

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

الألفاظ التي شك فيها الرواة في صحيح الإمام مسلم
دراسة تحليلية مقارنة

Words that the narrators have doubted in saheh al-Imam Muslim
An Analytical Comparative Study

إعداد

سائد أحمد عبد شنّار

إشراف

الدكتور عمار أحمد الحريري

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ المناقشة: عمّان ٢٢/٥/٢٠١٧م.

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين



الألفاظ التي شك فيها الرواة في صحيح الإمام مسلم
دراسة تحليلية مقارنة

إعداد
سائد أحمد عبد شنّار

إشراف
الدكتور عمار أحمد الحريري

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ المناقشة: عمّان ٢٢/٥/٢٠١٧م.

ب

الألفاظ التي شك فيها الرواة في صحيح الإمام مسلم

دراسة تحليلية مقارنة

Words that the narrators have doubted in saheh al-Imam Muslim

An Analytical Comparative Study

إعداد

سائد أحمد عبد شنّار

إشراف

الدكتور عمار أحمد الحريري

نوقشت هذه الأطروحة وأُجيزت بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧م.

أعضاء لجنة المناقشة:	الجامعة	التوقيع
الدكتور عمار أحمد الحريري (رئيساً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....
الأستاذ الدكتور محمد عيسى الشريفين (عضواً)	جامعة آل البيت	....
الدكتور عبد ربه أبو صعيليك (عضواً)	الجامعة الأردنية	....
الدكتور هارون نوح القضاة (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....



The World Islamic & Education University (Wise)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Hadith

Words that the narrators have doubted in saheh al-Imam Muslim

An Analytical Comparative Study

Prepared by

Saed Ahmed Shenar

Supervised by

Dr. Ammar Ahmed Hariri

"ADissertation Submitted inPartial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Hadith at The World Islamic and Education University".

The World Islamic and Education University

Amman

22\5\2017

تفويض

أنا الموقع أدناه سائد أحمد عبد شنّار، أفوض/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم بحسب التعليمات النافذة فقي الجامعة.

التوقيع: ....

التاريخ: ..١/٨/٢٠١٧م

إهداء

إلى أمي الغالية المجاهدة، التي تعبت الأيام، وسهرت الليالي، من أجل تنشئتي أنا وإخوتي التنشئة الصالحة، لن أكافأها مهما قلت وعملت، فالله يجزيها عني خير الجزاء.

إلى شقيق روحي وتوأم حياتي أخي الدكتور سامر أحمد شنّار، الذي ما زال يرشدني وينصحني.

وإلى أخي الذي لم تلده أمي الأستاذ يوسف حسني محمد، الذي ساعدني في أطروحتي.

إلى زوجتي الغالية التي صبرت وتصبرت، وكانت تشد من أزري لأنهي بحثي.

إلى ابني عمرو، وابنتي نور.

إلى إخواني، وأخواتي، ومشايخي، ومن علمني.

أهدي هذا العمل.

والحمد لله رب العالمين.

شكر وتقدير

أحمد الله-سبحانه وتعالى-أنْ منّ عليّ بأن يسّرَ لي طلب العلم، ودراسة حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-وأسأل الله أن يحيبني طالب علم حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-وأنّ يميتني وأنا كذلك، وأنْ يرزقني الإخلاص في القول والعلم.

وأشكر الله-سبحانه وتعالى-أنْ يسّر لي كتابة هذا البحث، وإتمامه على الوجه المطلوب-إن شاء الله تعالى-.

ثم أشكر أستاذي ومشرفي في رسالتي للدكتوراة فضيلة الدكتور عمار الحريري-حفظه الله ورعاه-على صبره عليّ، فقد كان موجّهاً ناصحاً، محفّزاً لي في كتابة هذه الرسالة، وأشكره على ملحوظاته العلمية، ولفتاته الحديثيّة.

وأشكر كذلك اللجنة العلمية التي قبلتْ مناقشتي في هذه الأطروحة، أشكرهم مستفيداً من ملحوظاتهم، وتوجيهاتهم، جزاهم الله خيراً.

وأشكر كذلك جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بكل من فيها، على الفرصة التي اجتمعوا على تهيئها لطلاب العلم ليطلبوا العلم في هذا الصرح العلمي من بلاد المملكة الأردنية الهاشميّة.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
- قرار لجنة المناقشة	ب
- الإهداء	ج
- الشكر والتقدير	د
- قائمة المحتويات	هـ
- الملخص باللغة العربية	و
- الملخص باللغة الإنجليزية	ز
- المقدمة	١-٦
مشكلة الدراسة	
أهمية الدراسة	
أهداف الدراسة	
الدراسات السابقة	
منهج البحث	
خطة البحث	
منهجية البحث	
التمهيد	٨-٢٢
أولاً: التعريف بالإمام مسلم، وصحيحه	
ثانياً: بيان مفهوم الشك، وما يتصل به	
- الفصل الاول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر فقهي	٢٣-١٢٩
- الفصل الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر عقدي	١٣١-١٦٠
- الفصل الثالث: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الزمان أو المكان، أو من جهة الشخوص الواردين في المتن، أو من جهة اللغة	١٦١-٢٠٠

المبحث الأول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة الزمان أو المكان
المبحث الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الشخوص الواردين فيه
المبحث الثالث: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة اللغة
- الخاتمة ٢٠١
- النتائج والتوصيات ٢٠١
- الفهارس ٢٠٣
- فهرس الموضوعات ٢٢٢

الألفاظ التي شك فيها الرواة في صحيح الإمام مسلم

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد: سائد أحمد عبد شنّار

إشراف: الدكتور عمار أحمد الحريري

٢٠١٧/٥/٢٢م.

الملخص

صحيح الإمام مسلم-رحمه الله تعالى-غنيٌّ بالعلوم والفوائد، وحريٌّ بالدراسات العلمية المعمّقة، وهذه الأطروحة في دراسة الألفاظ التي جاءت في الأحاديث ووقع للرواة فيها شك، مما له أثر في الرواية، فقمت بجمعها، وترتيبها، ودراستها، وبيان أيٍّ لفظ من الألفاظ يترجح على غيره، وبيان مَنْ مِنَ الرواة وقع منه الشك، ثم قمت بدراسة أثر هذا الشك في الرواية، والعمل بها، وأثر هذا الشك في الاختلاف الواقع بين العلماء في الأخذ بهذه الألفاظ التي وقع فيها الشك.

وكانت عدّة هذه الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً، منها ما كان متعلقاً بأبواب الفقه، ومنها ما كان متعلقاً بأبواب الاعتقاد، ومنها ما كان متعلقاً باللغة العربية، ومنها ما كان في تعيين الأشخاص، ومنها ما كان في تعيين الزمان والمكان.

وقد خرجت الدراسة بنتيجة هي أنّ الشك في الحديث لا يُعدّ علة قادحة في الحديث بسبب الشك فيه، دون النظر إلى القرائن الأخرى التي تبين ترجيح لفظ على لفظ، كما خرجت الدراسة بنتيجة أخرى أنّ الشك في حديث الثقات إنمّا هو شك اطمئنانيّ، لا يضر الثقة بل أحياناً يُمدح به، بخلاف الشك في حديث الضعيف فهو يدل على الاضطراب وعدم الضبط.

Words that the narrators have doubted in saheh al-Imam Muslim

An Analytical Comparative Study

Prepared by

Saed Ahmed Shenar

Supervised by

Dr. Ammar Ahmed Hariri

Abstract

It is true that Imam Muslim - may God have mercy on him - is rich in science and benefits, and is free of deep scientific studies, and this thesis in the study of the words that came in the hadiths and signed the narrators in it doubt, which has an impact in the novel, so I collected them and arranged them and studied them. and a statement from the narrators of doubt, and then study the impact of this doubt in the novel, and work, and the impact of this uncertainty in the difference between the scientists in the introduction of these words in which doubt.

Some of these hadeeths were twenty-nine Hadiths, some of which were related to the doors of fiqh, and some were related to the doors of belief, including what was related to the Arabic

language, including what was in the appointment of people, including what was in the appointment of time and place.

The result of this study is that doubt in the hadeeth is not considered a major problem in the hadeeth because of doubt about it, without looking at the other evidence that indicates the weighting of the word for the term.

The study also concluded that the doubt in the hadeeth is a doubt that reassures me, Sometimes he praises him, unlike the doubt in the hadeeth of the weak, it indicates disorder and disorder

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإنّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار.

فقد أرسل الله رسوله الأمين إلى الناس أجمعين، نذيراً وبشيراً بين يدي الساعة، منذراً من عذاب أليم، ومبشراً بثواب جزيل، وأنزل-سبحانه-على رسوله كتاباً عظيماً هو كلامه-عزّ وجلّ-هداية للحيارى، ودليلاً للضالين، تستنير به البشرية في ظلماء جهلها، وانتكاس فطرتها، من آمن به اهتدى ونجى وسعد في الدنيا والأُخرى، ومن كفر به ضلّ وخابَ و خسر في الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

وأنزل الله-تعالى-مع كتابه مثلَه حكمةً ينطق بها رسوله-صلى الله عليه وسلم-: "ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه"[١]، جعل الله هذه الحكمة قاضية على كتابه، تفصّل مجمله، وتوضّح أحكامه، وتقيّد مطلقه، وتُبَيّنُ ما خفي منه أتمَّ البيان وأحسنه، لا سبيل لمن أراد هدى الله إلا بكتابه، وبسنة وهدي من أذن الله-عزّ وجلّ-أنْ يتكلم بمراده-سبحانه وتعالى-فالطاعن في سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-طاعن في كتاب الله-عزّ وجلّ-فهما من مشكاةٍ واحدة سبيلاً للهدى والرشاد، وطريقاً للخير والسداد.

---

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، توفي ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤/٢٠٠ رقم ٤٦٠٤)، ورواه الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. (رقم ١٧١٧٤).

ولمّا كان الله قد حفظ لنا القرآنَ العظيم حفظاً من عنده لا يبلغه عبث العابثين، ولا تضيّعُه أيدِ المفرطين، كيف لا؟ وهو كلامه، ونوره أنزله رحمة للعالمين، يحفظه إلى أنْ يرث الله الأرض ومن عليها.

وأوكل الله حفظ وحيه الثاني وهو حديث الرسول-صلى الله عليه وسلم-إلى رجال صنعهم على عينه، وكَلَأهم بحفظه ورعايته، أنعم الله عليهم نِعَماً لن يبلغها من جاء بعدهم إلا أنْ يشاء الله، فطهّر نفوسهم، وأعلى هممهم، و قوّى عزائمهم، فنشطوا في حفظ حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وما تثبطوا، وضَحَّوا بالغالي والنفيس من أجل أنْ يصونوا دين الله-عزّ وجلّ-عن التحريف والتخريف، فكانوا حقاً أهل الحديث، نُسبوا إلى الحديث فتشرفوا، ونُسب الحديث إليهم فشَرُفُوا، كيف قَلّبتَها فالشرف والعز إليهم يؤول.

ومن هؤلاء العظماء، عظيم القدر والمكانة، رأسٌ من رؤوس الهدى والديانة، إمام الدنيا في الحديث الإمام مسلم بن الحجاج القُشيريّ، لا ينازعه في الرتبة الأولى والدرجة العليا في مرقاة الحديث وأهله إلا شيخه محمد بن اسماعيل البخاري.

ومن الكتب الفائقة جمعاً، وتصنيفاً، وترتيباً، وتدقيقاً، وتحريراً في كتب الحديث، كتابه العجاب الصحيح.

وفي هذه الدراسة نحاول أن نستفيد من نهج الإمام مسلم في تصنيف الحديث وترتيبه والاعتناء الفائق بألفاظه، جمعاً للروايات، وتحريراً للاختلاف بإنصاف بلا إجحاف.

فالدراسة تعتني بالألفاظ التي فيها شَكَّ الرواة، والتي هي في المتن دون السند، ولها أثر، ولا أعني بالأثر الاختلاف الواقع بين العلماء بسبب هذا الشك الذي في متن الحديث فقط، بل الأثر الذي أقصده أعمّ من ذلك، فكل ما يفيده اختلاف الألفاظ بسبب الشك، فهو من الأثر المقصود.

وكانت عدّة هذه الدراسة من الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً، استوفيت الكلام عليها، تخريجاً، وبحثاً حديثياً، وبياناً للأثر الواقع بها بسبب رواية الشك فيها.

❖ مشكلة الدراسة وأهميتها:

تُظهر هذه الدراسة منهج الإمام مسلم في اعتنائه بألفاظ الحديث الشريف من خلال طريقته في تناول الألفاظ التي وقع فيها الشك، كما تكشف الدراسة عن هذا المنهج بجمع المرويات التي أوردها الإمام مسلم ووقع فيها الشك من الرواة في المتن ودراستها دراسة تطبيقية، وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل للإمام مسلم منهج خاص في إيراد المرويات التي وقع فيها الشك؟
٢. ما مدى ارتباط إيراد المرويات التي وقع فيها الشك بمسألة الاعتناء بالألفاظ؟
٣. هل وقوع الشك في الأحاديث يُعد من العلل دائماً؟
٤. ما هي الأحاديث التي شك الرواة فيها في صحيح مسلم، ولها أثر؟
٥. ما الراجح في هذه المرويات التي وقع فيها الشك؟
٦. من هم الرواة الذين وقع منهم الشك في الأحاديث في صحيح مسلم؟
٧. كيف تعامل شُرَّاح الحديث والفقهاء وغيرهم مع هذه الألفاظ التي وقع فيها الشك؟.
٨. ما أثر الألفاظ التي وقع فيها الشك على صحة الحديث وضبط الراوي؟.

وتكمن أهمية الدراسة بما يلي:

١. هذه الدراسة دراسة تطبيقية لجانب مهم في السنة النبوية وهو الاعتناء بألفاظ الحديث النبوي الشريف.
٢. ما زال صحيح الإمام مسلم بحاجة إلى مزيد اعتناء ودراسة لاسيما في الجانب التطبيقي، حيث إن ثمرة التأصيل هو النتاج التطبيقي، وهذه الدراسة تحاول سد باب من أبواب التدقيق والترجيح في مرويات الحديث في صحيح الإمام مسلم على ضوء منهج أهل العلم وبالاستفادة من بحثهم وكلامهم.
٣. الدفاع عن صحيح الإمام مسلم وبيان أهمية كل ما أورده الإمام مسلم في صحيحه وأن كل جزئية في صحيح مسلم تستحق أن تُدرس حتى يُستفاد منها.

❖ أهداف الدراسة ومبرراتها:

١- إبراز جهود المحدثين في حفظ السنة والاعتناء بألفاظ النبوة.

٢- بيان منهج الإمام مسلم في إيراد المرويات التي وقع فيها الشك.

٣- إبراز اعتناء الإمام مسلم بألفاظ الحديث في صحيحه.

٤- جمع المرويات التي وقع فيها الشك في صحيح مسلم.

٥- دراسة هذه المرويات وفق قواعد الحكم على الحديث وبيان الراجح فيها.

٦- بحث حال الرواة الذين وقع منهم الشك في الأحاديث.

٧- بيان أسباب شك الرواة في الأحاديث.

٨- جمع كلام الأئمة حول مسألة الشك في الحديث.

❖ الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من البحوث والدراسات تتعلق بالموضوع الذي تناولته في هذا البحث، وهي:

١. شك الراوي في الحديث، د. عطا الله طلال حمدان، رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م.

٢. الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، د. محمد عبد الرحمن الطوالبة، رسالة دكتوراه من جامعة الزيتونة-تونس، دار عمار ١٤١٨هـ

٣. منهج الإمام مسلم في التعليل في الجامع الصحيح، د. حذيفة شريف الخطيب، رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية ٢٠١٠م.

٤. شك الراوي وأثره في قبول المرويات، د. معتمد علي أحمد سليمان، دار الهدى للنشر، المنيا-مصر.

٥. الشك في الرواية عند المحدثين، د. حسن محمد عبه جي، مجلة جامعة الملك سعود-العلوم التربوية والإسلامية،؟ عام ٢٠٠٩م، المجلد ٢١، عدد ٣.

❖ منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا منهجية المقارنة، حيث حاولت جمع الأحاديث التي وقع فيها الشك من الرواة في روايتهم، ثم عالجت ذلك بمنهج المقارنة بينها، حيث أخرّج الرواية وأنظر في اختلاف الرواة، وأبحث في أثر هذا الشك على الرواية، وكيف وقع الشك وممن وقع؟

❖ خطة البحث:

- **المقدمة.**
- **التمهيد:** التعريف بالإمام مسلم وصحيحه، وبيان مفهوم الشك وما يتصل به:

أولاً: التعريف بالإمام مسلم وصحيحه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام مسلم.

المطلب الثاني: التعريف بصحيح الإمام مسلم.

ثانياً: بيان مفهوم الشك وما يتصل به، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الشك لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى شك الرواة في الحديث.

المطلب الثالث: هل الشك في الحديث علة؟

الفصل الأول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر فقهي.

الفصل الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر عقدي.

الفصل الثالث: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الزمان أو المكان، أو من جهة الشخوص الواردين في المتن، أو من جهة اللغة، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الزمان أو المكان.

المبحث الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الشخوص الواردين فيه.

المبحث الثالث: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة اللغة.

- **الخاتمة.**

_ النتائج.

_ التوصيات.

- **المصادر والمراجع.**

- **الفهرس.**

- **منهجية البحث:**

١- أذكر نص الحديث الذي وقع فيه الشك من صحيح مسلم.

٢- أُخرّج الحديث الذي وقع فيه الشك، أعزوه إلى المصادر والمراجع.

٣- أحدد اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث.

٤- أدرس الحديث دراسة حديثية، فأجمع الطرق وأتكلم على الأسانيد، وأحكم على الروايات من كلام أهل العلم، وأذكر ما ترجح لدي من خلال البحث، في بيان اللفظ المحفوظ في الحديث من بين الألفاظ الذي جاءت على وجه الشك.

٥- أذكر ما ترجح لدي بدليله في تعيين الراوي الذي وقع منه الشك.

٦- أترجم للراوي الذي وقع منه الشك، ترجمة تبين حاله مما يفيد في روايته للشك في الحديث.

٧- أبين الأثر الذي كان لرواية الشك في الحديث، وأفرد لذلك عنواناً مستقلاً ما احتجت إلى ذلك.

٨- أترجم لمن أحتاجه من رواة الأسانيد، في أثناء البحث.

٩- أشرح غريب الحديث الوارد في الأحاديث.

التمهيد

❖ أولاً: التعريف بالإمام مسلم، وصحيحه، وتحته مطلبان:

❖ المطلب الأول: التعريف بالإمام مسلم [(١)]:

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه:

هو الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريّ، النيسابوريّ.

والقُشَيْرِيّ [(٢)]: بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء وفي آخرها راء. هذه النسبة إلى قُشَير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعَة، قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء، منهم الإمام مسلم بن الحجاج.

---

(١) انظر ترجمته في: ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر العمروي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار الفكر-بيروت (٨٥/٥٨-٩٥)، والخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية -بيروت (١٢١/١٥-١٢٥)، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تاريخ نيسابور، تحقيق بهمن كريمي، كتابخانة ابن سينا-طهران (ص ٣٤)، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام تحقيق بشار عواد، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي (٤٣٠/٦-٤٣٧)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (٥٥٧/١٢-٥٨٠) ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد تحقيق : كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية (٤٤٦-٤٥٠)، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر (١٩٤/٥-١٩٦)، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (٥٥-٦٤)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية (٨٩/٢-٩٢)، ابن أبي يعلى محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة (٣٣٧/١-٣٣٩) المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة(٤٩٩/٢٧-٥٠٧).

(٢) انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: المعلمي اليماني، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية (٤٢٣/١٠).

والصحيح أنه من نفس قُشَير لا من الموالي، كما ذكر ذلك السمعاني، وابن الأثير، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم.

ثانياً: مولده:

اختلف العلماء في تحديد سنة مولده على أقوال متعددة، فمنهم من يقول إنّه وُلِدَ سنة أربع ومائتين، ومنهم من يقول بأنّه ولد سنة ست ومائتين، وهو الأقرب كما ذكر ذلك ابن الصلاح[١].

وعلى كل فجميع الأقوال تواردت على أنّه ولد بعد المائتين.

ثالثاً: نشأته ورحلاته:

نشأ الإمام مسلم نشأة علمية منذ صغره، فكان أول سماعه من يحيى بن يحيى التميمي، وعمره اثنتا عشرة سنة.

وحج في سنة عشرين، فسمع بمكة من: القعنبي وسمع بالكوفة من: أحمد بن يونس، وجماعة.

وأسرع إلى وطنه، ثم ارتحل بعد أعوام قبل الثلاثين.

وأكثر عن علي بن الجعد، لكنه ما روى عنه في (الصحيح) شيئاً.

وسمع: بالعراق، والحرمين، ومصر، والشام.

وسمع أحاديث كثيرة انتقى منها كتابه الصحيح، قال أحمد بن سلمة: سمعت مسلماً يقول: صنفتُ هذا (المسند الصحيح) من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة.

---

(١) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص ٦٢).

رابعاً: شيوخه:

سمع الإمام مسلم من شيوخ كثر، لا سيما وأنّه طاف حواضر العلم في العالم الإسلامي، فكان عدد من روى عنهم في كتابه الصحيح مائتان وعشرون رجلاً، إلى غير ذلك ممن لم يرو عنهم، ومن أشهر شيوخه:

١. عبد الله بن مسلمة القعنبي.
٢. يحيى بن يحيى النيسابوري.
٣. قتيبة بن سعيد.
٤. سعيد بن منصور.
٥. الإمام أحمد بن حنبل.
٦. إسحاق بن راهويه.
٧. أبو خيثمة زهير بن حرب.
٨. أبو بكر بن أبي شيبة.
٩. محمد بن بشار (بُنْدَار).
١٠. محمد بن المثنى.
١١. محمد بن يحيى الذهلي.
١٢. الإمام البخاري.

خامساً: تلاميذه:

للإمام مسلم تلاميذ كُثر أخذوا عنه الحديث، كيف لا؟ وقد كان الإمام مسلم من حفاظ الدنيا وأوعية العلم، لذلك كان يقصده الطلبة من كل مكان، ومن أشهره تلاميذه:

١. الإمام الترمذي.
٢. أبو الفضل أحمد بن سلمة.
٣. أبو عمرو الخفاف.

٤. سعيد بن عمرو البرذعي.
٥. صالح بن محمد البغدادي.
٦. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.
٧. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.
٨. محمد بن إسحاق السراج.
٩. أبو عوانة الإسفراييني.
١٠. مكي بن عبدان.

سادساً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام مسلم كبار العلماء من شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، وممن جاء بعدهم من علماء الأمة، وهذه جملة من النقول في الثناء عليه:

- قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان مسلم ثقة من الحفاظ، كتبت عنه بالري، وسئل أبي عنه، فقال: صدوق.
- قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.
- قال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.
- قال أبو عمرو بن حمدان: سألت الحافظ ابن عقدة عن البخاري ومسلم: أيهما أعلم؟ فقال: كان محمد عالماً، ومسلماً عالماً.
- وقال إسحاق الكوسج: لمسلم لن نَعْدَمَ الخير ما أبقاك الله للمسلمين.
- وقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب.

سابعاً: مصنفاته:

للإمام مسلم مصنفات كثيرة فاقت العشرين مصنفاً، ومن أشهر كتبه المطبوعة:

١. الجامع المسند الصحيح (صحيح مسلم).

٢. التمييز.

٣. الكنى والأسماء.

٤. الطبقات.

٥. المنفردات والوحدان.

٦. رجال عروة بن الزبير.

ومن كتبه غير المطبوعة: المسند الكبير: وهو مرتب على الرجال، قال الذهبي: وما أرى أنّه سمعه منه أحد.

الجامع على الأبواب: قال الذهبي: رأيت بعضه بخطه.

العلل، والأقران، وسؤالاته أحمدَ بنَ حنبل، وكتاب عمرو بن شعيب، والانتفاع بأُهُبِ السباع، ومشايخ مالك، ومشايخ الثوري، ومشايخ شعبة، ومن ليس له إلا راو واحد، والمخضرمون، وأولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، وأفراد الشاميين.

ثامناً: وفاته:

توفي الإمام مسلم عشية يوم الأحد ودفن الاثنين لخمس بقين من شهر رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، بنيسابور، ومقبرته في رأس ميدان زياد.

وقد ذكر ابن الصلاح سبب موته فقال: وكان لموته سبب غريب نشأ عن غمرة فكرية علمية[١]، ثمّ ساق بسنده الى الحاكم:

---

(١) صيانة صحيح مسلم (٦٣-٦٥).

قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب سمعت أحمد بن سلمة يقول: عُقِدَ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلسٌ للمذاكرة، فذُكِرَ له حديثٌ لم يعرفه، فانصرف إلى منزله وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخلنّ أحد منكم هذا البيت، فقيل له: أهديَتْ لنا سلةٌ فيها تمر، فقال: قدّموها إليّ، فقدّموها، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة يمضغها، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث.

قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنّه منها مرض ومات.

❖ المطلب الثاني: التعريف بصحيح الإمام مسلم:

أولاً: اسم الكتاب:

كما هو معلوم أنّ الكتاب اشتُهر بـ (صحيح مسلم)، مع أنّ الإمام مسلماً لم يُطلق عليه هذه التسمية، بل ولم تُذكر هذه التسمية على النسخ الخطية القديمة للكتاب، ولم يذكرها أحد من شراح الكتاب، وإنّما اشتُهرت هذه التسمية من خلال طبعات الكتاب المتلاحقة.

وعند البحث نجد أنّ الإمام مسلم أطلق على كتابه اسم (المسند الصحيح)، كما نقل عنه غير واحد من أهل العلم قوله[١]:

"صنفت هذا **المسند الصحيح** من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة"

وورد في بعض المصادر الاكتفاء باسم (المسند)، وزاد بعضهم على هذا الاسم فسماه: (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله)[٢].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٢١/١٥)، طبقات الحنابلة (٣٣٨/١)، تاريخ دمشق (٩٢/٥٨)، التقييد لمعرفة رواة الأسانيد (٤٤٧)، وفيات الأعيان (١٩٤/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٥) وغيرها.

(٢) انظر: ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية (ص ١٣٥).

ثانياً: سبب تأليف الكتاب:

كعادة كثير من أهل العلم غالباً ما يكون سبب تأليف الكتب سؤال سائلٍ، أو طلب طالبٍ، أو فتيا في مسألة ما، وكتابنا هذا لا يخرج عن هذا الأمر، فقد أبان الإمام مسلم في مقدمة كتابه أنّه ألفه إجابة لرغبة سائل في ذلك، فقال رحمه الله تعالى:

"فإنّك يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرت أنّك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، ... وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال-إنْ شاء الله-عاقبة محمودة ومنفعة موجودة، وظننت حين سألتني تجشم ذلك أنْ لو عُزِم لي عليه، وقُضِي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، ... ثم إنّا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك، ... ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خفَّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت"[١].

ثالثاً: عدد أحاديث الكتاب:

قال أحمد بن سلمة -تلميذ الإمام مسلم ورفيقه في جمع الصحيح-: وهو اثنا عشر ألف حديث.

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (١/٣-٧).

قال الذهبي-معلقاً على ما سبق-: "يعني بالمكرر بحيث إنّه إذا قال: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابن رمح يعدان حديثين اتفق لفظهما، أو اختلف في كلمة".[١]

وقال أبو قريش الحافظ: كنت عند أبي زرعة، فجاء مسلم بن الحجاج، فسلم عليه، وجلس ساعة، وتذاكرا، فلما أن قام، قلتُ له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال فلمن ترك الباقي.

قال ابن الصلاح: أراد-والله أعلم-أنّ كتابه أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات[٢].

وعددها في المطبوع حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي بدون المكرر (٣٠٣٣) وفي طبعة خليل مأمون شيحا بالمكرر (٧٤٧٩)[٣].

رابعاً: طريقة ترتيب الكتاب:

رتَّب الإمام مسلم كتابه حسب الموضوعات، فذكر كل موضوع تحت مسمى كتاب، وكل كتاب منها تحته أحاديث كثيرة، مفصلة على أبواب-وإن لم يترجم لها كما سيأتي-وقد رتّب الأبواب والأحاديث ترتيباً دقيقاً، وقام بجمع الطرق الكثيرة للحديث في مكان واحد، ويحيل على الألفاظ.

فقد اشتمل صحيح مسلم على أربعة وخمسين كتاباً-كما في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي-وهذه الكتب ذكرت معظم أبواب الدين، فقد اشتملت على أمور العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والسيرة، والفضائل، والزهد والرقائق، والجنة والنار، والتفسير.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٨٠/١٢).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص٩٩).

(٣) للتوسع انظر: محمد طوالبة "الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه"، دار عمار، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ (١٠٨-١١٤).

ثم إنّ الإمام مسلماً-رحمه الله-رتّب كتابه على أبواب، لكنّه لم يذكر تراجم الأبواب فيه، لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك، وقد تصدى عدد من العلماء لذكر تراجم لهذه الأبواب، فبعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إمّا لقصورٍ في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك[١].

ومن عادة الإمام مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدّم الأصح فالأصح.

ومن عادته-أيضاً-أنّه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدّم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤَخَّرَة إجمالٌ، أو خطأٌ تبينه الرواية المقدّمة في ذاك الموضع[٢].

خامساً: منزلة الكتاب:

لقد تضافرت أقوال أهل العلم شرقاً وغرباً في الثناء على صحيح الإمام مسلم، وبيان منزلته ومكانته بين كتب السنة، فقد جعلوه في المرتبة الثانية بعد صحيح الإمام البخاري في الصحة، إلا ما نُقل عن بعض المغاربة بتفضيله على صحيح البخاري.

قال الإمام النووي-رحمه الله-: "اتفق العلماء-رحمهم الله-على أنّ أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول...

ثم قال: وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث، وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع: كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول...

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي (٢١/١).

(٢) انظر: المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، الأنوار الكاشفة، دار عالم الكتب (ص٢٩ وص٢٣٠).

ثم قال: وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً، من حيث إنّه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري فإنّه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنّه أولى به"[١].

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: "حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مُفْرِط، لم يحصل لأحد مثله، بحيث أنّ بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اخْتُص به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع، ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم، فسبحان المعطي الوهاب"[٢].

سادساً: رواة الصحيح:

قال النووي: "صحيح مسلم-رحمه الله-في نهاية من الشهرة، وهو متواتر عنه من حيث الجملة، فالعلم القطعي حاصلٌ بأنَّه من تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج، وأمّا من حيث الروايةُ المتصلةُ بالإسناد المتصل بمسلم؛ فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، ويُروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي، عن مسلم"[٣].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤-١٥).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/١٢٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١١).

إذاً مع شهرة صحيح الإمام مسلم انحصرت روايته عن راويين اثنين هما:

١. أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان: ورواه عنه الجلودي والكسائي.
٢. أبي محمد أحمد بن علي القلانسي: ورواه عنه أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم الأشقر، وعنه ابن ماهان.

وكما تقدم فإنّ رواية ابن سفيان هي المشتهرة عند المشارقة، وهي المعتمدة عند أكثر أهل العلم، ورواية ابن ماهان هي المشتهرة عند المغاربة، وذلك لكونها دخلت إليهم في وقت مبكر قبل رواية ابن سفيان بقرنين من الزمان[١].

❖ ثانياً: بيان مفهوم الشك، وما يتصل به، وتحته مطالب:

❖ المطلب الأول: معنى الشك لغةً، واصطلاحاً:

الشَّكُّ في اللغة: الشين والكاف أصل واحد مشتقٌّ بعضُه من بعضٍ، وهو يدل على التّدَاخل.

من ذلك قولهم شَكَكْتُهُ بالرّمْح، وذلك إذا طعنْتَه فداخلَ السِّنَانُ جسمَه.

ومن هذا الباب الشَّكُّ، الذي هو خلاف اليقين، إنّما سُمّي بذلك لأنّ الشَّاكَّ كأنّه شُكَّ له الأمران في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشّك.

تقول: شَكَكْتُ بين ورقتين، إذا أنتَ غَرَزْتَ العودَ فيهما فجمعتَهما[٢].

---

(١) للتوسع انظر: دمفو، عبد الله بن محمد حسن، إبراهيم بن محمد بن سفيان روايته، وزياداته، وتعليقاته على صحيح مسلم، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ١١١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م (ص١٦١)، والدوري، مصدق أمين عطية، رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان، رسالة ماجستير كلية التربية -جامعة تكريت، ١٤٣٢هـ.

(٢) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، توفي ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. (١٧٣/٣).

أمّا الشك في الاصطلاح:

هو التردّدُ بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشّاك، وقيل: ما يستوي طرفاه، وهو الوقوفُ بين الشيئين، لا يميل القلبُ إلى أحدهما[١].

وعرفه الحافظ ابن حجر-رحمه الله-فقال: "الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر"[٢].

وهذا التعريف هو الأليق بما نريد في بحثنا، فليس الأمر متعلقاً بالتناقض بين الألفاظ، بل المقصود التوقف في الألفاظ دون مرجح بينها للوهلة الأولى.

❖ **المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى شك الرواة في الحديث:**

أذكر هنا الأسباب التي تجعل الراوي يتردد ويتشكك في ألفاظ الحديث، وهذه الأسباب، هي لكل الرواة، فقد تقع هذه الأسباب للثقات في حديثهم، ولمن دون الثقات من الرواة الذين خفَّ ضبطهم، وكَثُرَ شكُّهم.

والأسباب متعددة[٣]، أذكر منها أهمها:

١- رواية الحديث بالمعنى.

فرواية الحديث بالمعنى تؤدي إلى تردد الراوي في ألفاظ الحديث، فهو لم يضبط اللفظ كما هو، بل ضبط معناه وحدّث به، فتختلف الألفاظ التي يستخدمها من أجل أداء المعنى.

---

(١) انظر التعريفات الفقهية (١٢٤/١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤١٣/٦).

(٣) انظر: باحو، أبو سفيان مصطفى باحو، العلة وأجناسها عند المحدثين، دار الضياء-طنطا، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. (ص١٣٤).

ورواية المعنى جوّزها جمهور العلماء، بضوابط[١].

٢- طول زمن التحديث بالحديث، فيذكر شيئاً أولاً، ثم يذكرُ شيئاً آخَرَ آخِرَاً، فتختلف الألفاظ، ويقع الشك والتردد.

مثال ذلك: قول سلمة بن كُهيل، في حديث أُبّي بن كعب، في تعريف اللقطة: "لا أدري بثلاثة أحْوَال أو حَوْل واحد".

قال شعبة الراوي عن سلمة بن كُهيل: فلقيته بعد عشر سنين بمكة، فقال "عرّفها حولاً واحدا"[٢].

٣- رواية الحديث عن أكثر من شيخ، وتختلف ألفاظ الشيوخ مع تقارب المعنى، فيقع التردد والشك عند الراوي.

٤- التوقي والاحتياط في الرواية، مخافة الخطأ، ومثال ذلك: حال حمّاد بن زيد حيث ذكروا في ترجمته أنّه كان يتردد ويشك في الحديث توقياً للخطأ واحتياطاً في الرواية[٣].

ومثال آخر: مسعر بن كدام، فقد كان يشك في الحديث.

قال ابن عيينة: قالوا للأعمش: إنّ مسعراً يشك في الحديث. قال: شكّ مسعر أحب إليّ من يقين غيره[٤].

---

(١) انظر تفاصيل ذلك: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، تُوفي سنة ٩٠٢هـ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. (١٣٧/٣).

(٢) انظر ص: ١٠٨ و١٠٩.

(٣) انظر ص: ١٧٨.

(٤) انظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، توفي سنة ٧٩٥هـ، شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار-الزرقاء-الأردن الطبعة الأولى١٤٠٧هـ -١٩٨٧م. (٤٤٨/١).

رُوِيَ أنّ شعبة سأله عن حديث، فقال: أشكُّ فيه، فقال له: شكك أحبُّ إليّ من يقين غيرك[١].

٥- خفة ضبط الراوي، فعندما يفقد الراوي الإتقان في حديثه ويخف ضبطه تنشأ عنده الشكوك، ويصير لا يجزم في رواية الحديث، وهذا أمر واقع في كل من يحفظ ولا يتقن حفظه.

٦- الاختلاط عند الثقات، فالراوي الثقة يطرأ عليه بسبب من الأسباب أن يصير لا يضبط فيكثر الوهم والشك في حديثه، وهو في حال الاختلاط يصير من دائرة القبول، إلى دائرة الرد وعدم القبول.

٧- تقارب الأسماء: أسماء الشخوص، أو أسماء الأماكن، في الحوادث والقصص الواردة في الحديث الشريف.

٨- نجد في عدد كثير من الأحاديث التي فيها ما يسميه المحدثون بغريب الحديث، وهو بحاجة لضبطه وتمييزه، فوجود مثل هذه الألفاظ في الحديث التي تحتاج مزيد إتقان، وحسن حفظ، عدم الإتيان بها على وجهها المطلوب يؤدي بالراوي إلى التردد والشك في ألفاظ الحديث.

❖ المطلب الثالث: هل الشك في الحديث علة؟

الشك في الحديث لا ريب أنّه علة في الحديث، وهي غير قادحة في الحديث، لكن وقوع الشك في حديث الراوي يكون طاعناً فيه إذا كَثُر في حديثه، فهو يدل على عدم ضبطه.

وأمّا الشك في حديث الثقات فلا يضر، بل الثقة يشك احتياطاً في الرواية.

---

(١) انظر ما يأتي، ص٧٩.

ورخص طائفة في النقص في الحديث للشك فيه، دون الزيادة، منهم: مجاهد، وابن سيرين.

ورُويَ أيضاً عن مالك أنّه كان يترك منه-أي الحديث-كل ما شك فيه[١].

فالراوي اذا اخطأ أو شك وكان ذلك قليلاً ونادرًا منه فإنّه لا يضره، ولا يُوهن حديثه إلا اذا كثر منه ذلك، فإنّه يُضَعّف بسوء الحفظ، وإذا غلب عليه ذلك يُترك حديثه.

وقد وُجِدَ الشك في كثير من الأحاديث الصحيحة ولم يقدح أحد بصحتها لهذا الشك[٢].

---

(١) شرح علل الترمذي (٤٣٠/١).

(٢) الفحل، ماهر ياسين، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، دار عمار للنشر، عمان، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م. (ص١٦١).

الفصل الأول

الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر فقهي

الفصل الأول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر فقهي:

حوى هذا الفصل ستة عشر حديثاً.

وقد تفرقت هذه الأحاديث في أبواب الفقه المختلفة، وليس بينها جامع سوى وقوع الشك في ألفاظها، وهذا الشك له أثر في المعنى الفقهي لهذه الأحاديث.

وهذا الفصل، ندرس فيه هذه الأحاديث، نبين الاختلاف في الروايات، ونوضح الراجح في الألفاظ التي وقع فيها الشك.

وهذا الشك الواقع في الرواية له أثر في المعنى الفقهي، من حيث اختلاف الفقهاء في الأخذ بهذا المعنى الذي دلّت عليه الرواية التي فيها الشك.

أو أن يكون الأثر الفقهي أعم من الخلاف الفقهي، من تأكيد لمعنىً فقهي، أو أن يكون اللفظ الذي فيه الشك يؤسس لمعنى مختلف في المسألة الفقهية.

الحديث الأول:

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وألفاظهم متقاربة، قال أبو بكر: حدثنا غندر، عن شعبة، وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين يدي ابن عباس، وبين الناس، فأتته امرأة، تسأله عن نبيذ الجر، فقال: إنّ وفد عبد القيس أتوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-...وفيه: "ونهاهم عن الدُّبّاء(١)، والحَنْتَم(٢)، والمُزَفَّت"(٣).

قال شعبة: وربما قال - النَّقِير(٤)، قال شعبة: وربما قال: المُقَيّر(٥)، وقال: "احفظوه، وأخبروا به مِنْ وَرَائِكم" وقال أبو بكر في روايته: "مَنْ وَرَاءَكم".

وليس في روايته المُقَيّر(٦).

---

(١) الدَّبّاء: القَرْعُ، واحدها دُبَّاءَةٌ، كانوا ينْتبذُون فِيهَا فتُسرع الشّدّةُ فِي الشَّرَابِ. انظر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري توفي ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٩٦/٢).

(٢) الحَنْتَم: جِرَار مدْهُونة خُضْرٌ كَانَتْ تُحْمَل الخمْر فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ اتُّسِع فِيهَا فَقِيلَ لِلْخَزَف كُلِّهِ حَنْتَم، واحدَتها حَنْتَمَةٌ. وَإِنَّمَا نُهي عَنِ الانْتِباذ فِيهَا لأنَّها تُسْرع الشّدّةُ فِيهَا لأجْل دَهْنها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٤٨٨/١).

(٣) المُزَفّتُ: الْوِعَاء المطلي بالزفت وَهِي أوعية تسرع بالشدة فِي الشَّرَاب. انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، توفي ٥٣٨هـ، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية، (٤٠٧/١).

(٤) النَّقِير: أصلُ النَّخْلة يُنْقَر وسَطه ثُمَّ يُنْبَذُ فِيهِ التَّمر، ويُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ لِيصيرَ نَبيذاً مُسْكراً. النهاية في غريب الحديث والأثر(١٠٤/٥).

(٥) المُقَيّر: وهو بمعنى المُزَفّت، والمقير المطلي بالقار وهو الزفت وهو القير أَيْضا وَقد جَاءَ فِي الحَدِيث ذكر القار وفَسّرهُ بالزفت. انظر: اليحصبي السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، توفي ٥٤٤هـ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (١٩٧/٢).

(٦) رواه بهذا الإسناد واللفظ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، توفي ٢٦١هـ، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، (٤٧/١، رقم١٧)،=

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: "قال شعبة: وربما قال: النّقير، قال شعبة: وربما قال: المُقَيّر".

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذه الرواية التي فيها الشك على شعبة[١] عن أبي جمرة[٢] عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.

وقد خالف شعبةُ الرواةَ عن أبي جمرة، فالرواة رووه بالجزم بذكر النقير والمُقَيّر أو المُزَفّت، منهم حماد بن زيد عند البخاري ومسلم، وغيرهم[٣]، وأبو التياح يزيد بن حميد الضُبَعِي عند البخاري[٤]، وعباد بن عباد عند مسلم[٥]، وقُرّة بن خالد في صحيح

=ورواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، توفي ٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، باب أداء الخمس من الإيمان، (٢٠/١رقم ٥٣)، وفي باب تحريض النبي-صلى الله عليه وسلم-وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم،(٢٩/١رقم٨٧)، والحديث عند أحمد (٤٦٤/٣رقم ٢٠٢٠).

(١) ستأتي ترجمته، انظر ص: ٢٧.

(٢) هو نصر بن عمران بن عصام، و قيل ابن عاصم بن واسع، أبو جمرة الضبعي البصري، من التابعين، توفي سنة١٢٨هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت. انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر توفي ٨٥٢هـ، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. (ترجمة رقم ٧١٢٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة(١٠٥/٢ رقم١٣٩٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً(١٥٧٩/٣ رقم ١٧)، وابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، توفي ٣١١هـ، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. (٦/٤ رقم ٢٢٤٥).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحباً(٤١/٨ رقم ٦١٧٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً(١٥٧٩/٣ رقم ١٧).

ابن خزيمة، ومستخرج أبي عوانة [١]، ومَعْمَر بن راشد كما عند عبد الرزاق في المصنف[٢]، جميعهم عن أبي جمرة، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-به.

وتابع هؤلاء الرواة في الجزم بذكر النقير والمُقَيّر أو المزفت متابعة قاصرة سعيدُ بن جبير عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، وحديثه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير،، وأن يخلط البلح بالزهو"[٣].

فالذي تبين أن الرواية المحفوظة في الحديث هي الرواية التي فيها ذكر النقير والمُقَيّر أو المزفت، وأن رواية الشك خطأ، والذي وقع منه الشك هو شعبة بن الحجاج.

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك في هذا الحديث هو شعبة بن الحجاج.

وشعبة هو: ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث.

وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً.

روى له أصحاب الكتب الستة، مات سنة مئة وستين للهجرة بالبصرة.[٤]

---

(١) في صحيح ابن خزيمة (١٨٦/٣ رقم١٨٧٩)، وأبو عوانه، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، توفي ٣١٦هـ، المستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. (١٢٧/٥ رقم٨٠٨٩).

(٢) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، توفي ٢١١هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ (٢٠٠/٩ رقم ١٦٩٢٧).

(٣) رواه مسلم في الصحيح، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٥٨٠/٣ رقم ١٧)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب الأوعية (٣٣٠/٣ رقم ٣٦٩٠)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، توفي ٣٠٣هـ، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦. (٢٨٩/٨ رقم ٥٥٤٨ و٥٥٤٩)، وأحمد في المسند (٣٠٠/٤ رقم ٢٤٩٩).

(٤) تقريب التهذيب(ترجمة٢٧٩٠). بتصرف.

قال عنه الذهبي: "ثبت حجة ويخطئ في الاسماء قليلا".[١]

قال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود، قال: "شعبة يخطئ فيما لا يضره و لا يُعاب عليه - يعني: في الأسماء".[٢]

قال الدارقطني: "وكان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن".[٣]

فشعبة إمام، والنقاد احتملوا خطأه وشكه في الأسماء وفي مثل هذه الألفاظ، فلا يضره ذلك الشك والخطأ.

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية:

مسألة الحديث في باب الآنية وبيان حكم الانتباذ في بعض الأواني، والرواية الثابتة المحفوظة في الحديث جاء فيها ذكر أربعة من الأواني، والنهي عن الانتباذ[٤] فيها، وهي: الدباء والحنتم، والمزفت-وهو المُقَيّر-، والنقير[٥].

---

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، توفي ٧٤٨هـ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى١٤٣١هـ-١٩٩٢م.(٤٨٥/١ ترجمة رقم ٢٢٧٨).

(٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٩٤/١٢ ترجمة رقم ٢٧٣٩).

(٣) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، توفي ٣٨٥هـ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٣١٤/١١). وانظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر توفي ٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، (٣٤٦/٤ ترجمة رقم ٥٩٠).

(٤) هو اتخاذ النبيذ، والنبيذ لأنه يُنبذ أي يُترك حتى يشتد، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يُقال له نبيذ. انظر: الفيومي، أبو العباس= =أحمد بن محمد بن علي الحموي، توفي ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (ص ٥٩٠)، وانظر أيضا: النهاية في غريب الحديث والأثر(١٤/٣).

(٥) سبق بيانها، انظر ص: ٢٥.

وهذا النهي هو نهي عن الانتباذ فيها خشية حدوث الإسكار بسببها، وليس نهياً عن ذوات هذه الآنية.

واختلف أهل العلم في نسخ هذا النهي، فذهب جمهور العلماء إلى أنّ النهيَ منسوخ، وذهب بعضهم إلى عدم النسخ.

قال الخطابي: "وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صلب الإسلام ثم نسخ... وقال بعضهم: الخطر باق وكرهوا أن ينتبذوا في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقد رُوي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس-رضي الله عنهما-"اهـ. (١)

ويقول النووي: "إنّ هذا النهي كان في أول الأمر ثم نُسِخَ بحديث بُرَيدَة-رضي الله عنه-أن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال: " كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً" رواه مسلم في الصحيح، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء" اهـ.(٢)

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من نسخ النهي، والناسخ هو حديث بريدة الأسلمي-رضي الله عنه-كما أشار له النووي-رحمه الله-، ونصه: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً".(٣)

---

(١) الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، توفي ٣٨٨هـ، معالم السنن، المطبعة العلمية-حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.(٢٦٨/٤).

(٢) النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، توفي ٦٧٦هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٨٥/١-١٨٦).

(٣) رواه مسلم واللفظ له، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً(١٥٨٤/٣، رقم ٩٧٧)، ، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب الأوعية (٣٣٢/٣، رقم٣٦٩٨)، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، توفي ٢٧٩هـ، السنن، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف(٢٩٥/٤، رقم ١٨٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي(٨٩/٤، رقم٢٠٣٢)، وابن ماجه، القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، توفي ٢٧٣هـ، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى

قال الخطابي: "وهذا أصح الأقاويل".[١]

الحديث الثاني:

روى مسلم من طريق إسماعيل ابن عُلَيّة، عن سعيد الجُرَيري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة-رضي الله عنه-، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟"، ثلاثاً "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور".[٢]

وروى أيضاً من طريق شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: ذكر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-الكبائر، أو سئل عن الكبائر، فقال: " الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور". قال شعبة: وأكبر ظني أنه شهادة الزور.[٣]

البابي الحلبي، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من نبيذ الأوعية(١١٢٧/٢، رقم٣٤٠٥)، وأحمد(٣٩٧/٢، رقم ١٢٣٦).

(١) معالم السنن(٢٦٨/٤).

(٢) رواه مسلم، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٩١/١ رقم٨٧)، والبخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور(١٧٢/٣ رقم٢٦٥٤)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين(٣١٢/٤ رقم١٩٠١)، أحمد(٢٢/٣٤ رقم٢٠٣٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (١٩/١ رقم١٥)، والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، توفي ٢٩٢هـ، المسند، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م،(٩٧/٩ رقم٣٦٩٢ وما بعده).

(٣) رواه مسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،(٩٢/١ رقم٨٨)، والبخاري، كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور،(١٧١/٣ رقم٢٦٥٣)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور، (٥٠٥/٣ رقم ١٢٠٧)، والنسائي، باب الكبائر(٨٨/٧ رقم ٤٠١٠).

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو شهادة الزور"، قال شعبة: وأكبر ظني أنّه قال: شهادة الزور.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

أما حديث أبي بكرة[١]-رضي الله-فمداره على سعيد الجُرَيري[٢]،

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[٣] به.

وقد اختلف الرواة على سعيد الجُرَيري، فبعضهم يرويه عنه بالشك، منهم اسماعيل بن علية عند مسلم وأحمد[٤]، وبشر بن المفضل عند البخاري[٥]، قالوا: "شهادة الزور أو قول الزور"، وقد رواها بشر أيضا بالجزم دون شك فقال: "ألا وقول الزور" رواها البخاري[٦].

وبعض الرواة رواها عن الجُرَيري بالجمع بين قول الزور وشهادة الزور، منهم خالد الواسطي، فقال: "ألا وقول الزور، وشهادة الزور" رواها البخاري[٧].

---

(١) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة، أبو بكرة الثقفي، توفي سنة ٥١أو٥٢هـ، روى له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب(ترجمة٧١٨٠).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر ص: ٣٣.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبى بكرة، واسم أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، أبو بحر، و يقال أبو حاتم، البصري، من التابعين، توفي سنة٩٦هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب(ترجمة٣٨١٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها(٩١/١ رقم٨٧)، ومسند أحمد(٣٦/٣٤ رقم٢٠٣٩٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (١٣/٩ رقم٦٩١٩)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين(٣١٢/٤ رقم١٩٠١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور(١٧٢/٣ رقم٢٦٥٤)، والأدب المفرد(١٩/١ رقم١٥).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر(٤/٨ رقم٥٩٧٦).

وقد جاء البيان بأنّ الشك وقع من سعيد الجُرَيري[١]في رواية عبد الوهاب بن عطاء، عند البزار في المسند[٢]، وهذا حديثه: "قالوا: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ألا وقول الزور"، قال في حديث عبد الوهاب: "أو شهادة الزور" شك أبو مسعود. وأبو مسعود هو سعيد الجُرَيري.

وأما حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-، فمداره على شعبة بن الحجاج، عن

عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-وشعبة شك في رواية الحديث، فقال: "وأكبر ظني أنه شهادة الزور"، فهو أخبر عن شكه في رواية الحديث وهكذا رواه عنه بالشك محمد بن جعفر(غندر)، رواه البخاري ومسلم، وغيرهم[٣]،وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد[٤]، وبهز بن أسد في مسند أحمد[٥]، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي عند البيهقي[٦]، وعبد الملك بن إبراهيم، وقد اخُتلف عليه فرواه عنه بالشك علي بن الحسن الدَّرَابَجِرْدِيُّ[٧]، ورواه عبد الله بن منير عن عبد الملك بن إبراهيم عن شعبة بالجزم حيث قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"، وقال البخاري عقب إخراجه لهذه الرواية في الصحيح[٨]: " تابعه غندر، وأبو عامر، وبهز، وعبد الصمد، عن شعبة".

---

(١) ستأتي ترجمته، انظر ص: ٣٤.

(٢) (٩٧/٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر(٤/٨ رقم٥٩٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها(٩٢/١ رقم٨٨)، ومسند أحمد(٣٤٣/١٩ رقم١٢٣٣٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى "ومن أحياها"(٣/٩ رقم٦٨٧١).

(٥) مسند أحمد(٣٦٧/١٩ رقم١٢٣٧١).

(٦) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخراساني، توفي ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣١٣/١٠ رقم٢٠٧٥١).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي(٢٠٧/١٠ رقم٢٠٣٨١).

(٨) الصحيح، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور(١٧١/٣ رقم٢٦٥٣).

والبخاري يريد أنّ هؤلاء الرواة ذكروا لفظ شهادة الزور، وإن كانت روايتهم بالشك كما قدمنا ذكرها آنفاً.

وقد رواه أَيَضاً بالجزم بذكر شهادة الزور، دون ذكر قول الزور، وهب بن جرير عن عبد الملك بن إبراهيم عن شعبة، وهي عند البخاري[١] بإسناد واحد مع رواية عبد الملك بن إبراهيم.

وقد روى الحديث عن شعبة بالجزم بذكر قول الزور فقط خالد بن الحارث[٢]، والنضر بن شميل[٣].

وهذا الاختلاف بين الروايات والرواة مداره على شعبة بن الحجاج، وقد مال هو إلى ترجيح الرواية بذكر شهادة الزور فقط، كما قال: "وأكبر ظني أنه قال: وشهادة الزور".

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

تقدمت ترجمة شعبة بن الحجاج[٤]، وبقي أن نترجم لسعيد الجريري مدار حديث أبي بكرة-رضي الله عنه-.

سعيد الجُرَيري هو: سعيد بن إياس الجُرَيري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، روى له أصحاب الكتب الستة، مات سنة مئة واربع وأربعين للهجرة.[٥]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها(٩١/١ رقم٨٨)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه(٥٠٥/٣ رقم١٢٠٧)، والنسائي(٨٨/٧ رقم ٤٠١٠).

(٣) النسائي(٦٣/٨ رقم٤٨٦٧).

(٤) انظر ص: ٢٧.

(٥) تقريب التهذيب(ترجمة رقم٢٢٧٣).

قال عنه الذهبي: "سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري عن أبي الطفيل ويزيد بن الشخير وعنه شعبة ويزيد بن هارون قال أحمد كان محدث البصرة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته، وهو حسن الحديث."(١)

قال عنه العجلي: "ثقة واختلط بأخرة، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي، كلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو يختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى أصحهم سماعاً، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين، وسفيان الثوري، وشعبة صحيح."(٢)

ذكر العجلي هنا أنّ ممن روى عنه قبل الاختلاط اسماعيل بن علية، وكذلك ممن روى عنه قبل الاختلاط بشر بن المفضل، كما ذكر ذلك ابن عدي في الكامل.(٣)

واسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل هما من رواة هذا الحديث عن سعيد الجريري، وبقية الرواة الذي ذكرتهم عن الجريري في هذا الحديث لم يذكر أحد من العلماء أنه ممن روى عن الجريري بعد الاختلاط، فأمنّا مسألة اختلاط الجريري في هذا الحديث، والحمد لله.

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

هذا الحديث في بيان كبائر المحرمات، ومن هذه الكبائر شهادة الزور، ولفظ شهادة الزور في الحديث هو الأقرب، وجاء اللفظ الآخر وهو قول الزور، والمراد به الكذب

---

(١) الكاشف(٤٣٢/١ ترجمة١٨٥٤).

(٢) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، الكوفي، توفي سنة ٢٦١هـ، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار- المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، (٣٤٩/١ ترجمة٥٧٥).

(٣) ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، توفي ٣٦٥هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٤٤٤/٤).

في الكلام مطلقا، وهناك فرق بين قول الزور هكذا مطلقاً، وبين شهادة الزور وهي الكذب في الشهادة التي بها يُقطَطع الحق من أهله.

وهناك فرق دقيق بين الزور والكذب، فالكذب: اسم موضوع للخبر الذي لا مخبر له على ما هو به، وأصله في العربية التقصير(١).

والزور: هو الكذب الذي قد سُوّيَ وحسن في الظاهر ليحسب أنه صدق وهو من قولك زوّرْت الشيء إذا سويته وحسنته.(٢)

فالزور فيه التحسين والتزيين ليحسب السامع أنه حق، وهو بالشهادة أليق، فشاهد الزور يُحَسّن القول ويزين الكلام من أجل اقتطاع حق غيره.

أما قول الزور والمراد به الكذب في الكلام فلا يحتاج إلى تزيين وتحسين، فهو خبر ينافي الحقيقة والواقع.

والحديث مع ترجيح رواية شهادة الزور لا إشكال فيه فتكون الشهادة الكاذبة التي تقتطع بها الحقوق من كبائر الذنوب.

وأما رواية قول الزور فهي تفيد العموم، فتحمل على شهادة الزور.

قال ابن دقيق العيد: "وقول الزور، وشهادة الزور، ينبغي أن يحمل قوله: "الزور" على شهادة الزور، فإنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة، وليس كذلك، وقد نص الفقهاء على أنّ الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تسقط العدالة ولو كانت كبيرة لأسقطت، وقد نبّه الله-تعالى-على عِظَمِ بعض الكذب فقال-سبحانه-: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ سورة النساء آية ١٢٢ .

---

(١) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، توفي سنة ٣٩٥هـ، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، (ص٤٥).

(٢) المصدر السابق، (ص٤٧).

وعِظَمُ الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده، وقد نص في الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة عندي: تختلف بحسب المقول والمغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة، لإيجابها الحد، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلا، أو قبح بعض الهيئة في اللباس مثلا والله أعلم".[١]

---

(١) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، توفي سنة ٧٠٢هـ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (٢/٢٧٥-٢٧٦).

الحديث الثالث

روى مسلم من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: "أدنيت لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاَ، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوئه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده".(١)

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: "فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاَ".

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذه الرواية على سليمان بن مهران (الأعمش)(٢) عن سالم بن أبي الجعد(٣) عن كريب(٤) به، والأعمش هو الذي شك في ذكر عدد المرات التي غسل بها النبي-صلى الله عليه وسلم-يديه الشريفتين قبل إدخالهما في الإناء، هل مرتان أم ثلاث مرات؟. وقد صرح بذلك الأعمش، كما عند البخاري(٥)،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، (٢٥٤/١ رقم٣١٧)، والبخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، (٦٠/١ رقم٢٥٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٦٤/١ رقم٢٤٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه(١٣٧/١ رقم٢٥٣)، وأحمد في المسند (٤٢٧/٤٤ رقم ٢٦٨٥٦).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر ص: ٣٩.

(٣) هو سالم بن أبى الجعد، واسم أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي، مولاهم الكوفي، من التابعين، توفي سنة ٩٧أو ٩٨هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة، كان يرسل كثيراً. تقريب التهذيب(ترجمة٢١٧٠).

(٤) هو كريب بن أبى مسلم القرشي الهاشمي مولاهم، أبو رشدين الحجازي المدني، مولى عبد الله بن عباس، من التابعين، توفي سنة٩٨هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب(ترجمة٥٦٣٨).

(٥) الصحيح، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل(٦٢/١ رقم٢٦٦).

وأحمد في المسند[١] ، حيث قال الأعمش: "فلا أدري أذكر الثالثة أم لا".

والرواة عن سليمان الأعمش اختلفوا عليه، فبعضهم روى الحديث عنه بالشك بين مرتين أو ثلاث مرات، وبعضهم رواه عنه بالجرم بذكر ثلاث مرات في عدد الغسل.

فرواه بالشك عن الأعمش: عيسى بن يونس، في صحيح مسلم[٢]، وعبد الواحد بن زياد، في صحيح البخاري[٣]، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، في صحيح البخاري[٤]، والفضل بن موسى، أيضا عند البخاري[٥]، وعبد الله بن داود، في سنن أبي داود وغيره[٦]، وأبو معاوية-وهو الضرير-محمد ابن خازم التميمي، في صحيح ابن خزيمة[٧].

ورواه عن الأعمش بالجزم بذكر ثلاث مرات في غسل اليدين، وكيع بن الجراح، في سنن ابن ماجه[٨]، ومحمد بن فضيل بن غزوان، عند أبي عوانة في المستخرج [٩].

---

(١) (٢٦٨٥٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة(٢٥٤/١ رقم٣١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (١٣٧/١ رقم٢٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/١ رقم٨١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة(٦٠/١ رقم٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل(٦٢/١ رقم٢٦٦)، وأحمد في المسند (٤٢٧/٤٤ رقم٢٦٨٥٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى(٦٣/١ رقم٢٧٤).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة(٦٤/١ رقم٢٤٥)، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، توفي سنة ٣٦٠هـ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الثانية، (٤٢٣/٢٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٢٠/١ رقم٢٤١).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة(١٩٠/١ رقم٥٧٣)، وأحمد في المسند (٤٢٠/٤٤ رقم ٢٦٨٤٣).

(٩) مستخرج أبي عوانة (٢٥٠/١ رقم٨٦٤).

فالحاصل أنّ أكثر الرواة عن الأعمش، رووا الحديث بالشك، وجاء الجزم بذكر عدد الغسلات ثلاث مرات، من رواية وكيع ومحمد بن فضيل، وهما ثقتان، وما أثبتاه فيه زيادة علم.

فيكون الثابت في الرواية ذكر عدد الغسلات ثلاث مرات.

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك هو الأعمش كما ذكر ذلك عن نفسه(١).

والأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم ، أبو محمد، الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٤٧ أو ١٤٨هـ(٢).

وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه عن المدلسين، وقال: "سليمان بن مهران الاعمش محدث الكوفة وقارؤها، وكان يدلس، وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم"(٣).

وقال العلائي: "سليمان بن مهران الأعمش الإمام مشهور بالتدليس مكثر منه"(٤).

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

هذه الرواية في باب الطهارة ماذا يعمل من أراد غسل الجنابة؟.

---

(١) انظر ص: ٣٧.

(٢) تقريب التهذيب (ترجمة رقم٢٦١٥).

(٣) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، توفي٨٥٢هـ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار-عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (ص٣٣).

(٤) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، توفي سنة٧٦١هـ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، (ص١٨٨).

والرواية متعلقة بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند إرادة غسل الجنابة، وكم عدد الغسلات لليدين الوارد عن النبي-صلى الله عليه سلم-.

إذا كان الأمر تعبدي فيُلتزمُ العددُ الوارد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-في غسل اليدين.

أو أنّ الأمر منوط بالتنظيف، فالأمر واسع تُفعل الثلاث غسلات، وقد يزاد عليها عند الحاجة.

ذَكَرَ المعنيين الشوكانيُّ، فقال: "يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم"[١].

والأصل التزام العدد الوارد في الحديث، والرواية الراجحة فيه ذكر ثلاث مرات.

قال الحافظ ابن رجب، فيما ينقله عن الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-: "ونقل حنبل عنه[٢]، أنه يبدأ فيفيض الإناء على يده اليمنى، فيصب منه ثلاث مرات، ثم يغمس يده في الإناء، فيصب على يده اليسرى، فيغسلهما جميعاً، ثم يغسل فرجه فينقيه، ثم يتوضأ.

ونقل عنه-مرة أخرى-، أنّه قال: "يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً"، وهذا يوافق رواية الأكثرين عنه" اهـ[٣].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، توفي سنة١٢٥٠هـ، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣٠٧/١).

(٢) يعني عن الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-.

(٣) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، توفي سنة ٧٩٥هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٢٩٥/١-٢٩٦).

الحديث الرابع

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النّضر، عن بُسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجُهني، أرسله إلى أبي جُهَيْم، يسأله ماذا سمع من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له، من أن يمر بين يديه".

قال أبو النضر: " لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟"[١].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: "لكان أن يقف أربعين خيرا له، من أن يمر بين يديه".

قال أبو النضر: " لا أدري قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة؟".

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذا الحديث على سالم أبي النضر[٢]، عن بُسر بن سعيد[٣]،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي(٣٦٣/١ رقم٥٠٧)، والبخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (١٠٨/١ رقم٥١٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي(١٥٨/٢ رقم٣٣٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي(١٨٦/١ رقم٧٠١)، وابن ماجه، باب ا المرور بين يدي المصلي(٣٠٤/١ رقم٩٤٥)، والنسائي(٦٦/٢ رقم٧٥٦)، ومالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفي ١٧٩هـ، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م،(حديث ٣٤)، والحديث في مسند أحمد(٨٣/٢٩ رقم١٧٥٤٠).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر ص: ٤٥.

(٣) هو بُسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي، من التابعين، توفي سنة١٠٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة جليل. تقريب التهذيب(ترجمة٦٦٦).

أنّ زيد بن خالد الجُهني[١]، أرسله إلى أبي جُهَيم[٢]، عن أبي جُهَيم-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم-به.

وقد روى الحديثَ عن أبي النضر: مالكُ بنُ أنس في صحيح البخاري ومسلم وغيرهم[٣] ، وسفيان الثوري، في سنن ابن ماجه[٤]، وسفيان بن عيينة، وقد اختُلفَ عليه، وسيأتي هذا الاختلاف قريباً.

ورواية مالك بن أنس، وسفيان الثوري، متفقة في ذكر الشك من أبي النضر في تحديد المدة، وأما رواية سفيان بن عيينة، فوقع فيها الاختلاف، فالرواة عن سفيان بن عيينة عن أبي النضر، يذكرون الشك في تحديد المدة.

فقد رواه عن ابن عيينة عن أبي النضر بالشك أحمد بن حنبل كما في المسند[٥]، وعلي بن خشرم في صحيح ابن خزيمة[٦].

---

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن خالد الجُهني، أبو عبد الرحمن، و يقال أبو طلحة، المدني، توفي سنة٦٨أو٧٨هـ روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب(ترجمة ٢١٣٣)، وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، توفي سنة٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، (٤٩٩/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو جُهَيْم-بالتصغير-ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، و يقال هو الحارث بن الصمة، بقي حياً إلى خلافة معاوية-رضي الله عنه-روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب(ترجمة ٨٠٢٥)، والإصابة(٦٢/٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي(١٠٨/١ رقم٥١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي(٣٦٣/١ رقم٥٠٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي(١٥٨/٢ رقم٣٣٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١٨٦/١ رقم٧٠١)، والنسائي(٦٦/٢ رقم٧٥٦)، وأحمد(٨٣/٢٩ رقم١٧٥٤٠).

(٤) سنن ابن ماجه(٣٠٤/١ رقم٩٤٥)، ومستخرج أبي عوانه(٣٨٤/١ رقم١٣٩٢).

(٥) المسند(٢٨٦/٢٨ رقم١٧٠٥١)،

(٦) صحيح ابن خزيمة(١٤/٢ رقم٨١٣).

وإبراهيم بن بشار الرمادي، عند الطبراني[١]، وغيرهم.

وخالف هؤلاء عن ابن عيينة: أحمدُ بن عَبْدَة الضبي، فرواه بالجزم بذكر أربعين خريفاً، كما عند البزار في مسنده[٢].

قال البزّار: "حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا سفيان[٣]، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يديه".

فأحمد بن عبدة خالف الثقات عن ابن عيينة، بل خالف المعروف والمحفوظ عن أبي النضر من أنه يشك في تحديد المدة، ولا يجزم بشيء.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: "لكان أن يقف أربعين خريفاً" أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان[٤] الجزم في طريق ابن عيينة، والشك في طريق غيره دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً وزاد فيه أو ساعة، فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راو واحد في حالة واحدة إلا أن يُقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه"[٥].

---

(١) العجم الكبير للطبراني(٢٤٧/٥ رقم٥٢٣٦).

(٢) (٢٣٩/٩).

(٣) وهو ابن عيينة.

(٤) انظر ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، الحميري، الفاسي، توفي سنة٦٢٨هـ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة– الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (١٠٦/٢-١٠٧).

(٥) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، توفي سنة٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت١٣٧٩، (٥٨٥/١).

تنبيه: وقد وقع غلط في رواية ابن عيينة، حيث جعل الحديث من مسند زيد بن خالد الجهني-رضي الله عنه-وجعل أبا جهيم-رضي الله عنه-هو المرسل إلى زيد بن خالد يسأله عن حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-.

والصواب أنّ الحديث من مسند أبي جُهيم-رضي الله عنه-وأنّ زيد بن خالد الجهني-رضي الله عنه-هو المرسل إلى أبي جهيم يسأله عن حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-
وهذا الصواب هو المحفوظ في الرواية وهو ما رواه مالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري[٢]، وغيرهم.

يقول أبو جعفر الطحاوي: "ولما اختلف مالك وسفيان في المردود إليه روايةُ ما في هذا الحديث عن النبي-عليه السلام-من هو: من زيد بن خالد، ومن أبي الجهيم الأنصاري، احتجنا إلى طلبه من رواية غيرهما من الأئمة الذين رووه عن أبي النضر ليكون ما عسى أن نجده في ذلك قاضياً بين مالك وابن عيينة فيه". ثم ذكر حديث سفيان الثوري، وقال بعده: "فكان في ذلك أن راويَهُ عن النبي-عليه السلام-هو أبو الجهيم الأنصاري، لا زيد بن خالد، فوجب بذلك القضاء فيما اختلف فيه مالك وسفيان بن عيينة لمالك على ابن عيينة ؛ لأنّ مالكاً والثوري لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه"[٣].

(١) انظر تخريج هذا الرواية ص٤٣.

(٢) انظر تخريج هذا الرواية ص٤٣.

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، المصري، توفي سنة٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، (١/٨٢-٨٣).

ويقول أبو يعلى الخليلي: "قال الحفاظ: إنما هو أبو جهيم ، وغلط ابن عيينة لما قال: أبو جهيم وإنّ الحديث: إنّ زيداً بعث إلى أبي جهيم، هكذا رواه الثوري وأقرانه عن سالم"[١].

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الصحابي أبي جهيم-رضي الله عنه-: "وقد رواه ابن عيينة، عن أبي النضر، عن بسر؛ قال: أرسلني أبو جهيم عبد اللّٰه بن جهيم إلى زيد بن خالد، وهو مقلوب"[٢]. يعني أنّ زيد بن خالد هو الذي أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم يسأله.

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك هو أبو النضر.

أبو النضر هو: سالم بن أبى أمية القرشي التيمي، المدني ، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، من التابعين، ثقة ثبت ، و كان يرسل، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٢٩هـ[٣].

سُئل ابنُ عيينة عن سالم أبى النضر، فقال: كان ثقة، و كان يصفه بالفضل، والعقل والعبادة.

و قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنّه ثقة ثبت[٤].

(١) الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، توفي سنة ٤٤٦هـ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، (٣٧٦/١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، (٦٢/٧).

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة ٢١٦٩).

(٤) تهذيب التهذيب(٤٣١/٣).

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

هذه الرواية للحديث متعلقة بتحريم المرور بين يدي المصلي، وجاء التشديد فيها عن النبي-صلى الله عليه-وأهل العلم يفهمون هذا التشديد الوارد في الحديث، حيث قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "لكان أن يقف أربعين خيراً له"، على معنيين.

المعنى الأول وعليه أكثر العلماء: أن المقصود من ذكر هذا العدد، هو التفخيم والمبالغة تنفيراَ، وزجراَ، وليس العدد مقصودا بذاته، وما وقع من شك في تحديد مميز هذا العدد، هل هو سنة، أو شهرا، أو يوم؟، لا كبير فائدة منه، سوى مزيدا من الزجر.

قال القاضي عياض: "وكل هذا تغليظ وتشديد في النهى على ما عليه من الإثم"(١).

قال الكرماني: "وأبهم الأمر ليدل على الفخامة"(٢).

قال السيوطي: "هو للمبالغة"(٣).

المعنى الثاني: أن العدد مقصود ومحدد، في تحديده بيان عظم الأمر.

ذهب إلى هذا الطحاوي في شرح مشكل الآثار، فقال: "ثم رجعنا إلى طلب الأعداد المذكورة فيه هل هي من السنين أو من الشهور أو من الأيام؟"، ثم ذكر حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-عليه السلام-: " لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاَ وهو يناجي ربه، لكان أن يقف مكانه مئة عام خير له من الخطوة التي

---

(١) اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، توفي سنة٥٤٤هـ، إِكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحيى إِسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، (٤٢١/٢).

(٢) الكرماني، شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، توفي سنة ٧٨٦هـ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، (١٦٣/٤).

(٣) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، توفي سنة٩١١ هـ، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٥٦٧/٢).

خطا"[١]، قال أبو جعفر: فدل ذلك أن تلك الأربعين من الأعوام لا مما سواها من الشهور ومن الأيام والله نسأله التوفيق".

ثم قال الطحاوي: "وحديث أبي هريرة هذا هو عندنا والله أعلم متأخر عن حديث أبي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب، لأنّ في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمار بين يدي المصلي والذي في حديث أبي الجهيم التخفيف، وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله-تعالى-الزيادة في الوعيد للعاصي المار بين يدي المصلي، لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي المصلي"[٢].

وحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-الذي ذكره الطحاوي لا حجة فيه لأنه ضعيف، ويخالف ما في الصحيحين من ذكر الأربعين.

فهو من رواية عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-به.

وكلاهما عبيد الله بن عبد الرحمن، وعمه عبيد الله بن عبد الله، لا يحتج بهما.

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعيف.

قال النسائي: ليس بذاك القوي، وضعفه ابن عدي[٣].

وعبيد الله بن عبد الله بن موهب مجهول الحال.

---

(١) رواه ابن ماجه(٩٤٦)، وأحمد في المسند(٨٨٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه(حديث٨١٤)، وابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، توفي سنة٣٥٤هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، توفي ٧٣٩ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٢٣٦٥).

(٢) شرح مشكل الآثار(٨٤/١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٥٢٩/٥)، تقريب التهذيب(ترجمة ٤٣١٤).

قال أحمد بن حنبل: لا يُعرف، وقال الإمام الشافعي: لا نعرفه، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وقال ابن حبان: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قِبَل ابنه [١].

وقال الحافظ ابن حجر: مقبول[٢].

---

(١) تهذيب التهذيب(٢٥/٧).

(٢) تقريب التهذيب(ترجمة٤٣١١).

الحديث الخامس

روى مسلم من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعِي، عن علقمة بن قيس النَّخَعِي، عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-قال: صلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال إبراهيم: زاد أو نقص-فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين"(١).

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: "قال إبراهيم: زاد أو نقص".

يعني زاد في الصلاة أو نقص منها، على الشك بين الزيادة والنقصان.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

هذه الرواية مدارها على إبراهيم بن يزيد النَّخَعِي(٢)، عن علقمة بن قيس النَّخَعِي(٣)، عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-به.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(٤٠٠/١ رقم٥٧٢)، والبخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(٩/١ رقم٤٠١)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً(٢٦٨/١ رقم١٠٢٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة(٣٨٠/١ رقم١٢٠٣)، والنسائي في السنن، كتاب السهو، باب التحري،(٢٨/٣ رقم١٢٤٢)، وأحمد في المسند(٣٦٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف(٤٤٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه(١٠٢٨)، وابن حبان في صحيحه(٢٦٥٦)، والبزار في مسنده(٢٩٧/١ رقم١٤٧٣).

(٢) ستأتي ترجمته انظر ص: ٥٢.

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل الكوفي، من كبار التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٦٠ أو ٧٠هـ، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت. انظر تقريب التهذيب(ترجمة٤٦٨١).

وقد اختلف الرواة على إبراهيم بن يزيد النخعي، فقد رواه عنه بالشك، منصور بن المعتمر كما عند البخاري ومسلم، وغيرهم[١]، والأعمش، عند مسلم، وغيره[٢].

ورواه عن إبراهيم النخعي بالجزم بذكر الزيادة في الصلاة بأنه صلى-عليه الصلاة والسلام-الصلاة خمس ركعات، رواه هكذا عنه الحكم بن عتيبة، كما عند البخاري ومسلم، وغيرهم[٣]، والمغيرة بن مقسم الضبي، عند ابن خزيمة في صحيحه[٤].

والظاهر أن إبراهيم النخعي كان يرويها أحياناً بالشك، وأحياناً بالجزم، والأخذ بالجزم هنا أولى ، لاسيما أن هناك من ذكر رواية الجزم من الرواة، غير إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-.

فقد روى مسلم وغيره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، قال: "صلى بنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-خمساً"، فقلنا: يا رسول الله أزيد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(٨٩/١ رقم٤٠١)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(٤٠٠/١ رقم٥٧٢)، وأبو داود في السنن(١٠٢٠)، والنسائي في السنن، كتاب السهو، باب التحري(٢٨/٣ رقم١٢٤٢)، وأحمد(٤١٧٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف(٤٤٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه(١٠٢٨)، وابن حبان في صحيحه(٢٦٥٦)، والبزار في مسنده(١٤٧٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(٤٠٢/١ رقم٥٧٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة(٣٨٠/١ رقم١٢٠٣)، وأحمد في المسند(٤٠٣٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً(١٢٢٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(٤٠١/١ رقم٥٧٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام(٢٣٨/٢ رقم٢٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا (٢٦٨/١ رقم١٠١٩)، والنسائي في السنن، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً(٣١/٣ رقم١٢٥٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه(٣٨٠/١ رقم١٢٠٥)، وأحمد(٣٥٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه(١٠٥٦)، والبزار في المسند(١٤٦٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة(١٠٥٦).

في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت خمساً، قال: "إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون" ثم سجد سجدتي السهو[١].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي شك في هذا الحديث هو إبراهيم بن يزيد النخعي.

ثبت عند مسلم[٢]، وابن ماجه[٣]أنه قال: "الوهم مني".

وعند أحمد في المسند[٤]، قال: "وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي".

وعند أحمد أيضاً[٥]، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي- صلى الله عليه وسلم-أنه: صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "وما ذاك؟"، فقالوا: إنك صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

قال شعبة: وسمعت سليمان، وحماداً يحدثان: أنّ إبراهيم كان لا يدري، "أثلاثاً صلى، أم خمساً".

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(٤٠٢/١ رقم٧٥٢)، والنسائي(١٢٥٩)، عن أبي بكر النهشلي به، ورواه أحمد(٣٨٨٣)، والبزار(١٦٤٤)، عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود به.

وجابر الجعفي ضعيف رافضي. انظر ترجمته في تقريب التهذيب(ترجمة٨٧٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(٤٠٢/١-٤٠٣ رقم٧٥٢)

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة(٣٨٠/١ رقم١٢٠٣).

(٤) (٤٠٣٢).

(٥) (٤٤٣١).

ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعي:

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفي، من التابعين، اتفقوا على توثيقه، روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٩٦هـ، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، فقيه[١].

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

هذا الحديث في باب السهو في الصلاة، وهذه الرواية التي وقع فيها الشك، والراجح فيها ذكر الزيادة في الصلاة، وقع بناء عليها خلاف بين العلماء.

فالجمهور على أنه لو زاد في صلاته سهواً فصلاته صحيحة، وبعض العلماء يرون الزيادة على الصلاة تبطلها، أما النقص فلا يقع معه البطلان.

قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا صلى الرجل الظهر خمساً فصلاته جائزة، وسجد سجدتي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة"[٢].

وساق ابن المنذر أقوال العلماء واختلافهم في المسألة، ثم قال: " فقولهم هذا خلاف خبر ابن مسعود، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-لما أخبر أنه صلى خمساً لم يشفع بركعة، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه جلس في الرابعة، وهم يظهرون اتباع أخبار

---

(١) تقريب التهذيب(ترجمة٢٧٠).

(٢) السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام(٢/٢٣٩-٢٤٠ حديث٣٩٤).

ابن مسعود، وهذا الإسناد من جياد أسانيد أهل الكوفة، وقد خالفوه، وخالفوا علقمة، والنخعي"[١].

ويقول النووي: "فيه[٢] دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف، أنّ من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود، سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلّم وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة-رضي الله عنهم-إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها"[٣].

---

(١) ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، توفي سنة ٣١٩هـ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (٢٩٣/٣).

(٢) يقصد حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٤/٥).

الحديث السادس

روى مسلم من طريق شعبة، عن سيّار بن سلامة، قال: سمعت أبا بَرْزَةَ، يقول: "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها" قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى، فقال: "أو ثلث الليل"[١].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: "لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل"، قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى، فقال: "أو ثلث الليل".

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذا الحديث على أبي المِنْهَال سَيّار بنِ سلامةِ الرِيَاحِي[٢]، يرويه عن أبي برْزة الأسلمي[٣]-رضي الله عنه-.

وقد سمع سيار بن سلامة هذا الحديث من أبي برزة الأسلمي-رضي الله عنه-مع أبيه سلامة الرياحي، بل كان أبوه سلامة هو السائل أبا برزة-رضي الله عنه-عن صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم-وسمع الحديث سيار مع أبيه سلامة.

وقد تردّدَ وشك سيّار بن سلامة في رواية الحديث، فرواه عنه بدون تحديد زمن في

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها(٤٤٧/١ رقم٦٤٧)، والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال(١١٤/١ رقم٥٤١)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم-وكيف كان يصليها(١٠٩/١ رقم٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦٤٠/١ رقم٢٠٥١).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر ص: ٥٧.

(٣) هو الصحابي الجليل نضلة بن عبيد بن عابد، و قيل نضلة بن عمرو، و قيل نضلة بن عبد الله، و قيل عبد الله بن نضلة بن الحارث، أبو برْزَة الأسلمي، توفي بعد سنة ٦٥هـ، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب (ترجمة٧١٥١).

تأخير العشاء عوف الأعرابيّ[١]، ولفظ حديثه: "وكان[٢] يَسْتَحِبُ أن يؤخر العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان

يكره النوم قبلها، والحديث بعدها..."، رواه البخاري، وغيره[٣].

ورواه عن سيار بن سلامة حمادُ بن سلمة بتحديد تأخير النبي-صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء إلى ثلث الليل فقط، رواه مسلم وأحمد[٤].

ورواه عن سيار بن سلامة شعبةُ، وقد اختلف الرواةُ عن شعبةَ في رواية الحديث، فرواه عن شعبة بالشك بذكر ثلث الليل أو نصف الليل: معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم[٥]، وحفص بن عمر الحوضي، كما عند البخاري، والبيهقي[٦].

رواه عن شعبة بذكر تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل فقط، دون ذكر ثلث الليل، خالد بن الحارث، عند مسلم، والنسائي[٧].

---

(١) هو عوف بن أبى جميلة العبدى الهجري، أبو سهل البصرى، المعروف بالأعرابي، و لم يكن أعرابياً، توفي سنة١٤٦هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة رمى بالقدر و بالتشيع. تقريب التهذيب(ترجمة٥٢١٥).

(٢) أي النبي-صلى الله عليه وسلم-.

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر(١٤٤/١ رقم٥٤٧)، والنسائي(٥٢٥)،وابن ماجه(٧٠١)، واحمد(١٩٧٦٧)، وابن حبان(١٥٠٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها(٤٤٧/١ رقم٦٤٧)، وأحمد في المسند(١٩٨٠٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها(٤٧٧/١ رقم٦٤٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال(١٤٤/١ رقم٥٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٠٥١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها(٤٤٧/١ رقم٦٤٧)، والنسائي(٤٩٥).

ورواه عن شعبة بذكر تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل فقط: آدم بن أبي إياس، كما عند البخاري[١]، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، في مسنده، وعند أبي عوانة[٢].

والذي يبدو لي أن شعبة كان يروي الحديث بحسب ما سمع من سيار بن سلامة، وسيار يروي الحديث مرة بتحديد تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ومرة يرويه بتحديده إلى نصف الليل.

وشعبة قال في روايته: "لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل..." ثم قال: ثم لقيته مرة أخرى، فقال: "أو ثلث الليل".

لذا كان اختلاف الرواة في رواية الحديث عن شعبة، والله اعلم.

وقد لخص هذا الاختلاف في حديث أبي برزة-رضي الله عنه-الحافظ ابن رجب الحنبلي-رحمه الله-فقال: "حديث أبي برزة، قد خرجه فيما تقدم بألفاظ مختلفة، ففي رواية عوف، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العَتَمة.

وفي رواية شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل. ثم قال: إلى شطر الليل.

وفي رواية: قال شعبة: ثم لقيته مرة، فقال: أو ثلث الليل.

فقد روى شعبة أنّ أبا المنهال شكّ: هل كان تأخيره للعشاء إلى ثلث الليل أو نصفه؟

وكذا خرّجه مسلم من حديث شعبة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر(١٥٣/١ رقم٧٧١).

(٢) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، توفي سنة٢٠٤هـ، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٢٣٥/٢ رقم٩٦٢)، ومستخرج أبي عوانة(١٠٧٩).

وخرّجه من حديث حماد بن سلمة، عن أبي المنهال، وقال في حديثه: كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل"[١].

والحاصل أني لا أرى مرجحاً لرواية على الأخرى فكلها كان يرويها سيار بن سلامة ورواها عنه تلاميذه.

ومن العلماء من رجح رواية تأخير العشاء إلى ثلث الليل على تأخيره إلى نصف الليل، او مال إليها.

قال الكرماني: " اختلف فيه والأصح الثلث"[٢].

قال القسطلاني: "تردّد بين الشطر والثلث، ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبي سلمة الجزم بقوله إلى ثلث الليل"[٣].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك كما تبين لنا من خلال الدراسة الحديثية هو أبو المِنْهَال سيّار بن سلامة الرِيَاحي.

وهو سيّار بن سلامة الرِيَاحِي[٤]، أبو المِنْهَال البصري، من بني رِيَاح بن يربوع بن حنظلة[٥].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي(٣٩٧/٤).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(١٩٠/٤).

(٣) القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، توفي سنة٩٢٣هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣ هـ، (٤٩٠/١).

(٤) بكسر الراء وبفتح الياء، انظر: السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، المروزي، توفي ٥٦٢هـ، الأنساب، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، (٢٠٧/٦).

(٥) تهذيب الكمال(٣٠٨/١٢ ترجمة٢٦٦٧).

قال المزي : " قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة، و كذلك قال النسائي، و قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث، روى له الجماعة" [١][٢].

" قال العجلى : بصرى ، ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال : مات سنة تسع و عشرين و مئة، و قال ابن سعد : كان ثقة"[٣].

قال الحافظ ابن حجر: ثقة [٤].

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

هذه المسألة من مسائل مواقيت الصلاة، وهي في وقت صلاة العشاء، متى ينتهي وقتها؟.

وقد اتفق العلماء على أنّ وقت العشاء من مغيب الشمس إلى ثلث الليل، ومن صلى في هذا الوقت فهو مصل في وقت العشاء، ولكن اختلفوا فيمن صلى بعد ثلث الليل، واختلفوا ايضاً في الوقت المختار لصلاة العشاء بناء على ما ورد في هذا الحديث من ذكرٍ لتأخير صلاة العشاء هل إلى ثلث الليل أو إلى نصفه؟.

قال ابن رجب الحنبلي: "من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، هذا القدر متفق على أنه وقت للعشاء، وأنّ المصلي فيه مصلٍ للعشاء في وقتها، إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي: أن وقت العشاء إلى ربع الليل، ونقله ابن منصور عن إسحاق.

واختلفوا: فيمن صلى بعد ذهاب ثلث الليل، وفي من صلى قبل الشفق؟"[٥].

---

(١) يعني أصحاب الكتب الستة.

(٢) تهذيب الكمال(٣٠٩/١٢).

(٣) تهذيب التهذيب(٢٩١/٤).

(٤) تقريب التهذيب(ترجمة٢٧١٥).

(٥) فتح الباري(٣٨٣/٤).

قال ابن عبد البر: "وقد مضى في آخر وقت المختار من الأحاديث المسندة ثلث الليل ونصف الليل وعلى ذلك اختلاف العلماء..."[١].

وأما اختلاف العلماء فعلى أقوال أشهرها الآتي:

الأول: أن آخر وقت العشاء هو ثلث الليل، روي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات[٢].

وهو قولٌ للشافعي-رحمه الله-في المشهور من الجديد[٣].

وهو رواية عن أحمد بن حنبل-رحمه الله-[٤].

الثاني: أنّ آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وروي عن عمر بن الخطاب - أيضا -، وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأبي حنيفة، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى، وإسحاق. وتبويب البخاري يدل عليه[٥].

حيث قال البخاري: "باب وقت العشاء إلى نصف الليل"[٦].

وقول الشافعي هو في القديم[٧]، وقد صححه ورجحه النووي-رحمه الله-[٨].

---

(١) انظر: ابن البر، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٥١/١).

(٢) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، توفي ٨٠٤هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، (٢٤٦/٦).

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، توفي سنة٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، (٣٩/٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب(٤٠٨/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) صحيح البخاري(١١٩/١ رقم٥٧٢).

(٧) المجموع شرح المهذب(٣٩/٣).

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١١٦/٥).

الثالث: أنّ آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وهو قول الجمهور[١].

تنبيه مهم: قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه، إنما أراد وقت الاختيار، وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتدا إلى طلوع الفجر[٢].

هناك من العلماء من جمع بين الوقتين، أعني بين ثلث الليل ونصف الليل.

"قال أبو العباس بن سُريج: لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد

بثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا"[٣].

وقد مال إلى هذا القول النووي[٤].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢٤٦/٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب(٤٠٩/٤).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١١٦/٥).

(٤) المصدر السابق.

الحديث السابع

روى مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنَائي، قال: سألت أنس بن مالك-رضي الله عنه-عن قصر الصلاة، فقال: "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال[١]، أو ثلاثة فراسخ[٢]- شعبة الشاك-صلى ركعتين"[٣].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قول شعبة في الحديث: " ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ".

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذا الحديث على غندر محمد بن جعفر[٤] عن شعبة[٥]، عن يحيى بن يزيد الهُنائي، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

وقد تُكُلِّم في هذا الحديث من جهتين: من جهة راويه يحيى بن يزيد الهُنائي، ومن جهة شك شعبة في ضبطه حيث شك في ذكر الأميال أو الفراسخ، أيهما؟.

---

(١) الميل بالكسر جمعه أميال، هو مقدار مد البصر، والميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مد اليدين = ٤٠٠ ذراعا = ١٨٤٨ متراً. انظر: قلعجي محمد رواس، وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٤٧٠.

(٢) الفرسخ بفتح فسكون، لفظ معرب جمعه فراسخ، هو مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = إثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٤٤ متراً. المصدر السابق ص٣٤٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة(٤٨٠/١ رقم٦٩١)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر(٣/٢ رقم ١٢٠١)، وأحمد في المسند(١٢٣١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف(٨١٢٣)، وابن حبان في صحيحه(٢٧٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥٤٤٦).

(٤) هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصرى، المعروف بغندر، توفي سنة٢٩٣أو٢٩٤هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. تقريبا التهذيب(ترجمة٥٧٨٧).

(٥) تقدمت ترجمته، انظر ص: ٢٧.

أما راويه يحيى بن يزيد الهُنائي: فهو يحيى بن يزيد الهُنائي بضم الهاء ثم نون خفيفة ومد، روى له مسلم وأبو داود، والبخاري لم يرو هذا الحديث فليس يحيى بن يزيد من رجال البخاري[١].

ومسلم وأبو داود لم يرويا ليحيى بن يزيد الهنائي إلا هذا الحديث[٢].

قال أَبُو حاتم عن يحيى بن يزيد الهُنائي: "شيخ"، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات[٣].

قال يحيى بن معين: " يحيى بن يزيد الهُنائي بصري صُويلح، يروي عن أنس بن مالك"[٤].

قال عنه الحافظ ابن حجر: " مقبول"[٥].

ولا أدري لم وصفه بذلك الحافظ ابن حجر-رحمه الله-مع أنه من رواة مسلم، وعدّله أبو حاتم، وابن معين.

وهذا التعديل هو ما استخلصه الحافظ الذهبي حيث قال عن يحيى بن يزيد الهُنائي: "صالح"[٦].

فالحاصل أنّ يحيى بن يزيد الهُنائي صدوق حديثه حسن.

ولم يَحْتَملْ بعض العلماء تفرد يحيى الهُنائي بهذا الحديث عن أنس-رضي الله عنه-.

---

(١) تقريب التهذيب(ترجمة ٧٦٧٣).

(٢) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، توفي سنة ٧٤٢هـ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (٤٣٢/١ رقم١٦٧١)، وتهذيب الكمال(٤٣/٣٢).

(٣) تهذيب الكمال(٤٣/٣٢).

(٤) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي توفي سنة ٣٢٢هـ، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي دار المكتبة العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٤٣٦/٤ ترجمة٢٠٦٨).

(٥) تقريب التهذيب(ترجمة ٧٦٧٣).

(٦) الكاشف(٣٧٨/٢ ترجمة ٦٢٦١).

قال ابن عبد البر في تعليل هذا الحديث : "أبو يزيد يحيى بن يزيد الهُنائي شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يُحتَمل أن يَحمِل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يُوثقُ به في ضبط مثل هذا الأصل"[١].

وقد ذكر كلام ابن عبد البر هذا الحافظ ابن عبد الهادي، في كتابه المحرر في الحديث، عقب إيراده لحديث الهُنائي، في إشارة إلى إعلاله[٢].

ومما يقوي جانب ضبط يحيى بن يزيد الهُنائي للحديث أنه جاء عن سؤال سأله أنساً-رضي الله عنه-فكان حديث أنس جواباً له عن مسألته التي يحتاجها.

فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن يحيى بن يزيد الهُنائي، أنه قال: "سألت أنس بن مالك عن قَصْر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ-شك شعبة-قَصَرَ الصلاة"[٣].

أما الكلام في الحديث من جهة شك شعبة، حيث ذكر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، فلم يُروى الحديث إلا بذكر هذا الشك فيه.

قال الصنعاني: "وقوله (أميال أو فراسخ) شك من الراوي، وليس التخيير في أصل الحديث"[٤].

وقد رد بعض العلماء الاحتجاج بالأميال لأنها مشكوك فيها، وجوّز الاحتجاج بالفراسخ، لأن الاميال داخلة في الفراسخ.

---

(١) الاستذكار(٢/٢٤٠).

(٢) ابن عبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، توفي سنة٧٤٤هـ، المحرر في الحديث، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون دار المعرفة، لبنان-بيروت الطبعة الثالثة١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،(١/٢٥٥ رقم٤٠١).

(٣) السنن الكبرى(٥٤٤٦).

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف كأسلافه بالأمير توفي سنة ١١٨٢هـ، سبل السلام، دار الحديث، (١/٣٨٨).

قال الصنعاني-أيضاً-: "مسافة القصر ثلاثة أميال... مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر، وهو الاحتياط"(١).

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك في هذا الحديث هو شعبة بن الحجاج، وقد تقدمت ترجمته(٢).

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

هذا الحديث في المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة، والحديث أصح حديث في تحديد مسافة قصر الصلاة وأصرحه.

يقول الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه"(٣).

وهذا الحديث لم يؤخذ به بعض العلماء وردّه، كما تقدم معنا(٤).

ومن أخذ به، وقَبِلَه من العلماء، وهم الأكثر، وهو الصحيح-إن شاء الله-اختلفوا في فهمه وتوجيهه.

فبعضهم يراه حديثاً منسوخاً.

ومنهم وهم الأكثر، جعل الحديث في ابتداء السفر الطويل، فيقصر في مثل هذه المسافة من يبتدأ سفراً طويلاً.

---

(١) سبل السلام (٣٨٨/١).

(٢) انظر ص ٢٧.

(٣) فتح الباري(٥٦٧/٢).

(٤) انظر ص: ٦٣.

يقول ابن الجوزي: "هذا شيء لا يقول به أحد من أرباب المذاهب الظاهرة، وإن كان هذا الحديث مذهباً لجماعة من السلف... وإنما يُحمل هذا الحديث على أحد شيئين: أحدهما: أن يكون رسول الله-صلى الله عليه وسلم-خرج بنية السفر الطويل، فلما سار ثلاثة أميال قَصَرَ، ثم عاد من سفره، فحكى أنس ما رأى. والثاني: أن يكون منسوخاً"[١].

ويقول النووي: "وليس معناه، أن غاية سفره ثلاثة أميال، بل مراده إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر"[٢].

وقد أرجع البيهقي فهم هذا الحديث إلى الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح[٣]عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-قول: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين".

وقد أخرج مسلم هذا الحديث وأتبعه بحديثنا حديث يحيى بن يزيد الهُنائي عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

يقول البيهقي وقد أخرج حديث يحيى بن يزيد الهُنائي عن أنس-رضي الله عنه-: "وكل ذلك يرجع إلى معنى ما رواه ابن المنكدر وغيره عن أنس بن مالك"[٤].

وبعض العلماء، وهم الظاهرية قالوا بأن قصر الصلاة في مسافة ثلاثة أميال.

---

(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، توفي سنة ٥٩٧هـ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن-الرياض، (٣/٣١٦-٣١٧).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، توفي سنة٦٧٦هـ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة-لبنان– بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٢/٧٣١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب يقصر إذا خرج من موضعه(١/٤٨٠ رقم٦٩٠).

(٤) السنن الكبرى(٣/٢٠٩ رقم ٥٤٤٧).

وردَّ عليهم العلماء استدلالهم.

يقول الشوكاني: "المتيقن هو ثلاثة فراسخ، لأنّ حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً"[١].

وبعض العلماء ذهبوا إلى أنّ القصر يكون في السفر إذا كان ثلاثة فراسخ، وهذا القول قول قوي له دليله الظاهر من حديث يحيى بن يزيد الهُنائي عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

قال الخطابي: "إنّ ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة"[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في توجيه هذا القول: "ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة وهو سؤال عما يقصر فيه؛ ليس سؤالا عن أول صلاة يقصرها. ثم إنه لم يقل أحد: إن أول صلاة لا يقصرها إلا في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك ولم يقل ذلك أحد فدل على أن أنسا أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر"[٣].

يقول الحافظ ابن حجر: "وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصرُ لا غاية السفر، ولا يخفى بُعْدُ هذا الحَمْلِ، مع أنّ البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أنّ يحيى بن يزيد راويه عن أنس، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة-يعني من البصرة-

---

(١) نيل الأوطار(٢٤٧/٣).

(٢) معالم السنن(٢٦١/١).

(٣) ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، توفي سنة ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (١٣١/٢٤).

فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس، فذكر الحديثَ، فظهر أنّه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصرُ منه"[١].

(١) فتح الباري(٥٦٧/٢).

الحديث الثامن

روى مسلم من طريق محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم[(١)]، قال: سمعت ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: انطلقت أنا ومسروق، إلى عائشة رضي الله عنها، فقلنا لها: "أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان أملككم لإربه[(٢)] أو من أملككم لإربه". شك أبو عاصم[(٣)].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: "ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه". شك أبو عاصم.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

لم أجد-بحسب بحثي-هذه الرواية التي فيها شكُ أبي عاصم الضحاك بن مخلد عند أحد إلا عند الإمام مسلم في الصحيح.

ومدار هذه الرواية عند الإمام مسلم على محمد بن المثنى[(٤)] أبي عاصم[(٥)]-وقد ذُكر

(١) هو الضّحّاك بن مخلد، وستأتي ترجمته، انظر ص ٧١.

(٢) أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما أنّه الحاجة، يُقال فيها الأَرَب، والإرْب والإرْبة والمأرُبَة والمأرَبَة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٦/١).

(٣) لم أرَ من رواه هكذا بهذا الإسناد، وهذا اللفظ الذي فيه الشك من أبي عاصم الضّحّاك بن مخلد، إلا الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أنّ القُبْلَةَ في الصوم ليست محرمةً على من لم تحرك شهوته(٧٧٧/٢ رقم١١٠٦).

(٤) هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصرى الحافظ ، المعروف بالزَّمِن، توفي سنة٢٥٢هـ بالبصرة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت. تقريب التهذيب(ترجمة٦٢٦٤).

(٥) ستأتي ترجمته، انظر ص:٧١.

في الرواية أنّه هو الذي شك في الحديث-عن عبد الله بن عون[١]، عن إبراهيم النخعي[٢]، عن الأسود النخعي[٣]، عن عائشة-رضي الله عنها-به.

ومحمد بن المثنى روى هذا الحديث عن أبي عاصم بالشك كما ترى هنا في الرواية.

وقد رُوي الحديث عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد بالجزم، فرواه عن أبي عاصم أبو داود سليمان بن سيف بن يحيى الطائي الحراني، كما عند أبي عوانة في المستخرج، قال: " ولكنه كان أملككم لإربه"[٤].

ورواه-أيضاً-عن أبي عاصم أبو بكرة بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله البكراوي الثقفي، كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: "وكان أملككم لإربه"[٥].

ورواه-أيضاً-عن أبي عاصم الضحاك نصر بن مرزوق، عند الطحاوي-أيضاً-في شرح معاني الآثار، حيث قالت عائشة-رضي الله عنها-للأسود ومسروق: "وكان أملك لإربه منكما أو لأمره"[٦].

والحديث مشهور معروف بالجزم دون شك، حيث تقول عائشة-رضي الله عنها-: "وكان أملككم لإربه".

---

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، توفي سنة ١٥٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم و العمل و السن. تقريب التهذيب(ترجمة٣٥١٩).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي ، أبو عمران الكوفي فقيه أهل الكوفة، من صغار التابعين، توفي سنة١٤٦هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، فقيه. تقريب التهذيب(ترجمة٢٧٠).

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو و يقال أبو عبد الرحمن الكوفي، من كبار التابعين، توفي سنة٧٤أو٧٥هـ بالكوفة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة مكثر فقيه. تقريب التهذيب(ترجمة٥٠٩).

(٤) مستخرج أبي عوانة(٢٨٧٨).

(٥) شرح معاني الآثار(٩٢/٢ رقم٣٣٩٠).

(٦) شرح معاني الآثار(٩٢/٢ رقم٣٣٩١).

فقد رواه هكذا مسلم في صحيحه، بلفظ: "وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يملك إربه؟"، وبلفظ: "ولكنه أملككم لإربه"[١].

والحديث عند البخاري في الصحيح، فقد أخرجه عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: كان النبي-صلى الله عليه وسلم-: "يقبل ويباشر، وهو صائم، وكان أملككم لإربه"[٢].

والحديث عند الترمذي، وأبي داود، واللفظ له، روياه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٣].

والحديث عند ابن ماجه عن اسماعيل بن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم النخعي، قال: دخل الأسود، ومسروق، على عائشة، فقالا: أكان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يباشر وهو صائم؟ قالت: "كان يفعل، وكان أملككم لإربه"[٤].

بقي أن نسأل لماذا ذكر الإمام مسلم الرواية التي شك فيها أبو عاصم، وفيها قوله: "ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه"؟، هل يريد أن يشير إلى خلاف فقهي في المسألة؟، أو أن يشير إلى الخلاف في فهم الأمر الذي وقع للنبي-صلى الله عليه وسلم-هل هو خاص به-عليه الصلاة والسلام-أم ليس خاصاً به، بل حكمه يلحق أفراد الأمة؟. قد يتبين لنا شيءٌ من ذلك في بحث الأثر الفقهي لرواية الشك.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنّ القُبْلَةَ في الصوم ليست محرمةً على من لم تحرك شهوته(٧٧٧/٢ رقم١١٠٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم(٣٠/٢ رقم١٩٢٧).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم (٩٨/٣ رقم٧٢٩)، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القُبلة للصائم(٣١١/٢ رقم٢٣٨٢).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم(٥٣٨/١ رقم١٦٨٧).

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد، كما هو واضح في الرواية.

وأبو عاصم هو: الضّحَّاك بن مخلد بن الضّحَّاك بن مسلم بن الضحاك، الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري.

قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، كثير الحديث، وكان له فقه، و قال أبو حاتم : صدوق، وقال عمر بن شبة: حدثنا أبو عاصم النبيل، والله ما رأيت مثله[١].

قال الخليلي: "أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني، إمام متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً"[٢].

مات سنة٢١٢هـ أو بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت[٣].

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

مسألة هذا الحديث من مسائل كتاب الصيام، وهي هل يجوز للصائم أن يقبل أو يباشر زوجته دون جماع؟

وقد ورد فعل التقبيل والمباشرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-؟وجاء وصف النبي-صلى الله عليه وسلم بانه أملك الناس لإربه، أي لنفسه عن ما حرّم الله من جماع أو نحوه.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال(٢٨١/١٣ ترجمة٢٩٢٧)، وتهذيب التهذيب(٤٥٠/٤ ترجمة٧٩٣).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث(٥١٩/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة ٢٩٧٧).

وجاءت الرواية التي فيها الشك، وهي قوله: "ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه".

فيها معنيان، الأول: أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-أملك الناس لإربه، وهو خاص به.

والثاني: أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-يملك إربه، وهناك من الناس من يملك إربه أيضاً، فحُكْمُ فعله-صلى الله عليه وسلم-يلحق هؤلاء ممن يملكون إربهم ونفوسهم.

والخلاف قائم بين العلماء في هذا المسالة، فاختلفوا في حكم القبلة للصائم، على الأقوال الآتية:

فحرّمَها الشافعي وأبو حنيفة على من تحرك شهوته، وحرمها مالك مطلقاً، وعن أحمد روايتان مثل المذهبين.

ومن كرهها مطلقاً قال: لأنها مدعاة إلى الجماع، ومن أجازها مطلقاً تمسك بما روي من حديث عائشة وأم سلمة- المتفق عليه-أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "كان يُقبّل وهو صائم"[١].

ويقول النووي: "ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته، ولا تكره لغيره، والأولى تركها، فإن قَبّل من تحرك شهوتُه، ولم ينزل، لم يبطل صومُه، قال ابن المنذر: "رخّص في القبلة عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وأحمد، واسحاق، قال: وكان سعد ابن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك، وقال ابن مسعود: يقضي يوماً مكانه، وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان، وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب، ممن قاله ابن عباس، وقال أبو ثور: إن خاف المجاوزة من القبلة إلى غيرها لم يُقَبّل". هذا نقل ابن المنذر، ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا"[٢].

---

(١) العفاني، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، دار ماجد عسيري-جدة (٤٤/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٥٥/٦).

ومن منع من القبلة والمباشرة للصائم لعله نظر إلى خصوصية النبي-صلى الله عليه وسلم-في ذلك.

يقول الحافظ ابن حجر: "قولها "ولكنه كان أملككم لإربه" أشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

وفي رواية حماد عند النسائي، قال الأسود: قلت لعائشة أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يباشر وهو صائم، قالت: إنّه كان أملككم لإربه.

وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي-صلى الله عليه وسلم-بذلك. قاله القرطبي، قال: وهو اجتهاد منها"[(١)].

والحديث الذي ذكره الحافظ ابن حجر، قد أخرجه النسائي في السنن الكبرى، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أفلَيْسَ كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يباشر وهو صائم؟ قالت: "إنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان أملككم لإربه"[(٢)].

وجاء عند أبي يعلى في مسنده، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها. فقلت لها: بلغني أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يباشر وهو صائم؟ فقالت: إنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان أملك لإربه من الناس أجمعين"[(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٥٠/٤).

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، توفي سنة ٣٠٣هـ، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١ م (٣٠٩/٢ رقم٣٠٩٦).

(٣) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي توفي سنة ٣٠٧هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م (١٦٦/٨ رقم٤٧١٨).

وهنا عائشة تؤكد معنى الخصوصية في هذا الأمر فتنفي الأمر عن الناس جميعاً.

ورد هذه الخصوصية الطحاوي في شرح معاني الآثار، فقال: "فإن قال قائل: كان ذلك مما قد خُصَّ به رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ألا ترى إلى قول عائشة-رضي الله عنها: "وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؟". قيل له: إنّ قول عائشة-رضي الله عنها-هذا إنما هو على أنها لا تَأْمَن عليهم ولا يَأْمَنون على أنفسهم ما كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يأمنه على نفسه لأنه كان محفوظاً"[١].

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، توفي ٣٢١هـ، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٩٣/٢ رقم٣٣٩٥).

الحديث التاسع

روى مسلم من طريق أيوب، عن مجاهد، يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة- رضي الله عنه-قال: أتى عليّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت قِدْرٍ لي، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "أيؤذيك هَوامُّ[١] رأسك؟"، قال قلت: نعم، قال: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة"[٢]. قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ[٣].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

شك أيوب السختياني في ترتيب ما ذكره النبي-صلى الله عليه وسلم-من كفارات في فدية الأذى، وهي صوم ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين، وذبح شاة، فقال أيوب: لا أدري بأي ذلك بدأ.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

روى مسلم هذا الحديث من طريق أيوب السختياني[٤] عن مجاهد بن جبر[٥]،

---

(١) هوامّ الرأس: القمل. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٧٥).

(٢) نَسَكَ يَنْسُكُ من باب قَتَلَ، تَطَوَّعَ بقُرْبَةٍ، والنُّسُك، بضمتين اسم منه، والنَّسِيكَةُ: الذبيحةُ وزناً ومعنىً. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٠٣).

(٣) رواه بهذا الإسناد، واللفظ مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٢/٨٥٩ رقم١٢٠١)، والبخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/١٢٩ رقم ٤١٩٠)، وكتاب الطب، باب الحلق من الأذى (٧/١٢٥ رقم٥٧٠٣)، والترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٥/٢١٣ رقم٢٩٤٧)، وأحمد في المسند (رقم١٨١٠٧)، وابن حبان في صحيحه (رقم٣٩٨٣).

(٤) ستأتي ترجمته، انظر ص: ٧٩.

(٥) هو مجاهد بن جبر، و يُقال ابن جبير، والأول أصح، المكي، أبو الحجاج القرشي، المخزومي، مولاهم، من التابعين، توفي سنة ١٠١هـ أو بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم. تقريب التهذيب (ترجمة٦٤٨١).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١]، عن كعب بن عُجْرَة[٢]-رضي الله عنه-به.

وقد روى الحديث عن أيوب السختياني بالشك-كما هو نص الحديث معنا-حماد بن زيد، واسماعيل ابن علية.

أما حمّاد بن زيد فتقدم تخريج روايته[٣]، وأما رواية اسماعيل ابن علية، فقد رواها مسلم في الصحيح[٤]، والترمذي[٥] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده[٦].

وقد روى الحديث عن أيوب السختياني سفيان بن عيينة، بدون شك، كما عند البخاري في صحيحه[٧]، ومسلم في الصحيح[٨]-واللفظ له-والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظ الحديث: "فاحلق رأسك، وأطعم فَرَقاً بين ستة مساكين-والفَرَقُ ثلاثة آصع-أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نَسيكة".

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى، الأنصاري الأوسي، أبو عيسى المدني الكوفي، من التابعين، توفي سنة ٨٣هـ في موقعة الجماجم، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة٣٩٩٣).

(٢) هو الصحابي الجليل كعب بن عجرة الأنصاري، أبو محمد، و قيل أبو عبد الله، و قيل أبو إسحاق، المدني، توفي بعد٥٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (ترجمة٥٦٤٣).

(٣) انظر الصفحة السابقة.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه (٨٦٠/٢ رقم١٢٠١).

(٥) السنن، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة (٢١٣/٥ رقم٢٩٧٤).

(٦) مسند أحمد رقم (١٨١٠٧).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض إني وَجِعٌ... (١١٩/٧ رقم٥٦٦٥).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه (٨٦١/٢ رقم١٢٠١).

ورواه أيضاً معمر بن راشد عن أيوب بدون شك، لكن بدأ بالنسك أولاً، والحديث عند أحمد في المسند، ولفظه: "أمره أن يحلق رأسه، وينسك نسكاً، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم فرقا بين ستة مساكين"[١].

الظاهر أنّ أيوب السختياني كان يرى أهمية ترتيب هذه الكفارات، فكأنه يرى تقديم كفارة على أخرى وليس الأمر على التخيير، وسيظهر ذلك في الأثر الفقهي للرواية.

والحديث مشهور معروف، فرواه عدد من الرواة عن مجاهد غير أيوب، منهم: سيف بن أبي سليمان، عند البخاري، ومسلم[٢]-واللفظ له-: "صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر".

ورواه عن مجاهد-أيضاً-حميد بن قيس، كما عند البخاري، ومسلم[٣]-واللفظ له-: "فاحلق رأسك، وأطعم فَرَقاً بين ستة مساكين-والفَرَقُ ثلاثة آصع-أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نَسيكة".

ورواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد، كما عند مسلم في الصحيح[٤]، والنسائي في السنن[٥]، وأحمد في المسند[٦]، ولفظ حديثه مثل حديث حميد بن قيس السابق.

---

(١) مسند أحمد (١٨١٣١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله: "أو صدقة" سورة البقرة (١٩٦)، وهي إطعام ستة مساكين (١٠/٣ رقم١٨١٥)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٦٠/٢ رقم١٢٠١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: " فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" (١٠/٣ رقم١٨١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٦١/٢ رقم١٢٠١).

(٤) وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٦١/٢ رقم١٢٠١)،

(٥) النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (١٩٤/٥ رقم٢٨٥١).

(٦) المسند (١٨١٠٦).

ورواه عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد مثل حديث حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري، عند مسلم، وأحمد[١].

الحاصل أن الروايات اختلفت في ترتيب الكفارة، لأن المراد منها التخيير، وإن كان الأكثر يروونها عن مجاهد ويذكرون ذبح النسيكة آخراً.

وقد شارك مجاهداً في رواية الحديث عن الصحابي كعب بن عجرة-رضي الله عنه- راويان اثنان، هما: أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عبد الله بن معقل.

أما حديث أبي قلابة فرواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، ولفظه للمسلم: " احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين"[٢].

وأما حديث عبد الله بن معقل، فقد رواه البخاري، ومسلم-واللفظ له-وابن ماجه، وأحمد، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب-رضي الله عنه-وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" [البقرة: ١٩٦] فقال كعب -رضي الله عنه-: نزلت فيّ، كان بي أذىً من رأسي، فحُمِلْت إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "ما كنت أرى أنّ الجهدَ بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟" فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال: "صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاماً لكل مسكين"، قال: فنزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٦١/٢ رقم١٢٠١)، ومسند أحمد (١٨١١٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٦١/٢ رقم١٢٠١)، وأبو داود في السنن، كتاب المناسك، بابٌ في الفدية (١٧٢/٢ رقم١٨٥٦)، ومسند أحمد (١٨١٠٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٠/٣ رقم١٨١٦)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٦١/٢ رقم١٢٠١)، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فدية المحصر (١٠٢٨/٢ رقم٣٠٧٩)، ومسند أحمد (١٨١٠٩ و١٨١١٩).

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي شك في الحديث هو أيوب السِّخْتياني.

وهو: أيوب بن أبى تميمة ، واسمه كيسان، السِّخْتياني، أبو بكر البصري، مولى عَنَزَة، ويقال: مولى جهينة، رأى أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

قال أبو الوليد عن شعبة : حدثني أيوب، كان سيد الفقهاء.

وقال أبو بكر الحميدي : لقي ابنُ عيينة ستةً و ثمانين من التابعين، وكان يقول: ما لقيت فيهم مثل أيوب، وقال خالد بن نزار عن سفيان بن عيينة: ومن كان أطلب لحديث نافع وأعلم به من أيوب؟.

وقال معلى بن منصور : سألت إسماعيل ابن علية عن حفاظ البصرة، فذكر منهم أيوب، وقال يحيى بن معين: أيوب ثقة.

وقال محمد بن سعد: كان ثقةً ثبتاً في الحديث، جامعاً كثير العلم، حجة، عدلاً.
وقال النسائي: ثقة ثبت[١].
رُويَ أنّ شعبة سأله عن حديث، فقال: أشكُّ فيه، فقال له: شكك أحبُّ إليّ من يقين غيرك.
وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين، وقال أيضاً: كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي- صلى الله عليه وآله وسلم-، وقال أيضاً: كان من عبّاد الناسِ و خيارِهم.
وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله.
وقال الدارقطني: أيوب من الحفاظ الأثبات[٢].
قال الحافظ ابن حجر: توفي سنة ١٣١هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة ثَبْتٌ حجة من كبار الفقهاء العباد[٣].

---

(١) انظر فيما سبق تهذيب الكمال للمزي (٤٥٧/٢ وما بعدها).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣٩٨/١).

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة ٦٠٥).

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

هذا الحديث مسألته في كفارة فعل محظور من محظورات الإحرام، وكفارات فعل محظور من محظورات الإحرام متعددة، فهناك كفارة الصيد، وكفارة الجماع، وكفارة التّرَفّه، وكلامنا عن كفارة الترفه.

وكفارة الترفه في الإحرام هي: كفارة محظورات اللبس، وتغطية الرأس، والادهان، والتطيب، وحلق الشعر أو إزالته أو قطعة من الرأس أو غيره، وقلم الظفر.

اتفقوا على أن من فعل من المحظورات شيئا لعذر مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية، يتخير فيها: إما أن يذبح هدياً، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ سورة البقرة آية ١٩٦.

ولحديث كعب بن عجرة-رضي الله عنه-الذي معنا وفيه التخيير بين الإطعام والصيام وذبح النسك.

وأما العامد الذي لا عذر له فقد اختلفوا فيه، وهنا يظهر أثر ترتيب الكفارات الواردة في حديث أيوب السِخْتياني عن مجاهد عن كعب بن عجرة-رضي الله عنه-.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنّه يتخير، كالمعذور، وعليه إثم ما فعله.

وذهب الحنفية إلى أنّ العامدَ لا يتخير، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة عيناً، حسب جنايته(١).

وحديث كعب بن عجرة-رضي الله عنه-برواياته يفيد التخيير مطلقاً ولا شيء في رواياته من الترتيب بين هذه الكفارات، إلا ما جاء فيه شك أيوب السختياني، والصحيح ما في الروايات الأخرى.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨١/٢و١٨٢). بتصرف يسير.

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنْ لا فرق بين المعذور والعامد في التخيير بين الكفارات الواردة، والفرق هو في الإثم فالمعذور لا إثم عليه والعامد آثم بفعله للمحظور.

الحديث العاشر

روى مسلم من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، والقاسم، كلاهما، عن أم المؤمنين[١]-رضي الله عنها-قالت: قلت: يا رسول الله، يَصْدُر[٢] الناس بنُسُكين وأَصْدُر بنُسُكٍ واحد؟ قال: "انتظري، فإذا طَهُرْت فاخرجي إلى التنعيم، فأَهِلِّي[٣] منه، ثم القِينَا عند كذا وكذا-قال: أظنه قال غداً-ولكنها[٤] على قدر نَصَبَك[٥] أو قال نفقتك"[٦].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: " ولكنها على قدر نَصَبَك أو قال: نفقتك".

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذا الحديث على عبد الله بن عون[٧]، عن الأسود النخعي[٨]، والقاسم بن

---

(١) هي عائشة، كما في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب (٥/٣ رقم١٧٨٧). وانظر الآتي في الدراسة الحديثية.

(٢) يَصْدُرُ صَدَراً، الصَّدَر: رجوع المسافر من مقصده. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥/٣).

(٣) أَهَلَّ المُحْرم بِالْحَجِّ يُهِلُّ إِهْلَالًا، إِذَا لَبَّى وَرَفَعَ صَوْتَه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/٥).

(٤) أي ثواب العبادة، قاله ابن حجر في فتح الباري(٦١١/٣)، والعبادة هنا هي العمرة.

(٥) النَّصَبُ: التَّعَبُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢/٥).

(٦) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٦/٢ رقم١٢١١)، والبخاري، كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب (٥/٣ رقم١٧٨٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم (٢٣٩/٤ رقم٤٢١٩)، وأحمد في المسند (٢٤١٥٩).

(٧) تقدمت ترجمته باختصار، وستأتي ترجمته موسعة، انظر ص٨٧.

(٨) تقدمت ترجمته، انظر ص٦٩.

محمد[١]، كلاهما، عن أم المؤمنين-رضي الله عنها-.

وقد روى مسلم الحديث من طريقين عن ابن عون، من طريق اسماعيل ابن علية، وقد ذكر ابن علية في حديثه الأسود، فالإسناد من طريقه عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين-رضي الله عنها.

ورواه مسلم أيضاً من طريق محمد بن أبي عدي[٢]، عن ابن عون، ولم يذكر في حديثه الأسود، فجعل إبراهيم النخعي يروي الحديث عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين، وعن إبراهيم عن أم المؤمنين، هكذا بدون ذكر الأسود النخعي.

وحديث ابن أبي عدي هذا يُحتمل أن يكون خطأً فالصحيح ذكر الأسود عن أم المؤمنين، كما هو حديث اسماعيل ابن علية، وقد تابع اسماعيل ابن علية على هذا الإسناد يزيد بن زُريع عند البخاري[٣].

ولعل الإمام مسلماً أخّر حديث ابن أبي عدي عن حديث اسماعيل بن علية ليشير إلى هذا الخطأ.

أو أنّ إبراهيم النخعي كان يروي الحديث مرة عن الأسود عن أم المؤمنين-رضي الله عنها-ومرة يرويه عنها مرسلاً بدون ذكر الأسود، فإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة-رضي الله عنها-وروايته عنها مرسلة، كما ذكر العلماء[٤].

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد و يُقال أبو عبد الرحمن، المدني، من التابعين، أحد الفقهاء بالمدينة، توفي سنة١٠٦هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٥٤٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٧/٢ رقم١٢١١).

(٣) صحيح البخاري حديث(١٧٨٧).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٧٨/١).

وقد وجدت عيسى بن يونس في مسند اسحاق بن راهويه[١]، يتابع ابن أبي عدي في ذكر الإسناد بدون الأسود، بل عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عائشة-رضي الله عنها-به.

تنبيه: ليس في شيء من طرق الحديث في صحيح مسلم تسمية أنّها أم المؤمنين، بل التصريح باسمها وهي عائشة-رضي الله عنها-جاء في حديث يزيد بن زريع عن ابن عون، في صحيح البخاري.

ثلاثتهم اسماعيل بن علية، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن زريع، يذكرون الشك في الحديث " لكنها على قدر نَصَبك أو قال: نفقتك".

وتابعهم على ذكر هذا الشك في الحديث أيضاً عيسى بن يونس عن ابن عون كما عند اسحاق بن راهويه في مسنده[٢]، وعبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون، عند البيهقي في السنن الكبرى[٣].

وخالف هؤلاء جميعاً الحسين بن الحسن بن يسار عن ابن عون به، إلا أنه لم يذكر الشك في الحديث بل قال: "لكنه على قدر نفقتك ونصبك"، رواه ابن خزيمة في صحيحه[٤].

والحسين بن الحسن ثقة من الثقات من أصحاب عبد الله بن عون[٥].

---

(١) ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي توفي سنة ٢٣٨هـ، مسند اسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م (٣٧٩/٢ رقم٩٢٦).

(٢) مسند اسحاق بن راهويه (٣٧٩/٢ رقم٩٢٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥٤٣/٤ رقم٨٦٤٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٣٩/٤ رقم٣٠٢٧).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٥/٢)، وتقريب التهذيب (ترجمة١٣١٧).

وهذه المخالفة من الحسين بن الحسن للرواة الثقات عن عبد الله بن عون، وهم اسماعيل ابن علية، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن زُريع، وعيسى بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء، شذوذ.

نعم تابع الحسن بن الحسين هُشَيم بن بشير عن ابن عون، حيث قال هُشَيم في حديثه: "إنّ لكِ من الأجر على قدر نَصبك ونفقتك" رواه الدارقطني في السنن(١)، والحاكم في المستدرك(٢).

تنبيه: وقع تصحيف اسم هُشيم إلى هشام في المستدرك، والصواب هُشيم كما في سنن الدارقطني.

وهذه المتابعة غير نافعة لأنها من هُشيم بن بشير وهو مدلس(٣) وقد عنعن، فالرواية ضعيفة.

فالصحيح المحفوظ في الحديث ذكر الشك فيه وهو: " لكنها على قدر نَصَبك أو قال: نفقتك".

والصحيح أنّ "أو" شك من الراوي وليس للتنويع في كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-.

وقد ذكر الاحتمالين دون ترجيح الكرماني في الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري(٤).

---

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، توفي سنة ٣٨٥هـ، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م (٣٥٠/٣ رقم٢٧٢٨).

(٢) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المعروف بابن توفي سنة ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م (٦٤٤/١).

(٣) هو هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، الواسطي، أبو معاوية، توفي سنة١٨٣هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. تقريب التهذيب (ترجمة ٧٣١٢).

(٤) الكواكب الدراري (١٠/٩).

وذكر الحافظ ابن حجر مرجحاً لكل احتمال من الاحتمالين، فقال: "وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل على قدر نَصَبك أو على قدر تعبك وهذا يؤيد أنه من شك الراوي...

وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هُشَيم عن بن عون بلفظ إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا يؤيد الاحتمال الأول-يعني التنويع في كلام النبي-صلى الله عليه وسلم"[١].

وجزم السيوطي بأنه شك من الراوي[٢].

والجزم بأنّه شك من الراوي وأنّه ليس من تنويع كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-هو الصواب والصحيح.

فقد جاء التصريح بأنّ قوله "أو" في قوله: "لكنها على قدر نَصَبكِ أو قال: نفقتكِ" هو شك من الراوي، وجاء أيضاً التصريح باسم الراوي الذي شك في الحديث وهو عبد الله بن عون، في رواية عيسى بن يونس عن عبد الله بن عون في مسند اسحاق بن راهويه.

قال اسحاق بن راهويه: "أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبد الله بن عون، عن إبراهيم، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله أيرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد؟ فقال: لها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "انتظري حتى إذا تطهّرتِ خرجت إلى التنعيم وأهللت بعمرة، من ثَمَّ، ولكنّها على قدر نفقتكِ أو نَصَبكِ". شك ابن عون[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦١١/٣). بتصرف يسير.

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح (١٣٥٤/٣).

(٣) مسند اسحاق بن راهويه (٣٧٩/٢ رقم٩٢٦).

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي شك في الحديث كما تبين معنا في الدراسة الحديثية هو عبد الله بن عون.

وهو عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان المُزَني، أبو عون البصري، رأى أنس بن مالك و لم يثبت له منه سماع.

قال أبو داود الطيالسي، عن شعبة: ما رأيت مثل أيوب، ويونس، وابن عون.
وقال أبو عبيد ، عن عبد الرحمن بن مهدى : ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة من ابن عون[١].

و قال النضر بن شميل، عن شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثاً يقول فيه: أظن أني سمعته أحب إليّ من أن أسمع من ثقةٍ غيره، يقول: قد سمعت.

و قال ابن أبى خيثمة، عن ابن معين: ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة، و قال ابن حبان: كان من ساداتِ أهل زمانه عبادة، وفضلاً، وورعاً، ونسكاً، وصلابةً في السنة، وشدة على أهل البدع.

وقال أبو بكر البزار: كان على غاية من التوقي[٢].

وهذا القول يبين لنا سبب شكّ ابن عون في الحديث فهو يتوقى ويحتاط في الرواية.

قال الحافظ ابن حجر: توفي سنة١٥٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن[٣].

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

هذا الحديث مسألته في مقدار الأجر في العبادة، هل هو بحسب النفقة في العبادة؟ أم في التعب الذي يَلحقُ العبدَ في العبادة؟ أم بهما جميعاً إنْ أمكن الجمع بين النفقة والتعب في العبادة؟ وقد يتعارض الإنفاق مع التعب، فينفق لكي لا يتعب، ويتعب ولا ينفق.

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٣٩٤/١٥ ترجمة ٣٤٦٩).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٤٨/٥).

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة ٣٥١٩).

والمقصود النفقة والتعب هنا ما لم يكن مذموماً شرعاً أو مخالفاً لهدي النبي-صلى الله عليه وسلم.

وهنا جاء الحديث في عبادة الحج والعمرة، لكن مسألة الحديث تشمل العبادات كلها.

قال النووي: " قوله-عليه الصلاة والسلام-: "ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك"، هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النَّصَب، والنفقة، والمراد النَّصَب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة"[١].

وقد وقع اختلاف العلماء في هذه المسألة في الحج والعمرة، ما هو الأفضل فعل العبادة مع كثرة التعب المصاحب لها، أو فعل العبادة مع زيادة النفقة؟

اذا أمكن الجمع بين النفقة والتعب فهو الأفضل، وهذا ما ذهب إليه ابن خزيمة حيث بوّب على الحديث بقوله: "باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم إذ هي أكثر نصباً وأفضل نفقة، وما كان أكثر نصباً وأفضل نفقة، فالأجر على قدر النَّصَب والنفقة"[٢].

واذا تعارضت زيادة الإنفاق والتعب والنَّصَب، وهو هنا في الحج والعمرة في الركوب أو المشي أيهما أفضل، وفي الركوب زيادة نفقة، وقلة تعب، وفي المشي قلة نفقة، وزيادة تعب، فاختلفوا على أقوال:

القول الأول: الركوب أفضل؛ اقتداءً برسول الله-صلى الله عليه وسلم-فإنه حج راكبًا[٣]، ولأن فيه زيادة مؤنة وإنفاق في سبيل الله[٤]. وهو مذهب الشافعي.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٢/٨-١٥٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٣٩/٤).

(٣) رواه البخاري(رقم ١٥١٧).

(٤) الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، توفي ٨٠٨هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (١١٥/١٠).

القول الثاني: المشي؛ لكثرة التعب، وصححه الرافعي من الشافعية[١]، وهو مذهب داود الظاهري[٢]. وأشار إليه البخاري في الصحيح حيث ترجم للحديث بقوله: " باب أجر العمرة على قدر النَّصَب"[٣].

القول الثالث: أنهما سواء؛ لتعارض المعنيين[٤].

والأقرب أنه إذا أمكن الجمع بين النفقة والتعب فهو الأفضل، وإذا لم يمكن إلا اختيار زيادة النفقة، أو التعب، فيترجح زيادة النفقة، لأنه لابد مع النفقة من تعب ونصب، فتحصل النفقة ويحصل التعب والنَّصّب. والله أعلم.

يقول ابن الملقن: "وأفعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة، ولهذا استحب الشافعي ومالك الحج راكباً، ومصداق ذلك في كتاب الله-تعالى-قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ سورة التوبة آية ٢٠. وفي هذا فضل الغنى، وإنفاق المال في الطاعات، ولِمَا في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس، وَعَدَ الله-عز وجل-الصابرين، فقال-سبحانه-: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ سورة الزمر آية ١٠". اهـ[٥].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١١٥/١٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩١/٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النَّصَب (٥/٣ رقم١٧١٨).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١١٥/١٠).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤٣/١٢).

الحديث الحادي عشر

روى مسلم قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا يزيد-يعني ابن زريع-حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: لامرأة من الأنصار، يُقالُ لها أم سنان "ما منعك أن تكوني حججت معنا؟" قالت: ناضحان كانا لأبي فلان-زوجها-حَجَّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: "فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي"[١].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: "فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي". يعني هل أجر العمرة في رمضان هو أجرة حجة، أو هو أجر حجة لكنها بصحبة النبي-صلى الله عليه وسلم-وما يحظى به من رافقه-عليه الصلاة والسلام-من أجر وبركة ورحمة وظَفَرٍ بخيرٍ كبيرٍ.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذا الحديث على عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس-رضي الله عنه-.

فقد رواه يزيد بن زريع[٢]، عن حبيب المعلم[٣]، عن عطاء بن أبي رباح[٤]، عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-به، وفيه "فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي" بالشك.

---

(١) رواه بهذا الإسناد واللفظ مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢ رقم١٢٥٦)، والبخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (١٩/٣ رقم١٨٦٣) عن شيخه عَبْدَان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن يزيد بن زريع به.

(٢) هو يزيد بن زريع العَيْشي، و قيل التيمي، أبو معاوية البصري، توفي سنة١٨٢هـ بالبصرة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ترجمة ٧٧١٣).

(٣) ستأتي ترجمته، انظر ص: ٩٣.

(٤) هو عطاء بن أبى رباح: أسلم، القرشي الفهري أو الجمحي، مولاهم، أبو محمد المكي، من التابعين، توفي سنة ١١٤هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، و قيل: تغير بأخرة، و لم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب (ترجمة ٤٥٩١).

هكذا رواه البخاري عن شيخه عَبْدَان عبد الله بن عثمان المروزي، ورواه مسلم عن شيخه أحمد بن عبدة الضبي[١]، كلاهما عبدان والضبي عن يزيد بن زُرَيع عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح به.

فهذه الرواية جاءت بذكر الشك: عمرة في رمضان تقضي حجة أو تقضي حجة مع النبي-صلى الله عليه-.

وقد روى الحديثَ البخاريُّ ومسلمٌ من طريق عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "فإن عمرة فيه تعدل حجة"[٢]. بدون شك.

وقد صرح ابنُ جريج بالسماع عند مسلم فقال: أخبرني عطاء.

وكذلك رواه هكذا عن ابن جريج عن عطاء به، النسائيُّ[٣]، وأحمدُ بن حنبل في المسند[٤]، وابنُ حبان في صحيحه[٥].

وتابع ابنَ جريج كلٌّ من: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٦]، كما في مسند أحمد[٧]

---

(١) صحيح البخاري (١٩/٣ رقم١٨٦٣)، ومسلم (٩١٧/٢ رقم ١٢٥٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان (٣/٣ رقم١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢ رقم١٢٥٦).

(٣) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب الرخصة في أن يقال: لشهر رمضان: رمضان (١٣٠/٤ رقم٢١١٠).

(٤) مسند أحمد (رقم ٢٠٢٥).

(٥) صحيح ابن حبان (رقم ٣٧٠٠).

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي الفقيه، توفي سنة١٤٨هـ، روى له أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال عنه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب (ترجمة ٦٠٨١).

(٧) مسند أحمد (رقم ٢٨٠٨).

وحجاج بن أرطاة[١]، في سنن ابن ماجه[٢]، ومسند أحمد[٣]، ويعقوب بن عطاء[٤] عن أبيه، عند ابن حبان[٥].

فرواية ابن جريج ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحجاج بن أرطاة، ويعقوب بن عطاء، كلهم عن عطاء بن أبي رباح به، ليس فيها شك، وهي على الجزم بأن عمرة في رمضان تعدل حجة، دون ذكر للحج مع النبي-صلى الله عليه وسلم-.

فرواية حبيب المعلم التي فيها الشك تخالف رواية من تقدم من الرواة لاسيما رواية ابن جريج التي ليس فيها شك، وليس فيها حجة مع النبي-صلى الله عليه وسلم-.

فهل نحمّل الشك في رواية حبيب المعلم له أم لتلميذه يزيد بن زريع؟

الأقرب أن الشك من حبيب المعلم، فيزيد بن زريع ثقة ثبت[٦]، وهو أوثق من حبيب المعلم، وستأتي ترجمة حبيب المعلم.

أما يزيد فهو يزيد بن زّريع العَيْشي، و قيل التيمي، أبو معاوية البصري.

قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن ها هنا أحدٌ أثبت من يزيد بن زريع .

و قال أبو بكر الأسدي، عن أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه : كان ريحانة البصرة، و قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: ما أتقنه و ما أحفظه.

---

(١) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، توفي سنة ١٤٥ بخرسان، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم مقروناً بغيره، وبقية أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ و التدليس، أحد الفقهاء. تقريب التهذيب (ترجمة ١١١٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان (٩٩٦/٢ رقم٢٩٩٤).

(٣) مسند أحمد (رقم٢٨٠٩).

(٤) هو يعقوب بن عطاء بن أبى رباح المكي الحجازي، من صغار التابعين، توفي سنة ١٥٥هـ، روى له النسائي، قال عنه ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (ترجمة ٧٨٢٦).

(٥) صحيح ابن حبان(رقم٣٦٩٩).

(٦) انظر تقريب التهذيب (ترجمة ٧٧١٣).

و قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، و قال عبد الخالق بن منصور، عن يحيى بن معين: يزيد بن زريع الصدوق الثقة المأمون .

و قال أبو حاتم: ثقة، إمام .

و قال محمد بن سعد: كان ثقة حجة، كثير الحديث، و توفى بالبصرة سنة اثنتين و ثمانين ومئة.

وقال النسائي: ثقة[١].

فالخطأ والشك في الرواية من حبيب المعلم لاسيما وقد خالف الرواة عن عطاء بن أبي رباح.

والراجح في الرواية هو قوله: " وعمرة في رمضان تعدل أو تقضي حجة".

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي ترجح لي أنه هو الذي شك في الحديث هو حبيب المعلم.

وهو أبو محمد البصري، وهو حبيب بن أبى قريبة: زائدة، ويُقال حبيب بن زيد، ويُقال: ابن أبى بقية، مولى معقل بن يسار.

قال عمرو بن على: كان يحيى لا يحدث عنه، و كان عبد الرحمن يحدث عنه.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وأبو بكر بن أبى خيثمة، عن يحيى بن معين، وأبو زرعة: ثقة، زاد أحمد : ما أصح حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي[٢].

توفي حبيب المعلم سنة١٣٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: صدوق[٣].

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

مسألة الحديث في بيان أجر العمرة في رمضان، وبينت في الدراسة الحديثية رجحان رواية عمرة في رمضان تعدل حجة.

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢٤/٣٢).

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤١٢/٥).

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة ١١١٥).

وقد ذكر أهل العلم أن المقصود وقوع أجر المعتمر في رمضان مثل أجر الحاج، وليس المقصود أن المعتمر في رمضان قد أتى بحج، سواء كان حج فريضة أو حج نافلة،؟ فالمعتمر في رمضان لا يساوي من حج البيت.

قال ابن خزيمة: "باب فضل العمرة في رمضان، والدليل على أنها تعدل بحجة، مع الدليل على أنّ الشيء قد يشبّه بالشيء، ويُجْعَلُ عِدْلَه إذا أشبهه في بعض المعاني، لا في جميعه، إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها، لقُضِي العمرة من الحج، ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام تُسْقِطُ عمرتُه في رمضان حجةَ الإسلام عنه"[١].

ويقول النووي: "تعدل حجة وفي الرواية الأخرى تقضي حجة: أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة"[٢].

والإجماع منقول على أن الاعتمار في رمضان أو في غيره لا يسقط حج الفريضة.

قال الحافظ ابن حجر: "فالحاصل أنّه أعلمها أنّ العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض"[٣].

واختلف العلماء هل الأجر المذكور في الحديث هو عام لكل أحد، ام هو خاص بهذه المرأة، ومن هو مثلها على قولين:

القول الأول: أنّ الأمر عام لكل أحد يعتمر في رمضان فإنه ينال أجر حجة، وهذا القول قال به عدد من العلماء، منهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٦٠/٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٩).

(٣) فتح الباري (٦٠٤/٣).

قال الترمذي: "قال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-"أن عمرة في رمضان تعدل حجة"، قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما رُوي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنّه قال: "من قرأ: قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن". اهـ[١]

وقال ابن خزيمة: "باب فضل العمرة في رمضان، والدليل على أنها تعدل بحجة"[٢].

وقال ابن حبان: "ذكر البيان بأنّ العمرة في رمضان تقوم مقام حجة لمعتمرها"[٣].

وقال ابن عبد البر: "شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وفيه أنّ الحج أفضل من العمرة وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة من وجوه كثيرة"[٤].

القول الثاني: أنّ هذا الفضل والأجر في الحديث هو خاص بهذه المرأة، ومن هو مثلها.

وكأن هذا القول نظر إلى رواية الشك التي فيها ذكر فضل العمرة في رمضان بأنه بأجر حجة مع النبي-صلى الله عليه وسلم-وأنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-أراد جبر خاطر المرأة بقوله.

فالمرأة أرادت الحج مع النبي-صلى الله عليه وسلم-فلم تستطيع لعارض عرض لها، وعذر لحق بها.

وقد ذكر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "ومعلوم أنّ مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذّر ذلك عليها

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٧/٣-٢٦٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٦٠/٤).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢/٩).

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري القرطبي، توفي ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، عام ١٣٨٧هـ، (٥٥/٢٢).

فأخبرها بما يقوم مقام ذلك وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال: أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة وغاية ما يحصله الحديث: أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة، وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة لا أحدهما مجرداً"[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩٣-٢٩٤).

الحديث الثاني عشر

قال مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، قال: قلت لمالك: حدثك داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، "أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رخّص في بيع العَرايا[١] بخَرْصِها[٢] فيما دون خمسة أوسُقٍ[٣]، أو في خمسة"، يشك داود، قال: خمسة أو دون خمسة، قال: نعم[٤].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

قوله: " خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق".

---

(١) وهو أنّ من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطب ولا نَقْدَ بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فَضُلَ له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرُخّص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٤/٣).

(٢) خَرَصَ النخلةَ والكَرْمَةَ يخْرِصُها خَرْصَاً: إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تمراً ومن العنب زبيباً، فهو من الخَرْص: الظن، لأنّ الحَزْر إنما هو تقدير بظن. انظر مشارق الأنوار (٢٣٣/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢/٢-٢٣).

(٣) أوسق جمع وَسْق، والوَسْق، بالفتح: ستون صَاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رَطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصَاع والمُدّ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧١/٣ رقم١٥٤١)، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٧٦/٣ رقم٢١٩٠)، وليس فيه التصريح باسم الراوي الذي شك، ورواه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١١٥/٣ رقم٢٣٨٢)، وقد جاء فيه التصريح باسم الراوي الذي شك وهو داود بن حصين كما في صحيح مسلم، ورواه الترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا، والرخصة في ذلك (٥٨٧/٣ رقم١٣٠١)، وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في مقدار العرية (٢٥٢/٣ رقم٣٣٦٤)، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب (٢٦٨/٧ رقم٤٥٤١)، وأحمد في المسند (٧٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٦٥).

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذا الحديث على مالك بن أنس[١]، عن داود بن حصين[٢]، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد[٣]، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-به.

لم أجد لهذا الحديث غير هذا الإسناد.

قال ابن حجر: "ذكر ابن التين تَبَعَاً لغيره أنّ داودَ تفرّدَ بهذا الإسناد، قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس"[٤]. ولم يتعقب الحافظ ابن حجر بشيء بعد ذكره لقول ابن التين.

وقد جاء الحديث بالجزم بما دون خمسة أوسق دون تردد، عند الترمذي، قال: "حدثنا أبو كريب قال: حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، "أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- رخّص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا"[٥].

الراوي عن مالك بن أنس في هذا الحديث هو زيد بن الحباب، وهو صدوق قد يهم[٦].

وقد خالف زيد بن الحباب الرواة جميعاً، وفيهم من هو أوثق منه، فلا أحسب هذا الجزم في الحديث إلا وهماً من زيد بن الحباب. والله أعلم.

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأَصْبُحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه، توفي سنة ١٧٩هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. تقريب التهذيب (ترجمة ٦٤٢٥).

(٢) ستأتي ترجمته قريباً.

(٣) هو أبو سفيان، قيل اسمه وهب، وقيل قزمان، مولى عبد الله بن أبى أحمد بن جحش القرشي الأسدي، من التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٨١٣٦).

(٤) فتح الباري (٣٨٨/٤).

(٥) سنن الترمذي (٥٨٧/٣ رقم ١٣٠١).

(٦) الكاشف للذهبي (٤١٥/١ ترجمة١٧٢٣).

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي شك في الحديث هو داود بن حصين، كما جاء التصريح باسمه في صحيح البخاري وصحيح مسلم[١].

وداود هو داود بن الحُصَين القرشي الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، توفي سنة ١٣٥هـ.

قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمةَ، فمنكرُ الحديث.

وقال سفيان بن عيينة: كنا نتقى حديث داود بن الحصين، وقال أبو زرعة: لين .

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، و لولا أنّ مالكاً روى عنه لتُرِكَ حديثُه.

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو أحمد ابن عدى: صالح الحديث، إذا روى عنه ثقةٌ فهو صالح الرواية إلا أن يَرويَ عنه ضعيف، فيكون البلاء منه[٢]-أي من الضعيف-.

وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)، وقال: "كان يذهب مذهب الشُّرَاةِ[٣]، و كل من تَركَ حديثه على الإطلاقِ وَهِمَ؛ لأنّه لم يكن داعيةً إلى مذهبه، والدعاةُ يجب مجانبةُ رواياتِهم على الأحوال، فأما من انتحلَ بدعة، فلم يدع إليها، و كان متقناً، كان جائزَ الشهادةِ محتجاً بروايته"[٤].

---

(١) انظر ص: ٩٧.

(٢) تهذيب الكمال (٣٧٩/٨).

(٣) يعني الخوارج.

(٤) البُسْتي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، توفي سنة ٣٥٤هـ، الثقات، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م (٢٨٤/٦ رقم٧٧٤٨).

وقال ابن سعد والعجلى: ثقة، وقال الساجي: منكر الحديث، يُتَّهمُ برأي الخوارج.

و قال ابن شاهين في (الثقات): قال أحمد بن صالح: هو أهل الثقة والصدق.

و قال الجوزقاني: لا يَحْمَدُ الناسُ حديثَه.

وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه[١].

قال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، ورُمِيَ برأي الخوارج[٢].

ظاهر من ترجمة داود بن حُصَين، أنّه ممن يقع منه الشك والخطأ.

ولا أدري هل يُحتمل تفرّده بهذا الحديث؟، لكن رواه عنه مالك، وأخرجه له البخاري، ومسلم في صحيحهما، فالصواب أنّه حديث صحيح من الأحاديث التي اختارها البخاري ومسلم لداود بن الحصين، لاسيما وقد رواه عنه مالك بن أنس الإمام.

ومن العلماء من ذكر أن المحفوظ في الحديث هو ما دون خمسة أوسق.

قال القاسم بن سلام: "وأحسب أنا أنّ المحفوظَ منهما إنّما هو ما دون خمسة أوسق؛ لأن توقيته- صلى الله عليه وسلم- ذلك، وترْكَه الرخصةَ في خمسة أوسق يبين لك أنّه إنّما أذنَ في قدْر ما لا يلزمُه الصدقةُ؛ لأنّ سنّته أنْ لا صدقةَ في أقل من خمسة أوسق"[٣].

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

مسألة الحديث في البيوع، وهي في بيع العرايا تحديداً، في الكمية التي يجوز فيها بيع العرايا، هل الكمية خمسة أوسق، أو دون الخمسة أوسق؟. قال ابن حجر: "وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية"[٤].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٨٢/٣).

(٢) تقريب التهذيب (ترجمة ١٧٧٩).

(٣) الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي، توفي سنة ٢٢٤هـ، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت، ص٥٨٨.

(٤) فتح الباري (٣٨٨/٤).

وأقوال العلماء في هذه المسألة بسبب الشك على النحو التالي:

القول الأول: جواز خمسة أوسق وما دونها، وهو قول المالكية، وهو أحد قولي الشافعي[١].

القول الثاني: عدم الجواز في خمسة أوسق، بل الجواز فيما دون خمسة أوسق فقط، وهذا هو القول الثاني للشافعي، والراجح عند الشافعية.

قال النووي: "وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم"[٢].

وهذا القول هو قول الحنابلة وأهل الظاهر.

قال ابن حجر: "وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك"[٣].

القول الثالث: تحديد الكمية بالجواز في أربعة أوسق.

حكى هذا القولَ ابنُ عبد البر عن قوم لم يسمهم، وذكر حجتهم في هذا القول.

قال ابن عبد البر: "وقال آخرون لا تجوز العرية في أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رخّص في العرايا في الوَسْق والوَسْقين، والثلاثة، والأربعة"[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري(٣٨٨/٤)، والمَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، توفي سنة ١١١٩هـ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، (٢٠٥/٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨٩/١٠).

(٣) فتح الباري (٣٨٨/٤).

(٤) التمهيد (٣٣٥/٢-٣٣٦).

حجة القول هذا الحديث الذي ذكره ابن عبد البر هنا، وهو من رواية محمد بن اسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-"أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رخّص في العرايا في الوَسْق والوَسْقين، والثلاثة، والأربعة". أخرجه أحمد(١)، وابن خزيمة(٢)، والحاكم(٣)، والبيهقي(٤).

وقد أشار إلى هذا الحديث أبو داود بعد إخراجه لحديث داود بن حصين، حيث قال: "حديث جابر، إلى أربعة أوسق"(٥). كأنه يميل إلى ما فيه من تحديد الكمية في العرايا.

والحديث حديث حسن لحال محمد بن إسحاق، فهو صدوق.

قال الذهبي: "كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تُستنكر، واخُتلف في الاحتجاج به، وحديثه حسنٌ وقد صححه جماعة"(٦).

وقال ابن حجر: "صدوق يدلس ، و رُمِيَ بالتشيع و القَدَرِ"(٧).

ومال إلى هذا القول العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، نقله عنه ولده أبو زرعة وليُّ الدين أحمد بن عبد الرحيم، في كتابه طرح التثريب.

قال أبو زرعة العراقي: "قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي: ولقائلٍ أن يقولَ تختص الرخصةُ بأربعةِ أوسقٍ؛ لأنّه أكثر ما صرح به كما في حديث جابر الذي رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله، قال "نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن المُحَاقلة

---

(١) مسند أحمد (رقم ١٤٨٦٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم ٤٢٦٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٥٧٨/١ رقم١٥٢٣).

(٤) السنن الكبرى (رقم ١٠٦٦٨).

(٥) سنن أبي داود (٢٥٢/٣ رقم٣٣٦٤).

(٦) الكاشف (١٥٦/٢ ترجمة ٤٧١٢).

(٧) تقريب التهذيب (ترجمة ٥٧٢٥).

والمُزَابنة، وأذنَ لأصحاب العَرايا أن يبيعوها بمثل خَرْصِها، ثم قال الوَسْق والوَسْقين والثلاثة والأربعة".

قال: وقوله "دون خمسة أوسق" محمول على الأربعة؛ لأنها دونها فما زاد على الأربعة مشكوك فيه فلا ينبغي أن يُتَعدّى بالرخصة عن القَدْرِ المُحَقّق". اهـ[١].

والراجح والله أعلم القول الثاني وهو الجواز فيما كان دون خمسة أوسق،؟ وعدم الجواز فيما بلغ خمسة أوسق، وما فوق خمسة أوسق فهم متفقون على عدم الجواز فيه.

وأما التحديد بالأربعة أوسق كما في حديث جابر-رضي الله عنه-فلو أخذنا به، فيكون على جهة الاحتياط.

قال ابن حبان: "ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أنْ يكون بيعُه العرايا فيما دون خمسة أوسق ولا يُجَاوز به إلى أنْ يبلغَ خمسة أوسق احتياطاً". ثم أورد حديث جابر[٢].

ولو قال قائل الدون في حديث داود بن حصين مجملة، وتوضحها وتقيدها أربعة أوسق في حديث جابر-رضي الله عنه-.

الجواب أن الدون لا تحتمل الإجمال.

قال الشوكاني: "دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة تقتضي بجواز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا، ولكنه لا يخفى أنه لا إجمال في قوله " دون خمسة أوسق "؛ لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة، وما كان كذلك لا يقال له مجمل، ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها"[٣].

---

(١) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، توفي سنة٨٠٦هـ، وأكمله ابنه، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، توفي سنة ٨٢٦هـ، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية (١٤٠/٦-١٤١).

(٢) صحيح ابن حبان (٣٨١/١١ رقم٥٠٠٨).

(٣) نيل الأوطار (٢٤٠/٥).

الحديث الثالث عشر

روى مسلم من طريق مالك بن أنس، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد الجهني-رضي الله عنهما-.

أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم- سُئلَ عن الأمة إذا زنت، ولم تُحصن، قال: " إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفِير"[١]، قال ابن شهاب: " لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة"[٢].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

هو قول ابن شهاب الزهري: " لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة".

يعني هل البيع يكون إن زنت الثالثة، أو إذا زنت المرة الثالثة يجلدها، ثم إن زَنَتْ الرابعة باعها.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذا الحديث على محمد بن مسلم بن شهاب الزهري[٣]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٤]، عن الصحابيين: أبي هريرة،

---

(١) الضَّفِير: هو الحبل. قاله ابن شهاب الزهري كما في الرواية عند مسلم(رقم١٧٠٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى(١٣٢٩/٣ رقم١٧٠٣، ١٧٠٤)، ورواه البخاري من طريق مالك عن الزهري في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني(٧١/٣ رقم٢١٥٣)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن(١٦٠/٤ رقم٤٤٦٩)، وأحمد(رقم١٧٠٥٧)، وكذلك رواه البخاري من طريق صالح بن كيسان عن الزهري في كتاب البيوع، باب بيع المدبر(٨٣/٣ رقم٢٢٣٢)، والنسائي في كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت(٤٥٥/٦ رقم٧٢١٨)، رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر بن راشد عن الزهري(٣٩٢/٧ رقم١٣٥٩٨).

(٣) ستأتي ترجمته قريباً.

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى، من التابعين، توفي سنة٩٤هـ، و قيل سنة٩٨هـ ، و قيل غير ذلك، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه ثبت. تقريب التهذيب(ترجمة٤٣٠٩).

وزيد بن خالد الجهني[١]-رضي الله عنهما-.

والرواة عن الزهري متفقون على رواية الشك من قول الزهري حيث قال: " أبعد الثالثة أو الرابعة" يكون بيع الأمة إذا زنت.

فقدمنا رواية مالك بن أنس، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد، كلهم عن الزهري به[٢].

قد روى الحديث أيضاً سفيان بن عيينة عن الزهري بالشك أيضاً، كما عند البخاري عن مالك بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة عن الزهري به، وفيه: " إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها-في الثالثة أو الرابعة-بيعوها ولو بضفير"[٣].

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد الصباح، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري به، بالشك أيضاً، كما عند ابن ماجه، وفيه: " اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، ثم قال: في الثالثة أو الرابعة، فبعها ولو بحبل من شعر"[٤].

إلا أني وجدت رواية الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن الزهري، بالجزم بدون شك، بأن البيع للأمة إن زنت يكون في الرابعة.

قال الإمام أحمد في المسند: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن الصحابيين: أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشبل-رضي الله عنهم-: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال:

---

(١) تقدمت ترجمته، انظر ص٤٢.

(٢) انظر تخريج هذه الروايات ص ١٠٥ حاشية رقم٢.

(٣) رواه البخاري كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق(١٥٠/٣ رقم٢٥٥٥).

(٤) رواه ابن ماجه،؟ كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء(٨٥٧/٢ رقم٢٥٦٥).

"اجلدوها فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فبيعوها ولو بضفير"[١].

قلت: ما أظن هذه الراوية إلا جاءت على وجه الاختصار، والله أعلم.

فقد نبه الحافظ ابن حجر إلى أنّ المحفوظ في الرواية هو شك الزهري، فقال: "لم يُخْتَلَف في رواية مالك في هذا وكذا في رواية صالح بن كيسان وبن عيينة... وكذا في رواية معمر عند مسلم"[٢].

وقد جاء بيان أن بيع الأمة الزانية يكون إذا زنت في المرة الثالثة مصرحاً به، في صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما، من حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: " إذا زنت الأمة فتبين زناها[٣] فليجلدها ولا يُثَرّب[٤]، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبل من شَعَرٍ"[٥].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك في هذا الحديث هو الإمام الزهري.

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي، الزهري.[٦].

---

(١) رواه أحمد في المسند(رقم١٧٠٤٣).

(٢) فتح الباري(١٦٣/١٢).

(٣) أي تحققه إما بالبينة وإما برؤية. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(٢١١/١١).

(٤) التَّثْرِيب: التوبيخ واللوم على الذنب. المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني(٧١/٣ رقم٢١٥٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى(١٣٢٨/٣ رقم١٧٠٣)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن(١٦٠/٤ رقم٤٤٧٠)، والنسائي، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت(٤٥١/٦ رقم٧٢٠٧).

(٦) انظر تهذيب الكمال(ترجمة٥٦٠٦)، وتهذيب التهذيب(٤٥٠/٩).

توفي سنة ١٢٥هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه[١].

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

مسألة الحديث هو في حد الأمة إذا زنت ومتى يُستحب أن يبع السيد أمته التي تكرر منها فعل الفاحشة، وبناء على ما وقع من شك في رواية الزهري وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة على أقوال، هي:

القول الأول: أنّ السيد يلزمه أن يجلدها في الرابعة قبل أن يبيعها.

القول الثاني: أنّ السيد يبيعها في الرابعة دون جلد.

القول الثالث: أنّ البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد، لأنه المحقق فيُلغى الشكُ، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة.

والقول الثالث فيه جمع حسن، وكثير من العلماء يرجح القول الأول[٢].

---

(١) تقريب التهذيب(ترجمة ٦٢٩٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر(١٦٤/١٢).

الحديث الرابع عشر

روى مسلم بإسناده إلى محمد بن جعفر(غندر)، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة[١] يقول-وذكر سويد قصة له في اللقطة[٢]-وقد سأل أُبيّ بن كعب، فقال: إني وجدت صُرّةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فأتيت بها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: "عَرّفها[٣] حَوْلاً"[٤]، قال: فعَرّفتها فلم أجد من يَعْرفها، ثم أتيته، فقال: "عَرّفها حَوْلاً"، فعَرّفتها، فلم أجد من يَعْرفها، ثم أتيته، فقال: "عَرّفها حَوْلاً"، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: "احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها[٥]، فإن جاء صاحبها وإلا، فاستمتع بها"، فاستمتعت بها. فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحْوَال أو حَوْل واحد[٦].

(١) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف الجعفي، أبو أمية الكوفي، من كبار التابعين، توفي سنة ٨٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب (ترجمة ٢٦٩٥)، قال عنه الذهبي: ثقة إمام زاهد قوّام. الكاشف (ترجمة ٢١٩٧).

(٢) اللقطة في اللغة: من لَقَطَ أي أخذَ الشيءَ من الأرض، واللقطة شرعاً هي: المال الضائع من ربه يلتقطُه غيرُه، أو الشيء الذي يجده المرء ملقىً فيأخذه أمانةً. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٥/٣٥).

(٣) قال النووي: " التعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الأسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٢٢/١٢).

(٤) الحَوْلُ: السنَّة لأنها تحول أي تمضي. انظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. ص٨٢.

(٥) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٢/٥).

(٦) رواه مسلم، كتاب اللقطة(١٣٥٠/٣ رقم١٧٢٣)، والبخاري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه(١٢٤/٣ رقم٢٤٢٦)، والترمذي، في أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم(٦٥٠/٣ رقم١٣٧٤)، وأبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة(١٣٤/٢ رقم١٧٠١)، وابن ماجه، كتاب اللقطة، باب اللقطة(٨٣٧/٢ رقم٢٥٠٦)، والحديث في مسند أحمد(رقم٢١١٦٧).

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

هو قوله: "لا أدري بثلاثة أحْوَال أو حَوْل واحد"، أي هل يُعَرّف اللقطة ثلاث سنوات أو سنة واحدة.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

بيان الراوي الذي وقع منه الشك، سيكون من خلال قوله: فلقيته بعد ذلك بمكة...

فتعيين القائل هنا يفيد الراوي الذي وقع من الشك، فهو شيخ القائل.

والقائل هنا هو شعبة.

والذي قال: "لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد" هو سلمة بن كهيل شيخ شعبة بن الحجاج.

وقد جاء في صحيح مسلم التصريح بأنّ القائل: "فلقيته بعد عشر سنيين..." هو شعبة، من رواية بهز بن أسد عنه.

قال بهز: حدثنا شعبة، قال: قلقيته بعد عشر سنيين...[١]

وعند أبي داود الطيالسي جاء التصريح بأنّ القائل: "فلقيته بمكة" هو شعبة، وأنّ القائل: "لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد" هو سلمة بن كهيل[٢].

وأبو داود الطيالسي من تلاميذ شعبة، ومن الرواة عنه.

وقد ذكر ابن بطال-رحمه الله- أنّ القائل: "لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد" هو الصحابي أُبيّ بن كعب-رضي الله عنه[٣]-وقد تعقبه ابن حجر-رحمه الله-ورد قوله.

قال ابن حجر: " قوله "فلقيته بَعْدُ بمكةَ" القائل: شعبة، والذي قال: "لا أدري" هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد، عن شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث.

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٠/٣ رقم١٧٢٣).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٤٤٧/١ رقم٥٥٤).

(٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، توفي سنة ٤٤٩هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض-السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. (٥٤٥/٦).

قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول: "عرّفها عاماً واحداً"، وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث: "قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً".

وأغرب ابن بطال، فقال: (الذي شك فيه هو أُبيّ بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة) انتهى.

ولم يصب في ذلك، وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته، وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة" انتهى من كلام ابن حجر-رحمه الله-(١).

فالنتيجة من هذا كله أنّ الراوي الذي شك في الحديث هو سلمة بن كهيل.

وشعبة الراوي عن سلمة بن كهيل، روى الحديث عنه بذكر ثلاثة أحوال في تعريف اللقطة، ثم وقع اللقاء بينهما مرة أخرى في مكة فتشكك سلمة بن كهيل في ذكر ثلاثة أحوال أو هو حول واحد، وجاء عن شعبة أيضاً أنه لقي شيخه سلمة بن كهيل مرة أخرى بعد عشر سنين، فسمعه يقول: عرّفها عاماً واحداً(٢).

وقد روى الحديث عن سلمة بن كهيل غير شعبة، بدون شك، جماعة منهم: سفيان الثوري، وحديثه في صحيح مسلم وغيره(٣)، وزيد بن أبي أُنيسة، وحديثه في صحيح مسلم(٤)، والأعمش، وحديثه في مسند أحمد وغيره(٥)، وحماد بن سلمة ، وحديثه في صحيح مسلم وغيره(٦).

كلهم: الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، والأعمش قالوا في حديثهم: ثلاثة أحوال.

أما حمّاد بن سلمة فقال في حديثه: عامين أو ثلاثة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر(٧٩/٥).

(٢) صحيح مسلم(١٣٥٠/٣ رقم١٧٢٣).

(٣) رواه مسلم(١٣٥٠/٣ رقم١٧٢٣)، والترمذي(٦٥٠/٣ رقم١٣٧٤)، وابن ماجه(٨٣٧/٢ رقم٢٥٠٦)، وأحمد(٢١١٦٦).

(٤) رواه مسلم(١٣٥٠/٣ رقم١٧٢٣).

(٥) رواه النسائي في الكبرى(٣٥٠/٥ رقم٥٧٩٠).

(٦) رواه مسلم(١٣٥٠/٣ رقم١٧٢٣)، وأحمد(٢١١٧٠)، والبيهقي يفي السنن الكبرى(١٢١٠٦).

فالنتيجة من هذا أنّ سلمة بن كهيل روى الحديث جازماً فيه بثلاثة أحوال، ثم وقع له الشك، فصار يتردد في الحديث يذكر ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً، وفي آخر أمره صار يذكر عاماً واحداً.

وقد قال الإمام أحمد عن حديث سلمة بن كهيل -مشيراً إلى هذا الاختلاف-: "هذا يُختلف فيه عن سلمة بن كُهيل"[١].وقد سبق أنّ بينا هذا الاختلاف.

ومن أهل العلم من غلّط سلمة بن كُهيل في هذا الحديث حيث ذكر ثلاثة أحوال في مدة تعريف اللقطة.

فقد غلّطه ابن حزم وابن الجوزي[٢].

قال أبو محمد بن حزم: "هذا حديث ظاهره صحة السند، إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك"[٣]. وقال عن شك سلمة بن كُهيل: "فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك، والشريعة لا تؤخذ بالشك". ثم روى ابن حزم حديث شعبة، حيث قال: "فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرّفها عاماً واحداً"[٤].

وقد جاء في حديث زيد بن خالد الجهني-رضي الله عنه- في صحيح البخاري ومسلم، أن تعريف اللقطة يكون حولاً واحداً فقط.

فعن زيد بن خالد الجُهنيّ-رضي الله عنه-قال: جاء أعرابي النبي-صلى الله عليه وسلم- فسأله عمّا يلتقطه، فقال: "عرفها سنة، ثم احفظ عِفَاصَها ووكَاءَها، فإن جاء أحدٌ يخبرك بها، وإلا فاستَنْفِقْها" قال: يا رسول الله، فضَالّة الغنم؟ قال: " لك أو لأخيك أو

---

(١) النحاس، إبراهيم، الجامع لعلوم الإمام أحمد-علل الحديث، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-جمهورية مصر العربية

الطبعة الأولى١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. (٣٠/١٥).

(٢) سيأتي كلامه قريباً. انظر ص: ١١٤

(٣) الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، توفي سنة ٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت. (١١٧/٧).

(٤) المصدر السابق(١١٨/٧).

للذئب" قال: ضالّة الإبل؟ فتمَعَّر وجه النبي-صلى الله عليه وسلم-فقال: "ما لك ولها، معها حذاؤها وسِقَاؤها تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ"[١].

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ترجيح حديث زيد بن خالد الجهني-رضي الله عنه-على حديث سلمة بن كُهيل، عن أُبي بن كعب-رضي الله عنه-فقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب"[٢].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك هو سلمة بن كُهيل.

وهو سلمة بن كهيل بن حُصين الحَضرمي، أبو يحيى الكوفي التَنْعِيّ.

و تَنْعه بطن من حضرموت.

دخل على عبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن أرقم.

قال أحمد بن حنبل: سلمة بن كُهيل متقن للحديث.

وقد وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وابن سعد، وقال: أبو حاتم: ثقة متقن.

وقال يعقوب بن شيبة، والنسائي: ثقة ثبت[٣].

قال ابن المديني في العلل: لم يلق سلمة أحداً من الصحابة إلا جُنْدُباً و أبا جُحَيفة[٤].

روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة[٥].

(١) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه(١٢٤/٣ رقم٢٤٢٧)، ومسلم، كتاب اللقطة(١٣٤٦/٣ رقم١٧٢٢).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد-علل الحديث(٣٠/١٥).

(٣) انظر تهذيب الكمال(٣١٣/١١ ترجمة٢٤٦٧).

(٤) تهذيب التهذيب(١٥٧/٤).

(٥) تقريب التهذيب(ترجمة٢٥٠٨).

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

مسألة الحديث في بيان مدة تعريف اللقطة، هل هذه المدة سنة واحدة أو ثلاث سنوات؟

قد نُقل الإجماع على الواجب تعريف اللقطة سنة واحدة، حكى الإجماع القاضي عياض، ونقله عنه النووي وغيره.

قال النووي: " قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما رُويَ عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه-"[١].

وعبارة القاضي عياض في إكمال المعلم، قال: " وفقهاء الأمصار متفقون على أن تعريف اللقطة سنة، ولم يأخذ منهم أحدٌ بثلاثة أعوامٍ إلا شيءٌ رُويَ عن عمر بن الخطاب-رضى الله عنه-"[٢].

وقد حكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال:

١- يُعرّفها ثلاثة أيام.

٢- يُعرّفها سنة واحدة.

٣- يُعرفها ثلاثة أشهر.

٤- يّعرفها ثلاثة سنوات.[٣]

وقد ذكر بعض أهل العلم ما يُجمع به بين حديث سلمة بن كهيل عن أُبيّ بن كعب-رضي الله عنه- وحديث زيد بن خالد الجهنيّ-رضي الله عنه-.

قال القاضي عياض: " يُحتمل الجمعُ بين الحديثين بطرح الشك والزيادة، وما رجع

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٢٦/١٢-٢٧).

(٢) إكمال المعلم(١١/٦).

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، توفي سنة ٣١٩هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. (٣٧١/٦).

إليه أُبَيّ آخراً من عام، وتركه ما شك فيه[١]، وقيل: هما قضيتان، فالأولى لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام، والثاني لأُبيّ، أفتاه بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام؛ إذ هو من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وقد يكون ذلك-أيضاً-لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أُبيّ عنها، ورجوع أُبيّ إلى عام بعد شكه لتحريه لما تيقن من الحديث وتركه ما شك فيه منه[٢]"[٣].

وكذلك جمع ابن الجوزي بين الحديثين بإحدى ثلاث:

١- بغلط سلمة بن كهيل في حديثه، وأنّ المحفوظ في الحديثين هو التعريف سنة واحدة فقط.

٢- أنّ تعريفها في حديث أبيّ بن كعب-رضي الله عنه-لم يقع على الوجه المطلوب، فطلب النبي-صلى الله عليه وسلم-إعادة تعريفها مرة أخرى.

٣- أنّ رواية ثلاثة أحوال محمولة على الورع، والواجب التعريف سنة واحدة فقط.

قال ابن الجوزي: " وهذه الروايات لا تخلو: إما أن يكون غلطٌ من الراوي، يدل على هذا أنّ شعبة قال: سمعت سلمة بن كهيل بعد عشر سنين، يقول عرّفها عاماً واحداً.

والثاني: أن يكون-عليه السلام-علم أنّه لم يقع تعريفها كما ينبغي، فلم يحتسب له بالتعريف الأول. والثالث: أن يكون قد دلّه على الورع، وهو استعمال ما لا يلزم"[٤].

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر تعقباً جيداً في قوله: " أن يكون-عليه السلام-علم أنّه لم

---

(١) بيّنّا فيما سبق أنّ الذي شك هو سلمة بن كهيل الراوي عن أبيّ بن كعب-رضي الله عنه-وليس أُبيّاً. انظر ص: ١٠٩ وما بعدها.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) إكمال المعلم (١٠/٦).

(٤) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، توفي سنة٥٩٧هـ، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. (٢٣٣/٢).

يقع تعريفها كما ينبغي، فلم يحتسب له بالتعريف الأول"[١].

حيث قال الحافظ: " ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم"[٢].

وأحسن ما يُقال أنّ رواية ثلاثة أحوال غير صحيحة والصحيح ما ذكره سلمة بن كُهيل آخراً وهو الحول الواحد وهو ما يوافق حديث زيد بن خالد الجهنيّ-رضي الله عنه-.

---

(١) وفي فتح الباري زيادة على هذا الكلام، وهي: " فأمر أبيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل". انظر فتح الباري (٨٠/٥).

(٢) فتح الباري (٨٠/٥).

الحديث الخامس عشر

روى مسلم عن أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، كلاهما عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس، قال حدثني جُنْدَب بن عبد الله بن سفيان البَجَلِي-رضي الله عنه-قال: شهدت الأضحى مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فلم يَعْدُ أنْ صلّى، وفَرَغَ من صلاته سلّم، فإذا هو يرى لحمَ أضاحيٍّ قد ذُبحت قبل أن يفرغَ من صلاته، فقال: " من كان ذبحَ أضحيّتَه قبل أن يصلي، أو نصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله"(١).

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

ما شك فيه الراوي من هذا الحديث هو قوله: " من كان ذبح أضحيّته قبل أن يصلي أو نصلي".

فهل أمر ذبح الأضحيّة منوط بصلاة الرجل صاحب الأضحيّة، أو هو منوط بصلاة إمام المسلمين أو من ينوب عنه، أو الأمر غير ذلك.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

الشك الوارد في الحديث، من أهل العلم من لم ير فرقاً بين قوله: " يصلي أو نصلي"، حيث قال الملا علي القاري: " (قبل أن يصلِّي): بكسر اللام، أي: هو، (أو نصلي): أي: نحن، شكٌ من الراوي، والمآل واحد، إذ لم يكن هناك مصلى متعدد"(٢).

يقصد القاري بهذا الكلام أنّ الراوية سواء كانت يصلي أو نصلي فلا فرق لأن المصلى واحد، والصلاة فيه واحدة، فالمصلي يصلي خلف رسول الله-صلى الله عليه وسلم-والصلاة تنتهي بسلام النبي-صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) لم يروه بذكر الشك، حسب ما وقفت عليه، إلا مسلم في الصحيح، كتاب الأضاحيّ، باب وقتها (١٥٥١/٣ رقم١٩٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (٧٢/٥ رقم٧٨٣٥).

(٢) القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، توفي١٠١٤هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. (١٠٨٨/٣).

ومن أهل العلم من تكلم على هذا الراوية، ووجد لهذا الشك أثراً، وسيأتي كلامهم-إن شاء الله-.

والراوي الذي وقع منه الشك، يغلب الظنُّ أنّه أبو خيثمة زهير بن معاوية[١]، الراوي عن الأسود بن قيس[٢]،عن جُنْدَب بن عبد الله بن سفيان البجلي-رضي الله عنه-[٣].

حيث لم يروِ هذا الحديث وفيه هذا الشك-فيما وقفت عليه-إلا مسلم في الصحيح، وأبو عوانة في المستخرج.

والرواة عن زهير بن معاوية في صحيح مسلم، هما اثنان: أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٤].

والراوي عن زهير بن معاوية في مستخرج أبي عوانة، هو حسين بن عيّاش[٥].

والثلاثة: أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وحسين بن عيّاش، هم ثقات رووا الحديث بالشك.

بينما رواه شعبة عن الأسود بن قيس، في الصحيحين، وغيرهما، ولفظه: " من كان ذبح قبل أنْ يُصليَ، فليُعِدْ مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح باسم الله"[٦].

---

(١) ستأتي ترجمته. انظر ص: ١١٩.

(٢) هو الأسود بن قيس العبدي، وقيل البجلي، أبو قيس الكوفي، من التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٥٠٦).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جُنْدَب بن عبد الله بن سفيان البَجَلِي، ثم العَلَقِي، وعلقة حي من بَجِيلة، وينسب أحيانا لأبيه، وأحياناً لجده، توفي بعد سنة ٦٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (ترجمة ٩٧٣)، وتقريب التهذيب (ترجمة ٩٧٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأضاحيّ، باب وقتها (١٥٥١/٣ رقم١٩٦٠).

(٥) المستخرج لأبي عوانة (٧٢/٥ رقم٧٨٣٥).

(٦) رواه البخاري، في أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد...(٣٢/٢ رقم٩٨٥)، ومسلم كتاب الأضاحيّ، باب وقتها (١٥٥٢/٣ رقم ١٩٦٠)، والحديث في مسند أحمد (رقم ١٨٧٩٨).

ورواه عن الأسود بن قيس ثلاثة من الرواة بلفظ واحد، وهم: أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، في الصحيحين، وغيرهما[١]، ورواه أبو الأحوص سلّام بن سُليم، عند مسلم والنسائي[٢]، ورواه سفيان بن عيينة، عند مسلم، وابن ماجه[٣].

ولفظهم-كما ذكرت-واحد، حيث قالوا في حديثهم: " من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله".

وأما لفظ: " قبل أن نصلي" بالنون، فقد رواه عبيدة بن حميد[٤] عن الأسود بن قيس، جازماً به، والحديث عند أحمد في المسند، حيث قال عبيدة بن حميد في حديثه: " ممن كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله"[٥].

والذي يظهر من هذا كله أنّ الأسود بن قيس كان قد حدّث به على هذه الوجوه كلها، فمرة يقول: " قبل أن يُصلي"، ومرة يقول: " قبل أن نصلي"، ومرة: " قبل الصلاة".

والظاهر أنّ شك زهير بن معاوية، حيث قال: " قبل أن يُصلي، أو نصلي"، قد جاء من تعدّد الرواية بهذه الوجوه.

وأكثر الرواة رووا الحديث بلفظ: " من ذبح قبل الصلاة..."، وهذا الوجه يحتمل الوجهين الآخرين، أعني" قبل أن يصلي أو نصلي". والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: " فليذبح على اسم الله" (٩١/٧ رقم ٥٥٠٠)، ومسلم (١٥٥٢/٣ رقم ١٩٦٠)، والنسائي (٢٢٤/٧ رقم٤٣٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٥١/٣ رقم ١٩٦٠)، والنسائي، باب ذبح الناس في المصلى (٢١٤/٧ رقم ٤٣٦٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٢/٣ رقم ١٩٦٠)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحيّة قبل الصلاة (١٠٥٣/٢ رقم ٣١٥٢).

(٤) هو عبيدة بن حميد بن صهيب، الكوفي، قال عنه الحافظ بان حجر: صدوق ربما أخطأ. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٨٢/٧)، وتقريب التهذيب (ترجمة ٤٤٠٨).

(٥) مسند أحمد (رقم١٨٨٠٢).

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

قد ترجّح لي-من خلال الدراسة الحديثية-غالباً أنّ الراوي الذي وقع منه الشك في الحديث هو زهير بن معاوية.

وهو زهير بن معاوية بن حَدِيج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي، أبو خيثمة الكوفي.

قال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

وقال بشر بن عمر الزهراني، عن ابن عيينة: عليك بزهير بن معاوية فما بالكوفة مثله.

وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: كان من معادن الصدق.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق[١] لين، سمع منه بأخرة.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبى إسحاق[٢]. توفي سنة ١٧٢هـ أو ما بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بأخرة[٣].

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

مسألة حديثنا هذا في بداية وقت ذبح الأضحيّة، هل هو قبل صلاة الرجل المضحي، أو هي لابد من صلاة إمام المسلمين ثم يكون الذبح، أو أنّ الأمر

---

(١) المقصود أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعِيّ.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (ترجمة ٢٠١٩)، وتهذيب التهذيب (٣٥٢/٣).

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة ٢٠٥١).

متعلق بالمدة التي تلزم للصلاة، ولو لم يصل الذي يريد التضحية.
وقد اختلف أهل العلم في بداية وقت ذبح الأضحيّة على المذاهب التالية:
أولاً: الحنفية: قالوا يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم النحر، وهو يوم العيد، وهذا الوقت لا يُختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو غيره.
لكنهم اشترطوا في صحتها لمن يضحّي في المصر أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة، وإذا صليت صلاة العيد في مواضع من المصر كفى في صحة التضحية الفراغ من الصلاة في أحد المواضع.
ثانياً: المالكية، وهو أحد أقوال الحنابلة: قالوا إنّ أول وقت التضحية بالنسبة لغير الإمام هو وقت الفراغ من ذبح أضحية الإمام بعد الصلاة والخطبتين في اليوم الأول، وبالنسبة للإمام هو وقت الفراغ من صلاته وخطبته، فلو ذبح الإمام قبل الفراغ من خطبتيه لم يجزئه، ولو ذبح الناس قبل الفراغ من ذبح أضحية الإمام لم يجزئهم، إلا إذا بدؤوا بعد بدئه، وانتهوا بعد انتهائه أو معه.
ثالثاً: الشافعية، وهو أحد أقوال للحنابلة: قالوا يدخل وقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر بمقدار ما يسع ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين، والمراد بالخفة الاقتصار على ما يجزئ في الصلاة والخطبتين.
قالوا: وإنما لم تتوقف صحة التضحية على الفراغ من صلاة الإمام وخطبتيه بالفعل لأن الأئمة يختلفون تطويلا وتقصيرا، فاعتبر الزمان ليكون أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، وأضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي.
رابعاً: ذهب الحنابلة في قول ثالث لهم وهو الأرجح، إلى أن وقتها يبتدئ بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة لكن الأفضل انتظار الخطبتين.
ولا يلزم انتظار الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن إن تعددت، بل يكفي الفراغ من واحدة منها، وإذا كان مريد التضحية في جهة لا يصلى فيها العيد-كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم-فالوقت يبتدئ بعد مضي قدر صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح.

وإذا فاتت صلاة العيد بالزوال في الأماكن التي تصلى فيها ضحوا من حين الفوات[١].

والقول الاول وهو قول الحنفية، فيه التمسك بما جاء به الحديث من شك "قبل أن يصلي أو نصلي"، حيث جعلوا الأمر متعلق بصلاة العيد فمتى ذبح المضحي بعد الصلاة فقد أتى بالمطلوب منه.

وهذا المأخذ عند الحنفية ذكره القاضي عياض، فقال: " أما أبو حنيفة فتعلق بهذا الذى أخذنا بالكلام عليه، وهو قوله: "من ذبح قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى"، وفي بعض طرقه: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها"، وفي بعض طرقه: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه، وأصاب سنة المسلمين"، فاعْتَبَرَ في هذه الأحاديث الصلاةَ دون الذبح، وقد قال في بعضها: "فمن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه"، واشتراط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل"[٢].

---

(١) انظر هذه الأقوال كلها في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩١/٥-٩٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠١/٦).

الحديث السادس عشر

روى مسلم من طريق عاصم بن كُليب، عن أبي بُرْدَةَ، عن عليٍّ-رضي الله عنه-قال: " نهاني-يعني النبي صلى الله عليه وسلم-أنْ أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها-لم يدر عاصم في أي الثنتين-..."(١).

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

الحديث وارد في التّخَتّم في اليد، في أي الأصابع يكون ذلك، وقد جاء النهي من النبي-صلى الله عليه وسلم-عن التختم ببعض الأصابع، ونهيه-عليه الصلاة والسلام-عن أصبع أو أصبعين، والشك واقع من الراوي وهو عاصم بن كليب فيهما، هل النهي عن التختم في الوسطى فقط أو التي تليها؟ والتي تلي الوسطى هل البنصر أو السبابة؟

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

مدار هذا الحديث على عاصم بن كُليب(٢)، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري(٣)، عن عليّ-رضي الله عنه-.

وقد اختلف الرواة على عاصم بن كُليب في رواية هذا الحديث بين إثبات الشك، أو نفيه والجزم في الحديث.

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التّخَتّم في الوسطى والتي تليها (١٦٥٩/٣ رقم٢٠٧٨ و٢٠٩٥)، ورواه الترمذي، أبواب اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين (٢٤٩/٤ رقم١٧٨٦)، والحديث عنده بدون شك بالجزم، ولفظه: " وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه " وأشار إلى السبابة والوسطى. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما داء في خاتم الحديد (٩٠/٤ رقم٤٢٢٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة (١٧٧/٨ رقم٥٢١٠)، والحديث عند النسائي بالجزم ايضاً مثل الحديث في سنن الترمذي، وروى الحديث أيضاً أحمد في المسند (رقم٥٨٦).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر ص: ١٢٧.

(٣) أبو بردة هو: ابن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر بن عبد الله بن قيس أو الحارث، من أهل الكوفة ، وولي القضاء بها، من التابعين، توفي سنة ١٠٤هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٧٩٥٢).

والشك في الحديث هو في أي الأصبعين نهى النبي-صلى الله عليه وسلم-عن لبس الخاتم فيه؟ هل في الوسطى أو السبابة؟

والجزم في الحديث هو أنّ النهي عن لبس الخاتم الأصبع الوسطى، والسبابة أيضاً.

وأكثر الرواة يرون الحديث عن عاصم بن كُليب بالشك، ورواية الشك هي الموجودة في صحيح مسلم، كما سنبين.

فروى الحديث بالشك كل من: محمد بن عبد الله بن نُمَير، وأبو كريب محمد بن العلاء، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن عاصم بن كُليب، عن أبي بردة، عن علي-رضي الله عنه، قال: " نهاني-يعني النبي صلى الله عليه وسلم-أنْ أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها-لم يدر عاصم في أي الثنتين-..."، رواه مسلم[١].

وقد جاء خلاف ما رواه محمد بن عبد الله بن نُمير، وأبو كريب محمد بن العلاء، عند ابن ماجه.

فقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم، عن أبي بردة، عن عليّ-رضي الله عنه-قال: " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في هذه وفي هذه"، يعني الخنصر والإبهام[٢].

ففي هذا الحديث الذي رواه ابن ماجه خالف أبو بكر بن أبي شيبة، اثنين ثقتين روايا الحديث عن عبد الله بن إدريس، وهما محمد بن نمير، وأبو كريب، وهما معاً أرجح من أبي بكر بن أبي شيبة، وقد خالفهما في أن الحديث بالجزم فالنهي عن لبس الخاتم في الأصبعين، وخالفهما في تعيين الأصبعين، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: الخنصر والإبهام.

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التّخَتّم في الوسطى والتي تليها (١٦٥٩/٣ رقم٢٠٧٨).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب التختّم في الإبهام (١٢٠٣/٢ رقم٣٦٤٨).

وممن روى الحديث عن عاصم بن كُليب، بالشك، أبو الأحوص سلّام بن سُليم، وحديثه في صحيح مسلم، ولفظه، قال: قال عليّ: " نهاني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن أتختّم في إصبعي هذه أو هذه"، قال: " فأومأ إلى الوسطى والتي تليها "[١].

وممن رواه عن عاصم بن كُليب، بالشك، بشر بن المفضل، والحديث عند أبي داود، والنسائي، وقد قال بشر في حديثه: " ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه، للسبابة، والوسطى". شك عاصم[٢].

وممن رواه عن عاصم بن كُليب، بالشك، محمد بن فضيل بن غزوان[٣]، والحديث عند أحمد في المسند، وقد قال محمد بن فضيل في حديثه: " نهاني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن أجعل خاتمي في هذه السَّبَّاحة[٤]، أو التي تليها"[٥].

وممن رواه عن عاصم بن كُليب، بالشك، سفيان الثوري، وحديثه عند أحمد في المسند، حيث قال: " نهاني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن أجعل الخاتم في هذه أو هذه. قال عبد الرزاق-وهو الراوي عن سفيان الثوري، قال: لأصبعيه: السبابة، والوسطى[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥٩/٣ رقم ٢٠٩٥).

(٢) رواه أبو داود-واللفظ له-في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٩٠/٤ رقم٤٢٢٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة (١٧٧/٨ رقم٥٢١٢).

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، توفي سنة ٢٩٥هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: صدوق عارف، رُميَ بالتشيع. تقريب التهذيب (ترجمة ٦٢٢٧).

(٤) وهي السبابة.

(٥) مسند أحمد (رقم٥٨٦).

(٦) مسند أحمد (رقم ١٠١٩).

وممن رواه عن عاصم بن كُليب، بالشك، أبو عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري، وحديثه في مسند أحمد-أيضاً-ولفظه: " ونهاني أن أجعل خاتمي في هذه " وأهوى أبو بردة إلى السبابة أو الوسطى، قال عاصم: أنا الذي اشتبه عليّ أيتهما عَنَى[(١)].

فهؤلاء الخمسة: عبد الله بن إدريس، وأبو الأحوص سلّام بن سُليم، وبشر بن المفضل، ومحمد بن فضيل، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، قد رووا الحديث بالشك عن عاصم بن كُليب، دون اختلاف.

وهناك عدد من الرواة عن عاصم بن كُليب، قد اخُتلف عليهم في روايتهم للحديث، بين الرواية بالشك، أو بالجزم.

منهم سفيان بن عيينة، فقد روى الحديث عنه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وحديثه عند مسلم، وقد روى الحديث عن ابن عيينة، بالشك، ولم يذكر مسلم لفظ ابن أبي عمر في الحديث، بل أحال على حديث عبد الله بن إدريس المتقدم.

حيث قال مسلم: " وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن ابن لأبي موسى، قال: سمعت عليا، فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه "[(٢)].

ولكن جاء الحديث عن ابن عيينة من رواية ابن أبي عمر عنه، عند الترمذي، فيه الجزم.

قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن ابن أبي موسى

قال: سمعت علياً يقول: " نهاني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-...أنْ ألبسَ خاتمي في

(١) مسند أحمد (رقم ١٣٢١).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥٩/٣ رقم٢٠٧٨).

هذه وفي هذه ". وأشار إلى السبابة والوسطى[١].

والذي يبدو لي أنّ همرة (أو) في الحديث سقطت فصارت (و).

فيكون المحفوظ في رواية سفيان بن عيينة، الشك: الوسطى أو السبابة. والله أعلم.

وممن روى الحديث عن عاصم بن كليب، شعبة بن الحجاج، وقد اخُتلف عليه في الحديث.

فرواه عن شعبة بالشك، محمد بن جعفر، ورواه عن محمد بن جعفر، كل من: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى عند مسلم[٢]، وأحمد بن حنبل في المسند[٣].

وقد جاء الحديث عند النسائي من رواية محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، وقد سقط من الحديث همزة (أو)[٤].

وقد خالف محمدَ بن جعفر في روايته عن شعبة بالشك، كل من: موسى بن داود، والأسود بن عامر، عند أبي عوانة في مستخرجه[٥].

وهما أي الأسود بن عامر، موسى بن داود، لا يرجّحان على محمد بن جعفر، بل روايته هي الراجحة، فهو من أوثق الناس في شعبة، وهذا واضح في ترجمته-رحمه الله تعالى-.

فقد قال أبو حاتم الرازي، عن محمد بن أبان البلخي: قال عبد الرحمن بن مهدي: غندر في شعبة أثبت منى.

---

(١) ورواه الترمذي، أبواب اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين (٢٤٩/٤ رقم١٧٨٦).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥٩/٣ رقم ٢٠٧٨).

(٣) مسند أحمد (رقم ١١٦٨).

(٤) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم (١٩٤/٨ رقم ٥٢٨٦).

(٥) حديث موسى بن داود في المستخرج برقم (١٤٩٠)، وحديث الأسود بن عامر برقم (٨٦٤٩).

وقال أحمد بن منصور المروزي، عن سلمة بن سليمان: قال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم.

وقال العجلي: بصرى ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة[١].

فالصحيح المحفوظ في الحديث هو الشك وعدم الجزم بأي الأصبعين قد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم-.

كيف لا؟ وعاصم بن كُليب يؤكد شكه في الحديث، حيث يقول: " أنا الذي اشتبه عليّ أيتهما عَنَى"[٢].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

تبين لنا جلياً أن الراوي الذي وقع منه الشك في الحديث هو عاصم بن كُليب.

وهو عاصم بن كُليب بن شهاب ابن المجنون الجَرْمِيّ الكوفي.

قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه.

وقال أحمد بن سعد بن أبى مريم، عن يحيى بن معين: ثقة.

وكذلك قال النسائي، و قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: عاصم بن كُليب، ابن من؟ قال : ابن شهاب الجَرْميّ، كان من العباد، وذكر من فضله، قلت: كان مرجئاً؟ قال: لا أدرى. وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة.

قال شريك: وكان عاصم بن كليب مرجئاً، نسأل الله العافية .

وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد .

وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث[٣].

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩٨/٩).

(٢) انظر ص١٢٥.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٥٦/٥).

وعاصم بن كُليب من التابعين، توفي سنة مئة وبضع وثلاثين للهجرة، روى له البخاري تعليقاً، وبقية الستة، قال عنه ابن حجر: صدوق رُميَ بالإرجاء[١].

رابعاً: الأثر الفقهي لهذه الرواية :

من أهل العلم من رأى أنّ (أو) في الحديث ليست شك بل هي للتقسيم، فقد صرّح بذلك الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح، فقال: " قوله: (هذه أو هذه) ليست للترديد، بل هي للتقسيم،

كما في قوله تعالى: " ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا " اهـ[٢].

ووافقه على هذا الكلام الملا علي القاري، حيث قال: " أو" للتنويع، ثم نقل كلام الطيبي[٣].

الصحيح ما ذكرناه من أنّ (أو) للشك، فقد بيّن ذلك الراوي نفسه عاصم بن كُليب.

وهذا ما فهمه عدد من أهل العلم، منهم النووي[٤]، وابن الملقن، حيث قال: " في هذه أو هذه السبابة والوسطى، شك فيه الراوي "[٥].

وفي هذه المسألة نُقل الإجماع على أنّ السنة أن يتختّم الرجل في الأصبع الخنصر، والمرأة لها أن تجعل الخاتم في الأصابع كلها.

وقد حكى الإجماع النووي، حيث قال: " وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأمّا المرأة فإنها تتخذ الخواتيم في الأصابع كلها "[٦].

---

(١) تقريب التهذيب (ترجمة ٣٠٧٥).

(٢) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، توفي سنة ٧٤٣هـ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، تحقق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٧م. (٢٩١٤/٩).

(٣) مرقاة المفاتيح (٢٨٠١/٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤٦٤/٤).

(٥) التوضيح لشرح الصحيح (٨٥/٢٨).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧١/١٤).

ولا أدري لماذا خرجت المرأة من النهي في الحديث؟ بل النهي يتجه إلى الرجل والمرأة معاً.

وأمّا اختلاف الفقهاء في موضع الخاتم بالنسبة للرجل، فهو على النحو الآتي:

فذهب بعض الحنفية إلى أنه ينبغي أن يكون تختم الرجل في خنصر يده اليسرى، دون سائر أصابعه، ودون اليمنى، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى.

والمختار عند مالك رحمه الله التختم في اليسار على جهة الندب، وجعل الخاتم في الخنصر، وكان مالك يلبسه في يساره.

وقال الشافعية: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر يساره، كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف.

وعند الشافعية أن التختم في الوسطى والسبابة منهي عنه لحديث علي-رضي الله عنه-

وقال الحنابلة: لبس الخاتم في خنصر اليسار أفضل من لبسه في خنصر اليمين، وعند الحنابلة أنه يكره لبس الخاتم في سبابة ووسطى للنهي الصحيح عن ذلك[١].

ومن التوجيه الحسن للنهي الوارد في الحديث على جهة الشك، ما ذكره الالباني، حيث قال: " فإذا كان الراوي عاصم شك، ولم يدر أي الإصبعين أراد النبي-صلى الله عليه وسلم-: السبابة والوسطى؟ فعلى ماذا العمل؟

فأقول: إلى أن يتبين لنا أيهما أراد-صلى الله عليه وسلم-برواية أخرى أو بحديث آخر؛ فينبغي أن يكون العمل بلفظَيّ الحديث احتياطاً، فلا يتختم في الوسطى ولا في السبابة، وهو الذي نقله القاري عن النووي: أنه يكره ذلك كراهة تنزيه. والله أعلم "[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢٦-٢٧).

(٢) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، توفي سنة ١٤٢٠هـ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤١٢هـ-١٩٩٢م. (١١/٨٦٥-٨٦٦ رقم ٥٤٩٩).

الفصل الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر عقدي

الفصل الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر عقدي:

حوى هذا الفصل أربعة أحاديث، وقد جعلتها في فصل مستقل، لجعل ما يتعلق بالعقيدة مستقلاً عن غيره، إبرازاً لأهمية ما يتعلق بالعقيدة، وأيضاً من أجل تريب الأحاديث ترتيباً لائقاً.

والمسائل العقدية في الأحاديث، متنوعة، يجمعها أنها تتصل بالعقيدة.

والحديث الأول: مسألته في الإيمان، ومراتبه.

والحديث الثاني: مسألته في عدد دخول من يدخل الجنة هل هم سبعون ألفاً أو أكثر من ذلك.

الحديث الثالث: مسألته في الولاء والبراء، وهل الرغبة في الإسلام أو عدمها لها أثر في الوصال بين الكافر والمؤمن.

الحديث الرابع: مسألته في تفضيل الصدر الأول من الإسلام، وبيان فضل القرون الثلاثة الأولى، وهل القرن الرابع وهم تبع أتباع التابعين يلحقهم هذا التفضيل في الحديث.

الحديث الأول

روى مسلم عن سُهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " الإيمان بِضْعٌ[١] وسبعون أو بضع وستون شُعبة[٢]، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان "[٣].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

هذا الحديث فيه بيان مراتب وخصال الإيمان، من حيث العدد، وجاء الشك في هذا العدد، هل هو بضع وسبعون، أو بضع وستون؟.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

هذا الحديث مداره على عبد الله بن دينار، وقد جاء عند مسلم بالشك، من طريق سُهيل بن أبي صالح[٤]، عن عبد الله بن دينار[٥]،

---

(١) بضع: بكسر أوله، وحُكي الفتحُ لغةً، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع. انظر فتح الباري لابن حجر (٥١/١).

(٢) شُعبة: شعبة بالضم أي قطعة والمراد الخصلة أو الجزء. المصدر السابق (٥٢/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب شِعَب الإيمان (٦٣/٣ رقم٣٥)، ورواه البخاري بلفظ :

" بضع وستون " فقط دون شك، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١١/١ رقم٩)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (١٠/٥ رقم٢٦١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٢١٩/٤ رقم ٤٦٧٦)، وابن ماجه، باب في الإيمان (٢٢/١ رقم ٥٧)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (١١٠/٨ رقم ٥٠٠٤).

(٤) ستأتي ترجمته، انظر ص: ١٣٥.

(٥) هو عبد الله بن دينار القرشي العَدَوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من التابعين، توفي سنة ١٢٧هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٣٣٠٠).

عن أبي صالح[١]، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-به.

ورواه سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار به، وفي حديثه الجزم بذكر " الإيمان بضع وسبعون"، لكن عند الترمذي[٢]، وأحمد[٣] بلفظ: " بضع وسبعون باباً"، وعند النسائي[٤]، وابن حبان[٥] بلفظ: " بضع وسبعون شعبة"، وجاء الحديث أيضاً من طريق الثوري عن سهيل بالشك عند ابن ماجه[٦]، ولفظه: " الإيمان بضع وستون أو سبعون باباً ".

وروى الحديث عن سهيل أيضاً حماد بن سلمة، عند أبي داود[٧]، وأحمد[٨]، بالجزم، فقال: " الإيمان بضع وسبعون". زاد عند أحمد فقال: " الإيمان بضع وسبعون باباً ".

والشك في هذه الروايات، من سهيل بن أبي صالح، فقد أخرج مسلم[٩]، وابن حبان[١٠] حديثه من طريق جرير بن عبد الحميد، ولفظ حديثه: " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ".

قال ابن حبان عقب إخراجه للحديث: "وأما الشك في أحد العددين، فهو من سهيل بن أبي صالح في الخبر، كذلك قاله معمر، عن سهيل، وقد رواه سليمان بن بلال، عن

---

(١) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، من التابعين، توفي سنة ١٠١٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت. تقريب التهذيب (١٨٤١).

(٢) رواه الترمذي أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (١٠/٥ رقم٢٦١٤).

(٣) مسند أحمد (رقم٩٧٤٨).

(٤) رواه النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (١١٠/٨ رقم ٥٠٠٥).

(٥) صحيح ابن حبان (رقم١٩١).

(٦) رواه ابن ماجه، باب في الإيمان (٢٢/١ رقم ٥٧).

(٧) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٢١٩/٤ رقم ٤٦٧٦).

(٨) مسند أحمد (رقم ٩٣٦١).

(٩) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب شِعَب الإيمان (٦٣/٣ رقم٣٥).

(١٠) صحيح ابن حبان (رقم ١٦٦).

عبد الله بن دينار، عن أبي صالح مرفوعاً، وقال: " الإيمان بضع وستون شعبة "، ولم يشك، وإنما تنكبنا خبر سليمان بن بلال في هذا الموضع، واقتصرنا على خبر سهيل ابن أبي صالح لنبين أنّ الشك في الخبر ليس من كلام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وإنّما هو كلام سهيل بن أبي صالح كما ذكرناه" اهـ.

وقد جاء الحديث أيضاً في الصحيحين، من طريق أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-به.

إلا أنّه في صحيح مسلم، من طريق عبيد الله بن سعيد، وعبد بن حميد، كليهما عن أبي عامر العقدي، به، ولفظه: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"(١).

وجاء عند البخاري من طريق عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي عامر العقدي، به، ولفظه: " الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان "(٢).

فعند البخاري: " بضع وستون"، وعند مسلم: " بضع وسبعون ".

وجاء الحديث عند النسائي من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، عن العقدي، به، ولفظه، كلفظ مسلم: " بضع وسبعون شعبة"(٣).

وجاء الحديث عند ابن حبان، من طريق عبيد الله بن سعيد أيضاً، عن العقدي، ولفظه: " وبضع وستون شعبة "(٤).

محصلة ذلك أنّ الرواة عن أبي عامر العقدي، كلهم ثقات حفاظ، وهم أربعة: عبد الله بن محمد الجعفي، وروايته عند البخاري، ولفظه: " بضع وستون ".

وعبد بن حميد، عند مسلم، ومحمد بن عبد الله بن المبارك، عند النسائي، ولفظهما: "بضع وسبعون".

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شِعَب الإيمان (٦٣/٣ رقم٣٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١١/١ رقم٩).

(٣) سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (١١٠/٨ رقم ٥٠٠٤).

(٤) صحيح ابن حبان (رقم١٦٧).

وأما عُبيد الله بن سعيد، فروى الوجهين، فعند مسلم، بلفظ: " بضع وسبعون "، وعند ابن حبان، بلفظ: " بضع وستون".

وقد رجّح ابن حجر، اختيار البخاري، لرواية: " بضع وستون "، حيث هي الأقل المتفق عليه بين الرواة.

يقول ابن حجر: " يُرَجّح بأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذي بلفظ: " أربع وستون "[١] فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري.

وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحَلِيمي ثم عياض لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج، وبهذا يتبين شُفُوفُ نظر البخاري" اهـ[٢].

وكذلك رجح ابن صلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم رواية البخاري لأنّ فيها الاحتياط، حيث قال: " واختلفوا في الترجيح بينهما والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل"[٣].

وقد أجاد ابن رجب في كلامه على طرق هذا الحديث، أنقل كلامه لأهميته، وجودته.

قال ابن رجب الحنبلي: " سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: " الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان ".

وخرّجه مسلم من هذا الوجه، ولفظه: " بضع وسبعون "، وخرّجه مسلم-أيضا-من رواية جرير عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، به، قال في حديثه: " بضع وسبعون أو

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (١٠/٥-١١ رقم٢٦١٤)، حيث قال الترمذي: وروى عمارة بن غزية، هذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "الإيمان أربعةٌ وستون باباً "، حدثنا بذلك قتيبة قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-. انتهى كلام الترمذي. والحديث موجود في مسند أحمد رقم (٨٩٢٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٢/١).

(٣) صيانة صحيح مسلم، (ص١٩٦).

بضع وستون " بالشك، وهذا الشك من سهيل، كذا جاء مصرحاً به في صحيح ابن حبان وغيره.

وخرّجه مسلم-أيضاً- من حديث ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، به، وقال في حديثه: " الإيمان سبعون أو اثنان وسبعون باباً "[١].

ورواه ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار وقال: " ستون أو سبعون "[٢].

وخرّجه الترمذي من رواية عمارة بن غزية وقال فيه: " الإيمان أربعة وسبعون باباً".

وقد رُوي عن عمارة بن غزية، عن سهيل عن أبيه[٣]. وسهيل لم يسمع من أبيه، وإنما رواه عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح.

فمدار الحديث على عبد الله بن دينار، لا يصح عن غيره.

وقد ذكر العقيلي أن أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقات: أثبات: كمالك وشعبة وسفيان بن عيينة، ومشايخ: كسهيل ويزيد بن الهاد وابن عجلان، قال: وفي رواياتهم عن عبد الله بن دينار اضطراب، وقال: إن هذا الحديث لم يتابع هؤلاء المشايخ عليه أحد من الأثبات عن عبد الله بن دينار، ولا تابع عبد الله بن دينار، عن أبي صالح عليه أحد، والطبقة الثالثة: الضعفاء، فيرون عن عبد الله بن دينار المناكير، إلا أن الحمل فيها عليهم.

قلت[٤]: قد رواه عن عبد الله بن دينار: سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبت، وقد خُرّج حديثه في الصحيحين .

وأما الاختلاف في لفظ الحديث: فالأظهر أنه من الرواة كما جاء التصريح في بعضه بأنه شك من سهيل بن أبي صالح " اهـ[٥].

---

(١) لم أجده في صحيح مسلم، ووجدته في صحيح ابن حبان (رقم ٧٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢/١ رقم٥٧).

(٣) انظر العلل للدارقطني (١٩٧/٨).

(٤) القائل ابن رجب.

(٥) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣٠/١-٣٢).

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك في الحديث، في صحيح مسلم، هو سهيل بن أبي صالح.

وهو سهيل بن أبى صالح، واسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.

قال سفيان بن عيينة: كنّا نَعُدّ سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ما أصلح حديثه، وقال أحمد بن عبد الله العجلى: سهيل: ثقة.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: سهيل بن أبى صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة.

و قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به،.

ختم المزي ترجمته فقال: " روى له البخاري مقروناً بغيره "[١].

علَّق ابن حجر على قول المزي: "روى له البخاري مقروناً بغيره"، فقال: "وعاب ذلك عليه النسائي، فقال السلمي: سألت الدارقطني: لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب (الصحيح)؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائي إذا مرّ بحديث سهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما.

ثم قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: يخطئ، مات في ولاية أبى جعفر.

وكذا أرّخه ابن سعد، و قال: كان سهيل ثقة كثير الحديث.

و ذكر البخاري في " تاريخه " قال : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث .

وذكر ابن أبى خيثمة في (تاريخه)، عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتّقُون حديثه.

وذكر العقيلي، عن يحيى أنه قال: هو صويلح، وفيه لين.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢ ترجمة ٢٦٢٩).

وقال الحاكم في باب من عَيّب على مسلم إخراج حديثه: سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكْثَرَ مسلمٌ الروايةَ عنه في الأصول، والشواهد إلا أنّ غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق أنّه نسيَ الكثيرَ منه، و ساء حفظه في آخر عمره[١].

قال الذهبي: " سهيل بن أبي صالح السمان، أبو يزيد عن أبيه، وابن المسيب، وعنه شعبة، والحمّادان، وعلي بن عاصم، قال ابن معين: هو مثل العلاء وليسا بحجة، وقال أبو حاتم لا يُحتج به، ووثقه ناس "[٢].

قال ابن حجر: " روى له البخاري مقروناً بغيره، وتعليقاً، وبقية الستة، صدوق تغيّر حفظه بأخرة[٣].

رابعاً: الأثر العقدي لهذه الرواية :

هذا الحديث متعلق بباب الإيمان، ومسألته في بيان خصال، وأجزاء، ومراتب الإيمان.، وبيان تفاضل أعمال الإيمان، فهناك الأعلى، وهماك الادنى، وبين الأعلى والأدنى مراتب.

فالإيمان كشجرة وارفة الظلال، لها جذور وساق وأغصان وثمار، فالأقوال، والأعمال، والاعتقاد كلها من الإيمان.

حيث جاء هذا المعنى عن السلف، يقول طاووس: " مثل الإيمان كشجرة، فأصلها الشهادة وساقها وورقها كذا، وثمرها الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع له "[٤].

والنبي-صلى الله عليه وسلم-في هذا الحديث، مثّلَ لأعمال اللسان بمثال، ولأعمال الجوارح بمثال، ولأعمال القلوب بمثال.

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٦٤/٤).

(٢) الكاشف (ترجمة ٢١٧٨).

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة ٢٦٧٥).

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨٣/٣).

فمثّل-عليه الصلاة والسلام-بقول لا إله إلا الله على أعمال اللسان، ومثّل-عليه الصلاة والسلام-بإزالة الأذى عن الطريق على أعمال الجوارح، ومثّل-عليه الصلاة والسلام-بالحياء على أعمال القلوب.

وهذا المعنى بينه أهل العلم، منهم ابن رجب الحنبلي، قال: " أشار إلى أنّ خصال الإيمان منها قول باللسان، ومنها ما هو عمل بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب، ولم يزد في شيء من هذه

الروايات على هذه الخصال "(١).

وقد اختلف أهل العلم في عدّ هذه الخصال المقصودة في الحديث.

يقول ابن رجب: " وقد انتدب لعدها طائفةٌ من العلماء كالحَلِيمي والبيهقي وابن شاهين وغيرهم، فذكروا أن كل ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبع وسبعين، وبعضهم تسعاً وسبعين.

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول-صلى الله عليه وسلم-من هذه الخصال عسر كذا قاله ابن الصلاح وهو كما قال "(٢).

ما ذكره ابن رجب من كلام ابن الصلاح، هو من كتاب ابن الصلاح صيانة صحيح مسلم، حيث يقول: " إنّ الكلام في تعيين هذه الشعب يتشعب ويطول، وقد صُنِّفتْ في ذلك مصنفاتٌ من أغزرها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحَلِيمي إمام الشافعيين ببخارى، وكان من رفعاء أئمة المسلمين، وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الإيمان وعُيِّنَتْ شعبٌ كثيرة منها بالاستنباط والاجتهاد، والقطع على مراد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في كثير منها عسر صعب "(٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣٣/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص١٩٦).

وقد رجّح ابن حجر طريقة ابن حبان على غيره في عدّ خصال ومراتب الإيمان الواردة في الحديث، ثم عددها حسب اجتهاده مما أخذه عن ابن حبان-رحمه الله-.

يقول ابن حجر: " ولم يتفق من عدَّ الشُعَبَ على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره.

وهو أنّ هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن.

فأعمال القلب: فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده، بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه[١]، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار، ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي-صلى الله عليه وسلم- واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكِبْر والعُجْب، وترك الحسد، وترك الحقد وترك الغضب.

وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم وتعليمه، والدعاء والذكر، ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو.

وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة: منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حساً وحكماً، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرِقَاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف والصيام فرضاً ونفلاً، والحج والعمرة كذلك، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيْمَان وأداء الكفارات.

---

(١) أي أنّ ما سوى الله مخلوق مربوب، والله وحده هو الخالق الرب-سبحانه وتعالى-.

ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة، أو الرفق بالعبيد.

ومنها ما يتعلق بالعامة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البرِّ ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، والجهاد، ومنه المرابطة، وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس والقرض مع وفائه، وإكرام الجار وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حِلّهِ، وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام وتشميت العاطس وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلةً باعتبار إفراد ما ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ مما ذُكِرَ، والله أعلم "[١].

ومن المناسب أن نذكر أمراً مهما هنا، وهو أنّ بعض العلماء رفض هذا الحديث، وتعلق بما وقع فيه من اختلاف الرواة في ألفاظه، وما جاء فيه من شك في تحديد عدد شعب الإيمان المذكورة فيه.

ويرد على هذا الزعم ما ذكرناه وفصلناه في الدراسة الحديثية في هذا الحديث[٢].

وصاحب هذا الزعم هو أبو المعين النَّسَفي، وقد رد عليه ابن أبي العز الحنفي، فقال: "وما أعجبَ ما أجاب به أبو المعين النسفي وغيره، عن استدلالهم بحديث شِعَبِ الإيمان المذكور، وهو: أنّ الراوي قال: " بضع وستون أو بضع وسبعون "، فقد شهد الراوي بغفلةِ نفسِهِ حيث شك فقال: "بضع وستون أو بضع وسبعون "، ولا يُظَنّ برسول الله-صلى الله عليه وسلم-الشك في ذلك!، وأنَ هذا الحديث مخالف للكتاب.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٥٢-٥٣).

(٢) انظر ص: ١٣٢.

فطعن[١] فيه بغفلة الراوي ومخالفته الكتاب، فانظر إلى هذا الطعن ما أعجبه!.

فإنّ تردد الراوي بين الستين والسبعين لا يلزم منه عدم ضبطه، مع أنّ البخاريّ-رحمه الله-إنّما رواه: " بضع وستون" من غير شك.

وأمّا الطعنُ بمخالفة الكتاب، فأين في الكتاب ما يدل على خلافه؟ وإنّما فيه ما يدل على وفاقه، وإنّما هذا الطعن من ثمرة شؤم التقليد والتعصب. اهـ[٢].

ومما قيل في الحديث رفضاً لما دلّ عليه، فقد قيل أنّ الحديث جاء على المجاز، وهذا قول المرجئة والجهمية، والكرامية.

وهذا لا يصح فالإيمان إذا أطلق فهو على حقيقته، لا مجاز فيه.

وقد ذكر هذه الشبه شيخ الإسلام ابن تيمية، ورد عليها، رداً وافياً[٣].

---

(١) الكلام لابن أبي العز.

(٢) الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز، الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. (٤٧٧/٢-٤٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٧/٧).

الحديث الثاني

روى مسلم من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد-رضي الله عنه-أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: "ليدخلنّ الجنة من أمتي سبعون ألفاً، أو سبعمائة ألف- لا يدري أبو حازم أيهما قال-متماسكون آخذ بعضهم بعضا، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر "[١].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

هذا الحديث في وصف طائفة ممن يدخلون الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، وفي الحديث ذكرٌ لعددهم، وفي عددهم وقع الشك، هل عددهم سبعون ألفاً، أو سبعمئة ألف؟.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

هذا الحديث جاء بالشك من رواية أبي حازم سلمة بن دينار[٢]، عن سهل بن سعد الساعديّ-رضي الله عنه-[٣]به.

والشك في الحديث من أبي حازم، كما جاء مصرحاً به في الصحيحين، وغيرهما[٤].

والرواة كلهم يرون الحديث عن أبي حازم بالشك.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٨/١ رقم ٢١٩)، والبخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنّها مخلوقة (١١٣/٤ رقم٣٢٤٧)، وأحمد في المسند (رقم ٢٢٨٣٩)، وأبو عوانة في المستخرج (رقم٣٧٠).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر ص: ١٤٦.

(٣) هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ السَّاعديّ ، أبو العباس، ويقال أبو يحيى، المدني، توفي سنة ٨٨هـ بالمدينة، روى له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (ترجمة ٢٦٥٨).

(٤) انظر صحيح البخاري (١١٣/٨ رقم ٦٥٤٣)، و(١١٤/٨ رقم٦٥٥٤)، وصحيح مسلم (١٩٨/١ رقم٢١٩)، ومستخرج أبي عوانة (رقم ٣٧٠ و٣٧١).

فرواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، به، في الصحيحين، ومستخرج أبي عوانة[١].

ورواه أبو غسان محمد بن مطرّف، عن أبي حازم به، عند البخاري في الصحيح، وأبي عوانة في مستخرجه[٢].

ورواه فضيل بن سليمان، عن أبي حازم به، وحديثه في صحيح البخاري[٣].

ورواه معمر بن راشد عن أبي حازم، به، عند أحمد في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير[٤].

وكل هؤلاء: عبد العزيز، وأبو غسان محمد بن مطرّف، وفضيل بن سليمان، ومعمر بن راشد، يقولون: سبعون ألفاً أو سبعمئة ألف.

وقد جاء الحديث من غير حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي-رضي الله عنه-، دون شك بل مجزوماً فيه بلفظ: " سبعون ألفاً " دون شك.

فقد جاء من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-في الصحيحين، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: " يدخل من أمتي زُمْرةٌ هم سبعون ألفاً، تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر "، قال أبو هريرة: فقام عُكّاشة بن محصن الأسدي يرفع نَمِرةً عليه، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "اللهم اجعله منهم "، ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (١١٤/٨ رقم ٦٥٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٨/١ رقم ٢١٩)، وأبو عوانة في المستخرج (رقم ٣٧١).

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (١١٣/٨ رقم٦٥٤٣)، وأبو عوانة في المستخرج رقم (٣٧٠).

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنّها مخلوقة (١١٣/٤ رقم٣٢٤٧).

(٤) مسند أحمد (رقم ٢٢٨٣٩)، والمعجم الكبير (١٨١/٦ رقم ٥٩٢٩).

ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "سبقك بها عكاشة"(١).

وفي الصحيحين-أيضاً-جاء من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "عُرِضَتْ علي الأمم، فرأيت النبيَّ ومعه الرُّهَيط، والنبيَّ ومعه الرجل والرجلان، والنبيَّ ليس معه أحد، إذ رُفِعَ لي سوادٌ عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى-صلى الله عليه وسلم-وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرتُ فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب "، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلِدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقال: "ما الذي تخوضون فيه؟" فأَخبروه، فقال: " هم الذين لا يُرقون، ولا يَسْتَرْقُون، ولا يتطيّرون، وعلى ربهم يتوكلون"، فقام عُكّاشة بن محصن، فقال: "ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: "أنت منهم "، ثم قام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: " سبقك بها عكاشة "(٢).

وجاء الحديث-أيضاً-في صحيح مسلم، من حديث عِمران بن الحصين-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب "، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: "هم الذين لا يكتوون ولا يَسْتَرقُون، وعلى ربهم يتوكلون"، فقام عُكّاشة، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: " أنت

---

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب البُرْدة، والحِبَرة، والشّملة (١٤٦/٧ رقم ٥٨١١)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٧/١ رقم ٢١٦).

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (٢٦/٧ رقم٥٧٠٥)، ومسلم، واللفظ له، ، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٩/١ رقم٢٢٠).

منهم"، قال: فقام رجل، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: " سبقك بها عكاشة"[١].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

كما تبين لنا، فالراوي الذي وقع منه الشك في الحديث، هو أبو حازم سلمة بن دينار.

وهو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفزر، التّمّار، المدني، القاص، الزاهد الحكيم، مولى الأسود بن سفيان المخزومي.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، و أبو بكر بن أبى خيثمة ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقة.

وكذلك قال أبو حاتم، والنسائي، وأحمد بن عبد الله العجلي، وزاد: رجل صالح، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وزاد: لم يكن في زمانه مثله.

وقال محمد بن سعد في الطبقة الرابعة: كان يَقُصُّ بعد الفجر وبعد العصر في مسجد المدينة، ومات في خلافةِ أبي جعفر بعد سنة أربعين ومئة، وكان ثقة، كثير الحديث[٢].

قال الذهبي في الكاشف: "سلمة بن دينار، الامام أبو حازم المدني الاعرج، أحد الاعلام، عن سهل بن سعد، وابن المسيب، وعنه مالك، وأبو ضمرة، قال: ابن خزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله"[٣].

أبو حازم سلمة بن دينار، من التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة عابد[٤].

---

(١) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/١٩٨ رقم٢١٨).

(٢) تهذيب الكمال (ترجمة٢٤٥٠).

(٣) الكاشف (ترجمة ٢٠٢٩).

(٤) تقريب التهذيب (ترجمة ٢٤٨٩).

رابعاً: الأثر العقدي لهذه الرواية :

لقد بحثت عن معنى مخصوص لما جاء به الحديث من ألفاظ، فيه العدد سبعون ألفاً أو سبعمئة ألف، في كلام أهل العلم فلم أقف على شيء.

وأستعين الله وأقول، يُحتمل أن يكون العدد في الحديث غير مقصود، وهذا يفيده وقوع الشك في الحديث بين العددين، والعدد إذا كان لا مفهوم له فالمقصود من ذكره التكثير، وفضل الله واسع، والحمد لله رب العالمين.

وإن كان العدد مقصود، فالمصير الى الترجيح، فالعدد المحفوظ في الرواية هو سبعون ألفاً ممن يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهذا أمر غيبي الإيمان به واجب، والسعي لأن يكون الواحد من هؤلاء السبعين ألفاً غاية محمودة وسعي رشيد.

الحديث الثالث

قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: قلت: يا رسول الله، إنّ أمي قَدِمَتْ عَلَيّ، وهي راغبةٌ، أو راهبةٌ، أَفَأَصِلُهَا، قال: " نعم"[١].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

اللفظ الذي وقع فيه الشك، هو قوله: " وهي راغبة أو راهبة". وسنتكلم عن شرحها في الأثر العقدي، إن شاء الله.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

جاء هذا الحديث من رواية شيخ مسلم أبي بكر بن أبي شيبة[٢]، عن عبد الله بن إدريس[٣]، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه عروة بن الزبير[٥]، عن أسماء[٦].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٦/٢ رقم١٠٠٣)، ورواه البخاري، من غير شك، فقال: " راغبة" فقط، رواه في الصحيح، كتاب الهدية، وفضلها، والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين (١٦٤/٣ رقم٢٦٢٠)، وكتاب الجزية (١٠٤/٤ رقم٣١٨٣)، وكتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك (٤/٨ رقم ٥٩٧٨)، ورواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة (١٢٧/٢ رقم١٦٦٨)، وأحمد في المسند (رقم ٢٦٩١٣)، والطبراني في الكبير(٧٩/٢٤ رقم٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم٧٨٤٢).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر ص١٥١.

(٣) ستأتي ترجمته، انظر ص١٥١.

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، و قيل أبو عبد الله المدني، من صغار التابعين، توفي سنة ١٤٥ أو ١٤٦هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه، ربما دلّس. تقريب التهذيب (ترجمة٧٣٠٢).

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، من التابعين، توفي سنة ٩٤هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة٤٥٦١).

(٦) هي الصحابية الجليلة أسماء بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، و شقيقة عبد الله بن أبى بكر، توفيت سنة ٧٣أو ٧٤هـ بمكة، روى لها أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: من كبار الصحابة. تقريب التهذيب (ترجمة٨٥٢٥).

رواية الحديث بالشك ليست إلا من هذ الطريق، وقد جاء عند مسلم كما رأيت بالشك، بين قوله "راغبة أو راهبة"، وجاء الحديث من الطريق نفسه في المعجم الكبير للطبراني، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، به، ولكن جاء في لفظه: " راغبة وراهبة"(١) هكذا بدون شك بل بالواو التي تفيد الاشتراك.

ولا يُقال لعل الأمر وقع في المعجم الكبير خطأً في الطباعة، بل هذا اللفظ في الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وعزاه إلى الطبراني.

قال الحافظ: " ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام "راغبة أو راهبة" بالشك، وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور راغبة وراهبة"(٢).

فلا أدري هل هذا الشك أحياناً والجزم أحياناً من فعل عبد الله بن إدريس، أو من فعل تلميذه أبي بكر بن أبي شيبة؟ الأمر محتمل.

ولا يُقال لعل الشك من هشام بن عروة، لأن الطرق الأخرى عنه ليس فيها الشك هذا.

فالحديث في الصحيحين عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنهما-قالت: قدمت عليَّ أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فاستفتيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قلت: وهي راغبة، أفأَصِلُ أمي؟ قال: "نعم صلي أمك"(٣).

ورواه البخاري أيضاً عن حاتم بن اسماعيل، عن هشام بن عروة، به، ولفظ حديثه: "قالت: قدمت علي أميّ، وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ومدتهم مع أبيها(٤)، فاستفتت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

---

(١) الطبراني في الكبير(٧٩/٢٤ رقم٢٠٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٣٤/٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهدية، وفضلها، والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين (١٦٤/٣ رقم٢٦٢٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٦/٢ رقم١٠٠٣).

(٤) أبو أمها، واسم أمها قتيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية. فتح الباري (٢٣٣/٥).

فقالت: يا رسول الله إنّ أمي قدمت علي وهي راغبة أفأَصِلُها؟ قال: "نعم صِلِيهَا"[١].
ورواه البخاري-أيضاً-من طريق سفيان بن عيينة، هشام بن عروة، به، ولفظ حديثه: "أتتني أمي راغبة، في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-فسألت النبي-صلى الله عليه وسلم-: آصلها؟ قال: "نعم". قال ابن عيينة: فأنزل الله-تعالى-فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ سورة الممتحنة آية ٨ [٢].

وروى الحديث أبو داود عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، ولفظ حديثه: " قالت: قَدِمَتْ عليّ أمي راغبةً في عهد قريش، وهي راغمةٌ مشركةٌ، فقلت: يا رسول الله، إنّ أمي قدمت علي، وهي راغمةٌ مشركةٌ، أفأصِلُها؟ قال: "نعم، فصلي أمك"[٣].

وفيه كما ترى، قال: " راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة".

فهؤلاء الرواة وغيرهم يرون الحديث دون شك، فيذكرون قول أسماء-رضي الله عنها-حيث قالت: "قدمت أمي راغبة".

فالمحفوظ في الحديث هو ذكر قولها: "راغبة".

قال القاضي عياض: "والصحيح ما في الرواية الأخرى: (راغبة) دون شك"[٤].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

لم أتبين على وجه القطع من وقع منه الشك في الحديث، أهو أبو بكر بن أبي شيبة، أم شيخه عبد الله بن إدريس، مع أني أكاد أنْ أجزم أنّ الشك وقع من أحدهما.

وعليه فسأترجم للاثنين الشيخ والتلميذ، وأبدأ بالشيخ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب. (١٠٤/٤ رقم٣١٨٣).

(٢) صحيح البخاري، وكتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك (٤/٨ رقم ٥٩٧٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة (١٢٧/٢ رقم١٦٦٨).

(٤) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم (٥٢٣/٣).

ترجمة عبد الله بن إدريس:

هو عبد الله عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود بن حجية ابن الأصهب بن يزيد بن حلاوة الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي.

قال: أحمد بن حنبل: كان نسيج وَحْدِه .

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: كان عابداً فاضلاً.

وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن سعد: وكان ثقةً مأموناً كثيرَ الحديثِ حجةً صاحبَ سنةٍ، وجماعة.

وقال ابن حبان في (الثقات): كان صلباً في السنة.

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.

وقال علي بن نصر الجَهْضَمِيُّ الكبير: قال لي شعبة: ها هنا رجل من أصحابي من علمه ومن حاله، فجعل يثني عليه-يعني: ابن إدريس-.

وقال أبو حاتم: قال علي بن المديني: عبد الله بن إدريس من الثقات[١].

توفي سنة ١٩٢هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه عابد[٢].

ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة:

هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم، أبو بكر بن أبى شيبة.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت يحيى الحِمّاني يقول: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث.

قال أحمد بن حنبل: أبو بكر بن أبى شيبة، صدوق.

وقال العجلى، وأبو حاتم، وابن خراش: ثقة، زاد العجلي: و كان حافظاً للحديث.

---

(١) تهذيب التهذيب (١٤٥/٥).

(٢) تقريب التهذيب (ترجمة ٣٢٠٧).

وقال عن أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى الحديث إلى أربعة: إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقهم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به.

وقال أبو زرعة الرازي: ما رأيتُ أحفظَ من أبي بكر بن أبي شيبة[١].

توفي سنة ٢٣٥هـ، روى له أصحاب الكتب الستة ما عدا الترمذي، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ، صاحب تصانيف[٢].

رابعاً: الأثر العقدي لهذه الرواية :

مسألة الحديث متعلقة بالولاء والبراء، وكيف يتعامل المسلم مع الكافر غير المحارب.

والشك في الحديث هو قول أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها وعن أبيها-: "راغبة أو راهبة".

وراهبة: من الرَّهَبة: وهو الخوف والفزع[٣].

والمقصود هنا أنها خائفة من رد ابنتها أسماء لها خائبة[٤].

وأما قولها: "راغبة"، أصل الرغبة: الحرص على الشيء، والطلب له. قاله الخطابي[٥].

والجمهور يفسرها بمعنى أنها طالبةٌ برّ ابنتها[٦].

وقال بعضهم: راغبة في الإسلام.

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/٦).

(٢) تقريب التهذيب (ترجمة٣٥٧٥).

(٣) النهاية في غريب الأثر والحديث (٢٨٠/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٣٤/٥).

(٥) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، توفي سنة ٣٨٨هـ، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى-مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. (١٢٨٧/٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٣٤/٥).

وقال بعضهم: راغبة عن الإسلام كاره له[١].

وقال ابن بطال: "هو بالباء من الرغبة في العطاء"[٢].

وجاء هذا المعنى في حديث عند أحمد في المسند، حيث قال: "حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو عقيل يعني عبد الله بن عقيل الثقفي، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن أمه أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمت علي أمي في مدة قريش مشركة، وهي راغبة، يعني محتاجة، فسألت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة راغبة أفأصلها؟ قال: "صلي أمك"[٣].

ففي الحديث بيان لمعنى راغبة، حيث قال: "يعني محتاجة"، وهذا يؤيد كلام ابن بطال السابق.

لكن أحسب أنّ عبد الله بن عقيل الثقفي انفرد بهذا اللفظ عن الثقات الذين رووا الحديث عن هشام بن عروة.

وعبد الله بن عقيل الثقفي، صدوق يخالف الثقات، فالظاهر عدم صحة هذا التفسير في الحديث.

وأختم فائدة، قال الخطابي: "وفيه أنّ الرَّحِمَ الكافرةَ تُوصَلُ ببرِ المالِ، ونحوه، كالرحم المسلمة، وفيه مُسْتَدلٌ لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم"[٤].

---

(١) انظر هذه الأقوال في كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٠٥/١٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٧/٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (رقم ٢٦٩٣٩).

(٤) أعلام الحديث (١٢٨٧/٢).

الحديث الرابع

روى مسلم من طريق زَهْدَم بن مُضْرِب، قال: سمعت عمران بن حصين-رضي الله عنه- يُحدِّثُ، أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: "إنّ خيركم قرني[١]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة، "ثم يكون بعدهم قوم يَشْهَدون ولا يُسْتَشْهَدون،

ويخونون ولا يُؤتمنون، ويَنْذِرُون ولا يُوفونَ، ويظهرُ فيهم السِّمَنُ[٢]"[٣].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

وقع الشك في الحديث في بيان فضل القرن الرابع في هذه الأمة هل ذكره النبي-صلى الله عليه وسلم-بالخيرية كما ذكر قرنه وهم الصحابة ثم التابعون ثم أتباع التابعين.

فهل بعدهم يكون في الفضل تبع أتباع التابعين.

حيث قال عمران بن الحصين-رضي الله عنه-: " فلا أدري أقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة".

---

(١) القرن: أهلُ كلِّ زمان، وهو مقدار التوسّط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنّه المقدار الذي يقترنُ فيه أهلُ ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

وقيل: القرن: أربعون سنة، وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. وقيل: هو مطلقٌ من الزمان. وهو مصدر قَرَنَ يَقْرِنُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١/٤).

(٢) السِّمَن: من سَمِنَ يَسْمَنُ، إذا كَثُرَ لحمُه وشحمُه. انظر: المصباح المنير (٢٩٠/١).

(٣) متفق عليه، رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (١٩٦٤/٤ رقم ٢٥٣٥)، والبخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أشهد (١٧١/٣ رقم ٢٦٥١)، ورواه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث

(٥٠٠/٤ رقم ٢٢٢١ و٢٢٢٢)، وأبو داود، كتاب شرح السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-(٢١٤/٤ رقم ٤٦٥٧)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (١٧/٧ رقم ٣٨٠٩)، والحديث في المسند (رقم١٩٩٠٦).

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً، وتعيين الزمن الوارد فيها:

أشار إلى الاختلاف بين أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-في هذا الحديث الحافظ ابن حجر، فقال: "قوله "فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة" وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم، وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعند مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله: أيّ الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث"(١).

أما حديث عمران بن حصين-رضي الله عنه-ففيه الشك كما ترى.

وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه مسلم في الصحيح، وفيه الشك، فقال مسلم: عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: ثم يتخلّفُ من بعدهم خلْفٌ، تسبق شهادةُ أحدهم يمينه، ويمينُه شهادتَه".

وجاء الشك في حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-من طريق عبد الله بن عون(٢)، عن إبراهيم بن يزيد النخعي(٣)، عن عَبِيدَة السَّلْماني(٤)، عن ابن مسعود-رضي الله عنه-به.

وفي الصحيحين جاء حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-بدون شك، من رواية منصور

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/٧).

(٢) تقدمت ترجمته، انظر ص٨٧.

(٣) تقدمت ترجمته، انظر ص٥٢.

(٤) هو عَبِيدة بن عمرو، ويُقال ابن قيس بن عمرو، السَّلْماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، من كبار التابعين، توفي سنة ٧٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله ثبت. تقريب التهذيب (ترجمة ٤٤١٢).

بن المعتمر[١]، عن إبراهيم النخعي، عن عَبِيدَة السَّلْماني، عن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته" قال إبراهيم: "وكانوا يضربوننا على الشهادة، والعهد"[٢].

وأما حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- فقد أخرجه مسلم، من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشِيّة[٣]، عن عبد الله بن شقيق[٤]، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "خير أمتي القرن الذين بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم"، والله أعلم أذكَرَ الثالث أم لا؟ قال: "ثم يخلف قوم يحبون السَّمَانة[٥]، يشهدون قبل أن يُستشهدوا"[٦].

وجاء التصريح بأن الذي شك في الحديث هو أبو هريرة-رضي الله عنه-عند مسلم، وأحمد في المسند، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن أبي بشر، به.

---

(١) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عَتّاب، الكوفي، من التابعين، توفي سنة ١٣٢هـ، روى له اصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان لا يُدلّس. تقريب التهذيب (ترجمة ٦٩٠٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أُشهد (١٧١/٣ رقم ٢٦٥٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (١٩٦٣/٤ رقم ٢٥٣٣).

(٣) جعفر بن إياس، أبي وحشية، اليَشْكُري، أبو بشر الواسطي، من صغار التابعين، توفي سنة ١٢٥هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد. تقريب التهذيب (ترجمة ٩٣٠).

(٤) عبد الله بن شقيق العُقَيلي، أبو عبد الرحمن، ويُقال أبو محمد، البصري، من التابعين، توفي سنة ١٠٨هـ، روى له البخاري في الأدب المفرد، وبقية الستة، قال ابن حجر: ثقة فيه نَصب. تقريب التهذيب (ترجمة ٣٣٨٥).

(٥) السَّمانة هي السِّمَن.

(٦) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (١٩٦٣/٤ رقم ٢٥٣٤).

قال: عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنّه قال: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم-قال أبو هريرة: لا أدري أذكر مرتين أو ثلاثاً-ثم يخلف من بعدهم قوم يحبون السَّمَانة، ويشهدون ولا يُستشهدون"[١].

أما حديث بُريدة الأسلمي[٢]-رضي الله عنه-فأخرجه أحمد في المسند، فقال: عن عبد الله بن مَوَلَة[٣]، قال: بينما أنا أسير بالأهواز إذا أنا برجل يسير بين يدي على بغل أو بغلة، فإذا هو يقول: اللهم ذهب قرني من هذه الأمة، فألحقني بهم.

فقلت: وأنا فأدخل في دعوتك، قال: وصاحبي هذا إن أراد ذلك، ثم قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "خير أمتي قرني منهم، ثم الذين يلونهم، قال: ولا أدري أذكرَ الثالث أم لا، ثم تَخْلُفُ أقوام يظهر فيهم السّمن يَهْرِيقُون الشهادة، ولا يسألونها ". قال: وإذا هو بريدة الأسلمي[٤].

عبد الله بن مَوَلَة مقبول، وحديثه ليس بالقوي.

الشك الذي جاء في حديث أبي هريرة-، وحديث بُريدة-رضي الله عنهما-هو شك في فضل القرن الثالث، ففي حديثهما فضل القرن الأول ثم الثاني، وشك في ذكر القرن الثالث، وفضل القرن الثالث ثابت في الأحاديث الأخرى، إنّما الشك في ذكر فضل القرن الرابع.

ففي هذه الأحاديث جاء الشك في فضل القرن الرابع في هذه الأمة، وأكثر الأحاديث فيها فضل الثلاثة قرون دون شك.

---

(١) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (١٩٦٤/٤ رقم ٢٥٣٤)، وأحمد في المسند-واللفظ له- (رقم ٩٣١٨).

(٢) هو الصحابي الجليل بُريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله، ويُقال أبو سهل، ويُقال أبو سَاسَان، ويُقال أبو الحُصَيب، توفي سنة ٦٣هـ بمرو، روى له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (ترجمة ٦٦٠).

(٣) هو عبد الله بن مَوَلَة القُشَيريّ، من التابعين، روى له النسائي حديثاً عن بُريدة الأسلمي، قال عنه ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (ترجمة ٣٦٤٧).

(٤) مسند أحمد (رقم٢٢٩٦٠).

منها حديث عائشة-رضي الله عنها-في صحيح مسلم، عن عبد الله البَهِيّ[١]، عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: " سأل رجل النبي-صلى الله عليه وسلم-أي النّاس خير؟ قال: "القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث"[٢].

وأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه أحمد، وابن حبان، قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلون الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم"[٣].

وتقدم معنا حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-بدون شك فيه ذكر القرون الثلاثة الفاضلة.

فالمحفوظ في الحديث هو ذكر الثلاثة قرون الفاضلة، وأما زيادة القرن الرابع فغير ثابتة لأنها مشكوك فيها، ولأنّ أكثر الروايات لم تأت بهذه الزيادة.

قال الشيخ الألباني: "وفي ثبوت هذه الزيادة نظر؛ لأنّ الأحاديث الصحيحة لم يرد فيها ذكر القرن الرابع جزماً، بل على الشك؛ كما في حديث عمران"[٤].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك في الحديث هو الصحابي راوي الحديث.

وهو عمران بن حُصين بن عبيد بن خلف الخُزَاعي، أبو نُجَيد بنون وجيم مصغر، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة.

---

(١) عبد الله البَهِيّ، أبو محمد، مولى مصعب بن الزبير، من التابعين، روى له البخاري في الأدب المفرد، وبقية الستة، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (ترجمة ٣٧٢٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (١٩٦٥/٤ رقم ٢٥٣٦)، وأحمد في المسند (رقم ٢٥٢٣٣)، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (رقم ٣٢٤٠٩).

(٣) مسند أحمد (رقم ١٨٣٤٨)، وصحيح ابن حبان (رقم٦٧٢٧).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٢/٨ رقم ٣٥٦٩).

توفي سنة ٥٢هـ بالبصرة، روى له أصحاب الكتب الستة[١].

رابعاً: الأثر العقدي لهذه الرواية :

هذا الحديث في بيان فضل القرون الأولى في الإسلام، وجاء الحديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم-يبين فضْلَ الصحابة، وأنّهم أفضل الناس، وهم القرن الأول، ثم التابعون، وهم القرن الثاني، ثم القرن الثالث وهم أتباع التابعين.

وجاءت زيادة مشكوك فيها، وفيها هي تفضيل القرن الرابع، وهم تبع اتباع التابعين.

فإن أخذنا بهذه اللفظة المشكوك فيها، كان من الاعتقاد الازم اعتقاد فضل القرن الرابع على غيره من أهل الإسلام.

وبدون هذه الزيادة المشكوك فيها فيكون التخصيص بالفضل هو لأهل القرون الثلاثة الأولى فقط. وهو الراجح والله أعلم.

---

(١) تقريب التهذيب (ترجمة ٥١٥٠).

الفصل الثالث

الشك الواقِع في ألفاظ من المتن من جهة الزمان أو المكان، أو من جهة الشخوص الواردين في المتن، أو من جهة اللغة.

الفصل الثالث: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الزمان أو المكان، أو من جهة الشخوص الواردين في المتن، أو من جهة اللغة، وتحته مباحث:

المبحث الأول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة الزمان أو المكان، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة الزمان، وتحته حديثان.

المطلب الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة المكان، وتحته حديثان.

المبحث الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الشخوص الواردين فيه، وتحته ثلاثة أحاديث.

المبحث الثالث: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة اللغة، وتحته حديثان.

المبحث الأول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة الزمان أو المكان، وتحته مطلبان:

المطلب الاول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة الزمان، وتحته حديثان:

الحديث الأول

روى مسلم من طريق أبي اسحاق سليمان الشيباني، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى-رضي الله عنه-هل رَجَمَ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؟ قال: "نعم"، قال: قلت: بعد ما أُنْزِلَتْ سورةُ النّور أم قبلها؟ قال: "لا أدري"(١).

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

الحديث يبن أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أقام حدَّ الرّجْمِ، والشك وقع من الراوي في زمن الرجم، والسؤال عن الزمن محصور بين الرجم قبل نزول سورة النور أو بعدها؟.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً، وتعيين الزمن الوارد فيها:

مدار هذا الحديث على أبي اسحاق سليمان الشيباني(٢)، عن الصحابي عبد الله بن أبي أوفى-رضي الله عنه-(٣)به.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٨/٣ رقم١٧٠٢)، والبخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١٦٥/٨ رقم ٦٨١٣)، ورواه-أيضاً-في كتاب الحدود، باب أحكام اهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا (١٧٢/٨ رقم٦٨٤٠)، ورواه أبو عوانة في المستخرج (١٤٦/٤ رقم٦٣١٧)، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (رقم٢٨٧٧٥).

(٢) سليمان بن أبى سليمان، فيروز، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، مولى بني شيبان، من التابعين، توفي سنة ١٤٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٢٥٦٨).

(٣) ستأتي ترجمته، انظر ص١٦٤.

والذي وقع منه الشك هو الصحابي نفسه عبد الله بن أبي أوفى-رضي الله عنه-كما هو ظاهر في نص الحديث، وهذا ما أكده الحافظ ابن حجر، وجعل هذا التردد والشك، ونفي العلم من الصحابي، تثبتٌ وتحرٍ.

قال ابن حجر: " قوله: "لا أدري": فيه أنّ الصحابيّ الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأنّ الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه، بل يدل على تحريه وتثبته فيُمْدَح به"[١].

وقد أخرج الحديث البخاري[٢]، ومسلم[٣] عن عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، به.

وقال البخاري، عقب إخراج هذه الطريق: "تابعه علي بن مسهر، وخالد بن عبد الله، والمحاربي، وعبيدة بن حميد، عن الشيباني وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح".

قول البخاري: " وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح": يعني أنّ الأمر متعلق بنزول سورة المائدة، ورجح البخاري خلاف هذا القول، حيث رجح أنّ متعلق بنزول سورة النور، وليس سورة البقرة.

رواية علي بن مسهر التي ذكرها البخاري، قد رواها مسلم من طريق ابن أبي شيبة في الصحيح[٤].

ورواية خالد بن عبد الله عن الشيباني أخرجها البخاري في الصحيح[٥].

وقد جاء الحديث من طريق هُشيم بن بشير، عن الشيباني به.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٦٧/١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام اهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا (١٧٢/٨ رقم٦٨٤٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٨/٣ رقم١٧٠٢).

(٤) المصدر السابق، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (رقم ٢٨٧٧٥).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١٦٥/٨ رقم ٦٨١٣).

وجاء في حديث هُشيم ما ليس في غيره من حديث الثقات، فقد انفرد وقال في حديثه: "الشيباني أخبرني، قال: قلت: لابن أبي أوفى "رجم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؟ قال: "نعم يهودياً ويهوديةً". قال: قلت: بعد نزول النّور أو قبلها؟ قال: "لا أدري"[١].

وهذا من هُشيم تفرّد عن بقية الرواة الثقات، وأشار لهذا المعنى في تعليل رواية هُشيم حيث ذكر رجم اليهودي واليهودية البزار في المسند حيث قال: " وحديث النبي-صلى الله عليه وسلم-أنّه رجم يهودياً ويهودية، لا نعلم رواه عن الشيباني إلا هشيماً وحده"[٢].

والراجح والصحيح أنّ الرجم كان بعد نزول سورة النور، وهذا ما عليه العلماء.

قال ابن حجر: " وقد قام الدليل على أنّ الرجم وقع بعد سورة النور، لأنّ نزولها كان في قصة الإفك، واخْتُلِفَ هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه. والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة وإنّما أسلم سنةَ سبعٍ، وابن عباس إنّما جاء مع أمّه إلى المدينة سنةَ تسعٍ"[٣]، ومثله قال العيني[٤].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك والتردد في الحديث و الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى.

وهو عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو إبراهيم، وقيل أبو محمد، وقيل أبو معاوية، توفي سنة ٨٧هـ، روى له أصحاب الكتب الستة[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ١٩١٢٦)، واللفظ له، ورواه البزار في مسنده (٢٦٧/٨)، وابن حبان في صحيحه (رقم٤٤٣٣).

(٢) مسند البزار (٢٦٧/٨-٢٦٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢٠/١٢).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩١/٢٣).

(٥) تقريب التهذيب (ترجمة ٣٢١٩).

الحديث الثاني

روى مسلم في الصحيح عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى-رضي الله عنه-قال: "غزونا مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ست أو سبع غزواتٍ نأكلُ الجَرَادَ"(١).

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

الحديث في عدِّ غزوات النبي-صلى الله عليه وسلم-من حيث عدد الغزوات التي وقعت للنبي-صلى الله عليه وسلم-وأصحابه وكانوا يأكلون فيها الجراد، هل هي ست غزوات أو سبع غزوات؟.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً، وتعيين الزمن الوارد فيها:

مدار هذا الحديثَ على أبي يعفور(٢)، عن عبد الله بن أبي أوفى(٣)-رضي الله عنه-.

وقد روى الحديث عن أبي يعفور: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُرِيّ، وشعبة بن الحجاج، وعلي بن صالح ين حيِّ الهمداني.

أولاً: حديث سفيان الثوري، فرواه عن أبي يعفور، فقال: "سبع غزوات"، هكذا رواه عن سفيان الثوري وكيعُ بنُ الجراح عند أحمد في المسند(٤)، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، والمؤمل بن اسماعيل عند الترمذي في السنن(٥).

---

(١) رواه مسلم، بهذا اللفظ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد (١٥٤٦/٣ رقم ١٩٥٢)، ورواه البخاري بالشك-أيضاً-من طريق شعبة، عن أبي يعفور به، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (٩٠/٧ رقم ٥٤٩٥)، ورواه-أيضاً-أبوداود من طريق شعبة، كتاب الأطعمة، بابٌ في أكل الجراد (٣٥٧/٣ رقم ٣٨١٢).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر ص١٧٠.

(٣) تقدمت ترجمته، انظر ص١٦٤.

(٤) منسند أحمد (رقم١٩١١٢).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (٢٦٨/٤ رقم ١٨٢٢).

ثانياً: حديث سفيان بن عيينة، فرواه عن أبي يعفور، فقال مرة: "سبع غزوات"، مرة قال: "ست غزوات"، ومرة قال: "ست أو سبع غزوات".

فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به، وقال في حديثه: "سبع غزوات"، والحديث عند مسلم في الصحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة[١].

ورواه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه كما في صحيح مسلم[٢]، وأحمد بن حنبل في مسنده[٣]، وأحمد بن منيع، كما في سنن الترمذي[٤]، وقتيبة بن سعيد البغلاني، كما في سنن النسائي[٥]، أربعتهم: ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وقتيبة بن سعيد: عن ابن عيينة، به، وقالوا في حديثهم جميعاً: "ست غزوات".

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، كما صحيح مسلم[٦]، والحميدي في مسنده[٧]، ويونس بن عبد الأعلى كما في مستخرج أبي عوانة[٨].

ثلاثتهم: ابن أبي عمر، والحميدي، ويونس بن عبد الأعلى: عن ابن عيينة، به، وقالوا في حديثهم جميعاً: "ست أو سبع غزوات" بالشك.

---

(١) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد (١٥٤٦/٣ رقم ١٩٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (رقم ٢٤٥٦١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد (١٥٤٦/٣ رقم ١٩٥٢).

(٣) مسند أحمد (رقم ١٩٣٩٨).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (٢٦٨/٤ رقم ١٨٢١).

(٥) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، الجراد (٢١٠/٧ رقم ٤٣٥٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد (١٥٤٦/٣ رقم ١٩٥٢).

(٧) الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، توفي سنة ٢١٩هـ، مسند الحميدي، تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَانيّ الناشر دار السقا دمشق-سوريا، الطبعة الأولى١٩٩٦م. (٥٦٦/١ رقم ٧٣٠).

(٨) مستخرج أبي عوانة (رقم ٧٧٢٤).

فلم يذكر أحدٌ من الرواة عن ابن عيينة قوله: "سبع غزوات" غير أبي بكر بن أبي شيبة.

والظاهر أنّ المحفوظ من حديث سفيان بن عيينة، هو الجزم بست غزوات، وذه الجزم رواه الأكثر والأحفظ، ورواية الشك بين ست غزوات أو سبع محتملة.

وهذا ما أشار إليه الترمذي، حيث قال: "حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه سُئل عن الجراد، فقال: "غزوت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- ست غزوات نأكل الجراد".

قال الترمذي: هكذا روى سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور هذا الحديث، وقال: ست غزوات"[١].اهـ.

ثالثاً: حديث أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليَشْكُري، عن أبي يعفور به، قال: "سبع غزوات". رواه مسلم في الصحيح[٢]، والبزار في مسنده[٣].

رابعاً: حديث شعبة بن الحجاج، عن أبي يعفور، به.

جاء حديث شعبة بألفاظ متعددة، فأخرجه مسلم من طريق محمد بن أبي عدي، ومحمد بن جعفر(غندر) عن شعبة به، بلفظ: "سبع غزوات"[٤] جزماً دون شك، وحديث غندر بهذا اللفظ، رواه عنه أحمد في المسند[٥].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (٢٦٨/٤ رقم ١٨٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد (١٥٤٦/٣ رقم ١٩٥٢).

(٣) مسند البزار (٢٦٨/٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد (١٥٤٧/٣ رقم ١٩٥٢).

(٥) مسند أحمد (رقم ١٩١٥٠).

وأخرجه بهذا اللفظ-أيضاً-: "سبع غزوات" النسائيُّ في السنن، عن سفيان بن حبيب عن شعبة، به[١].

وكذلك أبو داود الطيالسي، يُحدّث به شعبة[٢].

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن أبي النضر هشام بن القاسم، وأبو الوليد هاشم بن عبد الملك الطيالسي، كلاهما عن شبعة، به، بلفظ: "سبع غزوات".

وأخرج الحديثَ البخاري في الصحيح من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود في السنن، من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن شعبة، به، وفي حديثهما، قالا: " سبع غزوات أو ستاً" بالشك. وقال البخاري عقب إخراجه للحديث: " قال سفيان[٣]، وأبو عوانة، وإسرائيل[٤]: عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: "سبع غزوات"[٥].

قلت: البخاري يروي الرواية التي فيها الشك، ثم يذكر من جزم من الرواة بعدد الغزوات، وكأنه يميل إلى هذا والله أعلم.

وأخرج الترمذي الحديث عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة، به، ولم يُذْكر في الحديث عدد الغزوات، بل نص الحديث، قال: "غزوت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-غزوات نأكل الجراد"[٦].

---

(١) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، الجراد (٢١٠/٧ رقم ٤٣٥٦).

(٢) مسند الطيالسي (١٦١/٢ رقم ٨٥٦).

(٣) يعني سفيان الثوري.

(٤) لم أقف على رواية إسرائيل عن أبي يعفور.

(٥) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (٩٠/٧ رقم ٥٤٩٥)، ورواه أبوداود، كتاب الأطعمة، بابٌ في أكل الجراد (٣٥٧/٣ رقم ٣٨١٢).

(٦) سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (٢٦٨/٤ رقم ١٨٢٢).

وكما ترى فالاختلاف على شعبة كثير وإن كان أكثر الرواة روى الحديث عنه بالجزم بعدد الغزوات بأنها سبع غزوات، واختار البخاري رواية الشك عنه، والترمذي روى الحديث عن شعبة بدون ذكر عدد للغزوات.

والظاهر أنّ هذا الاختلاف على شعبة، والاختلاف على غيره، سببه شك الشيخ وهو أبو يعفور.

وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، حيث قال عن هذا الاختلاف، فذكر شيخ الرواة في هذا الحديث، وهو أبو يعفور: " شيخهم كان يشك فيُحْمَل على أنّه جزمَ مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشكُ صار يجزم بالست، لأنّه المتيقن، ويؤيد هذا الحَمْلَ أنّ سماع سفيان بن عيينة[١] عنه متأخر، دون الثوريّ ومن ذُكِرَ معه"[٢].

لكن ذكر الحافظ ابن حجر روايةً تُشكل على هذا من أنّ الذي يشك في الحديث هو أبو يعفور، فقال: " لكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه: سبعاً أو ستاً يشك شعبة"[٣].

هذه الرواية أخرجها ابن حبان في صحيحه، قال: " أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يعفور، سمعت ابن أبي أوفى، قال: "غزونا مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-سبع غزوات أو ست غزوات-شك شعبة- فكنّا نأكلُ معه الجراد".[٤]

وفي هذه الرواية ذِكْرٌ بأنّ الشك من شعبة، وليس في شيء من الروايات الأخرى تسمية من شك في الحديث.

---

(١) ابن عيينة هو الذي روى عن أبي يعفور "ست غزوات" جزماً، دون بقية الرواة.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٢٢/٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح ابن حبان (رقم ٥٢٥٧).

وهذه الرواية التي أخرجها ابن حبان عن شيخه أبي خليفة وهو الفضل بن الحباب بن عمرو الجمحي.

وأبو خليفة هذا احترقت كتبه، فمن العلماء من وثقه بعد ذلك ومنهم من تكلم فيه، وذكروا له أخطاء وما يُستنكر في حديثه[١].

فأبو خليفة الفضل بن الحباب لا يُعتمد عليه في مثل هذا التفرد.

ويَخْلُص لنا من هذا أن الراوي الذي وقع منه الشك هو أبو يعفور العبدي.

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

أبو يعفور هو وَقْدَان بسكون القاف، أبو يَعْفُور بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وضم الفاء، العبديُّ الكوفيّ مشهور بكنيته، وهو الكبير، ويُقال اسمه واقد، توفي سنة ١٢٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، وقد اتفقوا على توثيقه، قال عنه ابن حجر: ثقة[٢].

(١) انظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، توفي سنة ٨٥٢هـ، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م. (٣٣٦/٦ ترجمة٦٠٤٢).

(٢) انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (١٢٣/١١)، وتقريب التهذيب (ترجمة ٧٤١٣).

المطلب الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة المكان، وتحته حديثان:

الحديث الأول

روى مسلم من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس-رضي الله عنه-عن الصَعْب بن جَثّامة الليثي-رضي الله عنه-أنّه أهدى لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-حماراً وحشياً وهو بالأَبْوَاء[١]، أو بوَدّان[٢]، فردّه عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: فلما أنْ رأى رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم-ما في وجهي، قال: "إنّا لم نرده عليك، إلا أنّا حُرُمٌ"[٣].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

لقد وقع الشك في هذا الحديث في تحديد مكان حدوث قصة الحديث، هل حدث الأمر في الأبواء، أو كان حدوثه في ودّان؟

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً، وتعيين المكان الوارد فيها:

مدار هذا الحديث على محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس-رضي الله عنه-عن الصَعْب بن جَثّامة الليثي[٤]-رضي الله عنه-به.

---

(١) الأَبْوَاء: جبلٌ بين مكة والمدينة ، وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، قيل سُمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل لأنّ السيول تتبوؤه أي تحمله. انظر فتح الباري لابن حجر (٣٣/٤).

(٢) وَدّان: بفتح الواو وتشديد الدال، قريةٌ جامعةٌ قريباً من الجُحْفَة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٩/٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٠/٢ رقم١١٩٣)، والبخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أُهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٣/٣ رقم ١٨٢٥)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (١٩٧/٣ رقم ٨٤٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يُنهى عنه المحرم من الصيد (١٠٣٢/٢ رقم ٣٠٩٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٣/٥ رقم ٢٨١٩)، وأحمد (رقم ١٦٤٢٢).

(٤) هو الصحابي الجليل الصَّعْب بن جَثَّامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي، الحجازي، روى له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (ترجمة ٢٩٢٥).

وقد روى أكثر الرواة هذا الحديث عن الزهري بذكر الشك[١]، منهم مالك بن أنس، وحديثه في الصحيحين[٢].

وسفيان بن عيينة، وحديثه في صحيح البخاري، ومسند أحمد[٣].

وشعيب بن أبي حمزة، وحديثه في صحيح البخاري[٤].

والليث بن سعد، وحديثه في سنن الترمذي، وابن ماجه[٥].

وعبد الملك بن جُريج، وحديثه في مسند أحمد[٦].

ومحمد بن الوليد الزّبِيدي، وحديثه في صحيح ابن حبان[٧].

وقد روى الحديث عن ابن شهاب الزهري ثلاثة من الرواة يجزمون فيه بأن الحادثة وقعت في الأبواء.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٣/٤).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أُهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٣/٣ رقم ١٨٢٥)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٠/٢ رقم١١٩٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٣/٥ رقم ٢٨١٩)، وأحمد في المسند (رقم ١٦٦٦٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيُصاب الولدان والذراري (٦١/٤ رقم ٣٠١٢)، وأحمد (رقم ١٦٤٢٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة

(١٥٩/٣ رقم ٢٥٩٦).

(٥) رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (١٩٧/٣رقم ٨٤٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يُنهى عنه المحرم من الصيد (١٠٣٢/٢ رقم ٣٠٩٠).

(٦) مسند أحمد (رقم ١٦٤٢٨).

(٧) صحيح ابن حبان (رقم ٣٩٦٧).

وهم معمر بن راشد، وحديثه في مسند أحمد[١]، ومحمد بن عمرو، وحديثه في صحيح ابن حبان[٢]، ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وهو ابن أخي الزهري، وحديثه في مسند أحمد[٣].

وقد جزم صالح بن كيسان عن الزهري في الحديث بأن الحادثة وقعت في ودّان، وحديث ابن كيسان عن الزهري في مسند أحمد[٤].

وقد روى صالح بن كيسان الحديث عن شيخه عبيد الله بن عبد الله، وجزم فيه بودّان، وحديثه عند النسائي، وأحمد[٥].

وقد مال الحافظ ابن حجر إلى أنّ الحادثة الأقرب فيها أنها كانت بودّان، حيث ذكر حديث عمرو بن أمية الضمري-رضي الله عنه-وفيه: " أن الصعب بن جَثّامة، أهدى للنبي-صلى الله عليه وسلم-عَجُزَ حمارٍ وحشٍ ، وهو بالجُحْفة فأكل منه ، وأكل القوم".

ففي الحديث هذا ذَكَرَ الجُحْفة، وقد قال الحافظ ابن حجر: " وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً ومن ودّان إلى الجُحفة ثمانية أميال"[٦].

وحديث عمرو بن أمية الضمري-رضي الله عنه-رواه البيهقي وصححه[٧]،

---

(١) مسند أحمد (رقم ١٦٤٢٧).

(٢) صحيح ابن حبان (رقم ٤٧٨٧).

(٣) مسند أحمد (رقم ١٦٦٧٣).

(٤) مسند أحمد (رقم ١٦٦٧١).

(٥) رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٤/٥ رقم ٢٨٢٠)، وأحمد في مسند (رقم ١٦٦٦٣).

(٦) فتح الباري (٣٣/٤).

(٧) السنن الكبرى (٣١٦/٥ رقم ٩٩٣٧).

وقد حسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

لم يتبين لي على وجه القطع مَنْ مِنَ الرواة وقع من الشك في هذا الحديث، لكن رجّح ابن حجر-رحمه الله تعالى-أنْ يكون الشك من ابن عباس-رضي الله عنه-.

وقد بنى ابن حجر ترجيحه هذا على رواية رواها عطاء عن ابن عباس-رضي الله عنه-.

يقول ابن حجر: "والذي يظهر لي أنّ الشك فيه من ابن عباس، لأنّ الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك-أيضاً-"[٢].

وقد رجعت إلى المعجم الكبير للطبراني، فوجدت الرواية فيه بالجزم بالأبواء، وهذا نص الرواية: "عن عطاء، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثّامة قال: مرّ النبي-صلى الله عليه وسلم-وأنا بالأبواء، فأَهْدَيْتُ له حمارَ وحشٍ، فردّهُ عليّ، فلما رأى في وجهي الكراهية قال: "إنّه ليس بنا ردٌ عليك، ولكنّا حُرُمٌ"[٣].

فلا أدري، ما الصواب؟! قد يكون وقع سقط في المطبوع، وما اطلع عليه الحافظ ابن حجر في كتاب المعجم الكبير مخطوطاً، لعله أوثق من المطبوع الذي بين أيدينا. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٣٢/٤).

(٢) المصدر السابق (٣٣/٤).

(٣) المعجم الكبير (٨٦/٨ رقم ٧٤٤٤).

الحديث الثاني

روى مسلم من طريق سليمان بن بلال، حدثنا سهيل، عن أبيه أبي صالح، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأَعماق أو بدَابِق[١]، فيخرجُ إليهم جيشٌ من المدينة، من خيار أهل الأرض يومئذ..."الحديث بطوله[٢].

لقد انفرد مسلم بهذا الحديث عن بقية أصحاب الكتب الستة، وليس الحديث-أيضاً-في مسند أحمد.

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

الشك واقع في الحديث في تحديد مكان هذه الملحمة في آخر الزمان هل هي في دابق أو في الأعماق؟.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً، وتعيين المكان الوارد فيها:

مدار هذا الحديث على سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه أبي صالح، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-به.

وقد رواه معلى بن منصور عن سليمان بن بلال، بالشك فذكر الأعماق او دابق.

وقد جاء الحديث بتحديد أي المكانين وهو الأعماق، عند الحاكم في المستدرك.

وقد رواه الحاكم من طريق الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي وهو أبو بكر عبد الحميد بن ابي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-به[٣].

---

(١) موضعان معروفان بالقرب من حلب.

(٢) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم (٢٢٢١/٤ رقم٢٨٩٧)، وابن حبان (رقم ٦٨١٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٥٢٩/٤).

وهذا الحديث لا يصح ففيه مجهول وهو الحسن بن علي بن زياد[١] الراوي عن إسماعيل بن أبي أويس، وإسماعيل متكلم فيه احاديثه فيها من الضعف ما فيها إلا ما اختاره الشيخان البخاري ومسلم من حديثه فلم يخرجا له إلا ما صح وشاركه فيه غيره من الثقات[٢].

فالمحفوظ في الحديث الشك، فالملحمة تقع إما في الأعماق أو في دابق، وهما متقاربان.

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

لم أقف في هذا الحديث على الراوي صاحي الشك في الحديث، وقد يكون الشك في أصل الحديث من الصحابي، وقد يكون ممن هو فوقه، والله أعلم.

---

(١) لم أقف على أحدٍ وثقه.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣١١/١).

المبحث الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الشخوص الواردين فيه، وتحته ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

روى مسلم من طريق ثابت البُنَانِيّ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنّ امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم آذنتموني" قال: فكأنهم صَغّروا أمرها، أو أمره، فقال: "دلوني على قبره"، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: "إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإنّ الله-عز وجل-ينوّرُها لهم بصلاتي عليهم"(١).

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

فقي هذا الحديث الشك واقع في تعيين من كان ينظف مسجد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وقد مات وصلى على قبره النبي-صلى الله عليه وسلم-هل هو المرأة السواء، أو هو الرجل الأسود؟.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً، وتعيين الشخص الوارد فيها:

مدار هذا الحديث عن ثابت البُنَانِيّ(٢)، عن أبي رافع(٣)، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-به.

وقد روى الحديثَ عن ثابت البناني، حمادُ بن زيد، وحمّادُ بن سلمة.

---

(١) متفق عليه، رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٦)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٩٩/١ رقم ٤٥٨)، ورواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢١١/٣ رقم ٣٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٤٨٩/١ رقم ١٥٢٧)، والحديث في مسند أحمد (رقم ٨٦٣٤).

(٢) هو ثابت بن أسلم البُنَانِي، أبو محمد البصري، من التابعين، توفي سنة ١٠٠ وبضع وعشرين هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة عابد. تقريب التهذيب (ترجمة ٨١٠).

(٣) هو نُفَيع، أبو رافع الصائغ المدني، مولى ابنة عمر بن الخطاب، من كبار التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ترجمة ٧١٨٢).

أما حديث حمّاد بن زيد عن ثابت، فالرواة عن حمّاد بن زيد يختلفون عليه، فمنهم من رواه بالشك وهم الكثرة، وهناك من خالفهم فجزم فيه بالمرأة السوداء.

فرواه بالشك عن حماد بن زيد: أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي، وأبو الكامل فُضيل بن حسين الجُحْدُرِي، وحديثهما في صحيح مسلم[١].

ورواه بالشك-أيضاً-سليمان بن حرب، وحديثه في صحيح البخاري، وعند البيهقي[٢].

ورواه بالشك-أيضاً-محمد بن فُضيل، في صحيح البخاري[٣].

ورواه بالشك-أيضاً-مسدد بن مُسَرْهَد عند أبي داود في السنن[٤].

ورواه بالشك-أيضاً-عند احمد في المسند: يونس بن محمد[٥]، وعفان بن مسلم[٦].

ورواه بالشك أبو داود الطيالسي في مسنده عن شيخه حماد بن زيد، به[٧].

وأما من رواه عن حمّاد بن زيد جازماً فيه بأنّ من كان يَقُم المسجد هي المرأة السوداء، اثنان من الرواة.

الأول: أحمد بن واقد، فرواه عن حمّاد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: أنّ امرأة أو رجلاً كانت تقُم المسجد-ولا أُراه إلا امرأة-فذكر حديث النبي-صل الله عليه وسلم-: "أنّه صلى على قبرها". أخرجه البخاري[٨].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٩٩/١ رقم ٤٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم ٧٠١٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن (٨٩/٢ رقم ١٣٣٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢١١/٣ رقم ٣٢٠٣).

(٥) مسند أحمد (رقم ٨٦٣٤).

(٦) المصدر السابق (رقم ٩٠٣٧).

(٧) مسند الطيالسي (١٩٤/٤ رقم ٢٥٦٨).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد (٩٩/١ رقم ٤٦٠).

الثاني: أحمد بن عَبْدَة الضبي، عن حمّاد بن زيد، قال حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنّ امرأة سوداء كانت تَقُم المسجد، ففقدها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فسأل عنها بعد أيام، فقيل له إنّها ماتت، قال: "فهلا آذنتموني، فأتى قبرها، فصلّى عليها". أخرجه ابن ماجه، وغيره[١].

وأما حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-فهو بالجزم بأنّ الحادثة هي في المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد.

وحديث حمّاد بن سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده[٢].

وقد جاء الحديث من غير طريق ثابت البُناني عن أبي رافع عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

فقد جاء الحديث من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: أنّ امرأةً كانت تلتقط الخِرَقَ والعيدان في المسجد، فذكر الحديث في الصلاة على القبر. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى[٣].

فالمحفوظ في الحديث جزماً بأن الواقعة كانت في شأن امرأة كانت تَقُم المسجد، فماتت فصلى على قبرها النبي-صلى الله عليه وسلم-.

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

بعد البحث لم أقف على نصٍّ أجزم به في الراوي الذي وقع منه الشك، ومن أهل العلم من حمّل الشك ثابتاً البُناني، أو أبا رافع، وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه ابن ماجه-اللفظ له- كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٤٨٩/١ رقم ١٥٢٧)، وابن خزيمة (رقم ١٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم ٧٠١٤).

(٢) صحيح ابن حبان (رقم ٣٠٨٦)، ومسند أبي يعلى (رقم ٦٤٢٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم ١٣٠٠)، السنن الكبرى للبيهقي (رقم ٤٣١١).

قال ابن حجر: " الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع"[١].

هذا الذي ذكره الحافظ لا أدري ما وجهه، والذي وقفت عليه وبينته فيما سبق، أنّ جماعة الرواة رووا الحديث عن حماد بن زيد بالشك، فهو أولى أنْ يُحمّل الشك الذي وقع في الحديث. والله أعلم.

ترجمة حمّاد بن زيد:

هو حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم.

توفي سنة ١٧٩هـ، روى له أصحاب الكتب الستة.

قال الخليلي: ثقة متفق عليه ، رضيه الأئمة، قال: و المعتمد في حديث يرويه حماد ويخالفه غيره عليه، والمرفوع إليه.

وقال يعقوب بن شيبة: حمّاد بن زيد أثبت من ابن سلمة، وكلٌ ثقةٌ، غير أنّ ابن زيد معروف بأنّه يُقَصّر في الأسانيد، ويُوقِفُ المرفوع، كثيرُ الشكِّ بتوقيه، وكان جليلاً، لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحياناً يذكر، فيرفع الحديثَ، وأحياناً يهاب الحديثَ، ولا يرفعْه، وكان يُعَدّ من المتثبتين في أيوب خاصة، حدثني الحارث بن مسكين عن ابن عيينة قال: لربما رأيت الثويّ جاثياً بين يدي حمّاد بن زيد[٢].

قلت: هذا القول من يعقوب بن شيبة يبين أنّ حماد بن زيد، له نمط في الرواية، يقع فيه الشك في الحديث من أحل التوقي والتثبت، فمتى هاب الأمر ركن إلى الاحتياط، أو ذكر الشك في الألفاظ. والله أعلم.

قال ابن حجر عنه: ثقة ثبت فقيه[٣].

---

(١) فتح الباري (٥٣٣/١).

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١/٣).

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة ١٤٩٨).

وقال الذهبي: الإمام، أحد الأعلام، أضر، و كان يحفظ حديثه كالماء ، قال ابن مهدى: ما رأيت أحداً لم يكن يكتب أحفظ منه، وما رأيت بالبصرة أفقه منه، ولم أر أعلم بالسنة منه[١].

---

(١) الكاشف (ترجمة ١٢١٥).

الحديث الثاني

روى مسلم من طريق عُمَارَة بن القعقاع، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-يقول: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من اليمن، بذَهَبَةٍ[١] في أَدِيم[٢] مَقْرُوظ[٣] لم تُحَصّلْ من تُرابها[٤]، قال: فقَسَمَهَا بين أربعة نفرٍ[٥]: بين عُيَيْنَة بن حِصْن[٦]، والأقرَع بن حَابِس[٧]، وزيد الخيل[٨]،

---

(١) قال ابن حجر: "كأنّه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة، وقال الخطابي على معنى القطعة وفيه نظر لأنها كانت تبراً وقد يُؤنث الذهب في بعض اللغات". فتح الباري (٦٨/٨).

(٢) الأديم: الجلد المدبوغ. انظر الفائق في غريب الحديث (١٨١/٢).

(٣) أي مدبوغ بالقَرَظ وهو ورق السَّلَم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣/٤).

(٤) أي لم تُخَلّصْ وتُصَفَّ حتى يَثْبُتَ منها التّبْر، وأصل حَصّل ثَبَتَ، يُقال ما حَصّل في يده منه شيء، أي ما ثبت. انظر مشارق الأنوار (٢٠٥/١).

(٥) النفر: اسم جمع، يقع على جماعة من الرجال خاصّة ما بين الثلاثة إلى العشرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٥).

(٦) هو عُيَيْنَة بن حِصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن عدي فزارة الفزاري، أبو مالك، يُقال: كان اسمه حذيفة، فلُقّب عيينة، لأنّه كان أصابته شجّة فجحظت عيناه. قال ابن السّكن: له صحبة، وكان من المؤلفة، ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنيناً، والطائف، وبعثه النبيّ-صلى الله عليه وسلّم-لبني تميم فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتدّ في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة، فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣٩/٤).

(٧) هو الأقرع بن حَابِس بن عقال المُجَاشِعيّ الدارميّ التميمي: صحابي، من سادات العرب في الجاهلية، قدم على رسول الله-صلّى الله عليه وسلم-في وفد من بني دارم من تميم، فأسلموا، وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف، وسكن المدينة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة، واستشهد بالجوزجان. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقيّ، توفي سنة ١٣٩٦هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر٢٠٠٢م. (٥/٢).

(٨) هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن أفصي بن المختلس بن ثوب بن كنانة بن مالك بن نابل بن عمرو بن الغوث بن طَيِّئ الطائي، وَفَدَ في سنة تسع، وسمّاه النبيّ-صلّى الله عليه وآله وسلّم-زيد الخير، قال ابن أبي حاتم ليس يروي عنه-أي عن النبي-حديث. الإصابة في تمييز الصحابة (٥١٣/٢).

والرابع إمّا علقمة بن عُلَاثَة[١]، وإمّا عامر بن الطُّفَيل..."الحديث بطوله[٢].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

جاء الحديث فيه بيان لأسماء من أعطاهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من ذهب أرسل به علي-رضي الله عنه-وقد أعطى النبي-صلى الله عليه وسلم أربعة نفر، ثلاثة منهم مجزومٌ بهم، ورابع وقع فيه الشك، هل هو علقمة بن عُلَاثة، أو هو عامر بن الطُّفيل؟.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً، وتعيين الشخص الوارد فيها:

مدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن أبي نُعْم[٣]، عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-به.

روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، اثنان: عُمَارَة بن القعقاع، وسعيد بن مسروق[٤].

أما حديث عُمارة بن القعقاع، فرواه عنه ثلاثة: عبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد الضبي، ومحمد بن فُضيل.

---

(١) علقمة بن عُلَاثَة بن عوف الكِلابي العامِري، من الصحابة، من بني عامر بن صعصعة، كان في الجاهلية من أشراف قومه، وَفَدَ على قيصر، ونافر عامر بن الطفيل، ثم أسلم، وارتدَّ في أيام أبي بكر، فانصرف إلى الشام، فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو، ففر علقمة منه، ثم عاد إلى الإسلام. وولّاه عمر، وكان كريماً. انظر الاعلام للزركلي (٢٤٨/٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٢/٢ رقم ١٠٦٤)، والبخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب-عليه السلام-وخالد بن الوليد-رضي الله عنه-إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٦٣/٥ رقم ٤٣٥١)، وأبو داود، كتاب السنة، بابٌ في قتال الخوارج (٢٤٣/٤ رقم ٤٧٦٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم (٨٧/٥ رقم ٢٥٧٨)، وأحمد (رقم١١٠٠٨)، وابن خزيمة (رقم ٢٣٧٣)، وابن حبان (رقم ٢٥)،

(٣) هو عبد الرحمن بن أبى نُعْم، بضم النون، وسكون المهملة، البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد، من التابعين، توفي قبل سنة ١٠٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (ترجمة ٤٠٢٨).

(٤) هو سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان الثوري، توفي سنة ١٢٦هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٢٣٩٣).

عبد الواحد رواه عن عُمارة بالشك فيه، فقال: "علقمة بن عُلاثة أو عامر بن الطفيل، وحديثه في الصحيحين[١].

وتابع عبدَ الواحد على ذكر الشك محمدُ بنُ فُضيل، في صحيح مسلم[٢]، وقد أخرجه أحمد عن شيخه محمد بن فضيل في المسند، وفيه صرّح محمد بن فضيل بأنّ الشك في الحديث من شيخه عُمارة بن القعقاع، فقال: " وعلقمة بن علاثة، أو عامر بن الطفيل-شك عُمارة-"[٣].

وخالفهم عن عُمارة، جرير بن عبد الحميد، فرواه عن عُمارة بن القعقاع، بدون شك، جازماً بأنّ الرابع هو علقمة بن عُلاثة، وحديثه في صحيح مسلم، وصحيح ابن حبان[٤].

أما الراوي الثاني الذي روى الحديث عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، هو سعيد بن مسروق الثوري، جاءت روايته بالجزم بأنّ الرابع هو علقمة بن عُلاثة، ولم يشك.

وقد رواه عن سعيد بن مسروق ابنه سفيان الثوري، وحديثه في صحيح البخاري، وغيره[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب-عليه السلام-وخالد بن الوليد-رضي الله عنه-إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٦٣/٥ رقم ٤٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٢/٢ رقم ١٠٦٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٣/٢ رقم ١٠٦٤)، وابن خزيمة (رقم ٢٣٧٣).

(٣) مسند أحمد (رقم ١١٠٠٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٣/٢ رقم ١٠٦٤)، وصحيح ابن حبان (رقم ٢٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله-تعالى-: "وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله" سورة الأعراف، آية ٦٥. (١٣٧/٤ رقم ٣٣٤٤)، وأبو داود، كتاب السنة، بابٌ في قتال الخوارج (٢٤٣/٤ رقم ٤٧٦٤)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (١١٨/٧ رقم ٤١٠١)، والحديث في مسند أحمد (رقم ١١٦٤٨).

وأبو الأحوص سلّام بن سُليم، وحديثه في صحيح مسلم، وسنن النسائي[١].

فالمحفوظ في الحديث هو ذكر علقمة بن عُلاثة العامري، وليس عامر بن الطفيل العامري.

وذِكْرُ الطفيل غلط، فعامر بن الطّفيل مات قبل هذه الحادثة، ومات كافراً ولم يسلم.

يقول ابن حجر، عن موت عامر بن الطفيل العامري قبل هذه الحادثة: " فإنه كان مات قبل ذلك"[٢].

وقال في الإصابة، موضّحاً، موت عامر بن الطفيل على الكفر: "ذكره جعفر المستغفريُّ في الصحابة، وهو غلط، وموت عامر المذكور على الكفر أشهر عند أهل السير أن يُتردَّدَ فيه"[٣].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الذي تبين لي أنّه شك في الحديث هو عُمارة بن القعقاع، وقد جاء هذا مصرحاً به في مسند أحمد، كما تقدم.

مع هذا فقد حمّل الحافظ ابن حجر الشك والغلط في هذا الحديث لعبد الواحد بن زياد، الراوي عن عُمار بن القعقاع، فقال: " وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد"[٤].

ويبدو لي أنّ الحافظ ابن حجر لم يقف على رواية محمد بن فضيل الذي تابع فيها عبد الواحد على ذِكْر الشك في الحديث، وفيها التصريح بأنّ الشك من عُمارة بن القعقاع، في مسند أحمد.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٣/٢ رقم ١٠٦٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم (٨٧/٥ رقم ٢٥٧٨).

(٢) فتح الباري (٦٨/٨).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١٣٣/٥).

(٤) فتح الباري (٦٨/٨).

فالخلاصة أن الراوي الذي شك وغَلِطَ في الحديث هو عُمارة بن القعقاع شيخ عبد الواحد بن زياد.

فزياد تابعه على ذِكْر الشك عن عُمارة، محمد بن فضيل، وفي رواية محمد بن فضيل عند أحمد التصريح بأنّ الذي شك في الحديث هو عُمار بن القعقاع.

ترجمة عُمارة بن القعقاع:

هو عُمَارَة بن القعقاع بن شُبْرُمة، بضم المعجمة والراء، بينهما موحدة ساكنة، الضبّيّ بالمعجمة والموحدة، الكوفي، اتفقوا على توثيقه[١].

روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة[٢].

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٢٤/٧).

(٢) تقريب التهذيب (ترجمة ٤٨٥٩).

الحديث الثالث

روى مسلم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قِلَابة، قال: قال أبو قِلابة، حدثنا أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: قدم على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قوم من عُكْلٍ[(١)]، أو عُرَيْنَة[(٢)]، فاجْتَوَوا المدينة[(٣)]، فأمر لهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم بلِقَاحٍ[(٤)]-وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها..."[(٥)]. الحديث في قصة قتلهم للراعي وسرقة الإبل ثم قتل النبي-صلى الله عليه وسلم-لهم.

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

هذا الحديث يسميه عدد من أهل العلم بحديث العُرنيين، والذي في الحديث ذِكر قبيلتين هما عُكْل وعُرَيْنة، وهما قبيلتان متغايرتان، وفي هذه الراوية وقع الشك من أي

---

(١) عُكْل: بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب، من عدنان. انظر فتح الباري (٣٣٧/١).

(٢) عُرَيْنَة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً، حيٌّ من قُضَاعة، وحيٌّ من بجيلة، والمراد هنا الثاني. انظر المصدر السابق.

(٣) أي أصابهم الجَوَى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستَوخَمُوها، ويُقال: اجتويْتُ البلدَ إذا كرهتُ المُقَام فيه، وإن كنت في نعمة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٨/١).

(٤) اللِقَاح: جمع لِقْحة، ولَقُوح: وهي ذات اللبن من النّوق. انظر الفائق في غريب الحديث (٣٢٨/٣)، والمصباح المنير (٥٥٦/٢).

(٥) متفق عليه، رواه مسلم، كتاب القَسَامة، والمحاربين، والقِصاص، والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٧/٣ رقم ١٦٧١)، والبخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها (٥٦/١ رقم ٢٣٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يُؤكل لحمه (١٠٦/١ رقم ٧٢)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (١٣٠/٤ رقم ٤٣٦٤)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل: "إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض" سورة المائدة، آية٣٣. (٩٣/٧ رقم ٤٠٢٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (٨٦١/٢ رقم ٢٥٧٨)، والحديث في مسند أحمد (رقم ١٢٦٣٩ و١٢٩٣٦)، وصحيح ابن خزيمة (رقم ١١٥)، وصحيح ابن حبان (رقم ٤٤٦٨).

القبيلتين جاء هؤلاء القوم وفعلوا ما فعلوا، هل هم من قبيلة عُكْل أو من عُرينة، أو منهما جميعاً؟.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً، وتعيين الشخص الوارد فيها:

مدار هذا الحديث على أبي قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمِيّ[(١)]، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-به.

وقد رواه عن أبي قِلابة كلٌ من: أيوب السختياني، أبو رجاء مولى أبي قِلابة، ويحيى بن أبي كثير.

وعبد العزيز بن صهيب[(٢)]، وحميد الطويل[(٣)]، وقتادة بن دِعامة السدوسي[(٤)]، ومعاوية بن قُرّة[(٥)]، وثابت البُناني.

أولاً: رواية أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-به.

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، و يُقال ابن عامر بن ناتل بن مالك، الجَرْمِيّ، من التابعين، توفي سنة ١٠٤هـ، بالشام، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عنه ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نَصْبٌ يسير. تقريب التهذيب (ترجمة ٣٣٣٣).

(٢) هو عبد العزيز بن صهيب البُنَانيّ مولاهم البصري الأعمى، من التابعين، توفي سنة ١٣٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٤١٠٢).

(٣) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري، أبو عبيدة الخُزَاعي، من صغار التابعين، توفي سنة ١٤٢هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء. تقريب التهذيب (ترجمة ١٥٤٤).

(٤) هو قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، من التابعين، توفي سنة ١٠٠وبضع عشرة هـ، بواسط، روى له أصحاب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ترجمة ٥٥١٨).

(٥) هو معاوية بن قُرّة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو إياس البصري، من التابعين، توفي سنة ١١٣هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٦٧٦٩).

قد اختَلفَ الرواة عليه، فرواه عن أيوب، سفيان[١]، ولم يشك فيه، قال: "من عُكْل". وحديثه أخرجه أحمد عن عبد الرزاق به[٢].

ورواه عن أيوب-أيضاً-بالجزم دون شك، وهيب بن خالد، قال: "رهطاً من عُكْل ثمانية". وحديثه في صحيح البخاري[٣].

ورواه عن أيوب بالشك، حماد بن زيد، فقال: "عُكْل أو عُرينة". والحديث في الصحيحين وغيرهما[٤].

وجاء من رواية قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به، وفيه: "أنّ رهطاً من عُكْل أو قال عُرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عُكْل". والحديث في صحيح البخاري[٥].

وهنا في هذه الرواية يميل حماد بن زيد إلى الجزم ويذكر في الحديث عُكْل.

فالذي شك في هذه الرواية هو حماد بن زيد، والمحفوظ فيه ذكر عُكْل، دون عُرينة.

ثانياً: رواية أبي رجاء سلمان مولى أبي قِلابة، عن أبي قلابة، وروايته بالجزم دون شك.

---

(١) هو سفيان الثوري، فقد روى الحديث عبد الرزاق عن سفيان عن أيوب، وعبد الرزاق يروي عن السفيانين، لكن جاء الحديث عند النسائي (٩٥/٧ رقم٤٠٢٧)، من طريق محمد بن بشر عن سفيان، ومحمد بن بشر لا يروي إلا عن الثوري. انظر ترجمة محمد بشر في تهذيب التهذيب (٧٤/٩).

(٢) مسند أحمد (رقم ١٢٦٣٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق الكافر المسلم، هل يُحْرق؟ (٦٢/٤ رقم ٣٠١٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها (٥٦/١ رقم ٢٣٣)، ومسلم، كتاب القَسَامة، والمحاربين، والقِصاص، والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٧/٣ رقم ١٦٧١)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (١٣٠/٤ رقم ٤٣٦٤)، وابن حبان (رقم ٤٤٦٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سَمْر النبي-صلى الله عليه وسلم-أعينَ المحاربين (١٦٣/٨ رقم ٦٨٠٥).

فقال: "نفراً من عُكْل ثمانية". وحديثه في الصحيحين وغيرهما[١].

ثالثاً: رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة.

وروايته على الجزم بدون شك، قال: "قدم نفر من عُكْل". وحديثه في الصحيحين البخاري، وغيرهما[٢].

وقد جاء الحديث من غير طريق أبي قلابة، فقد رواه عبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-: "أنّ ناساً من عُرينة". فذكرا عُرينة، والحديث في صحيح مسلم[٣].

ورواه معاوية بن قُرّة، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-، قال: "نفرٌ من عُرينة". والحديث أخرجه-أيضاً-مسلم في الصحيح[٤].

وقد جاء الحديث من طريق قتادة السدوسي، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-.

رواه عن قتادة همام بن يحيى العَوذِي، وقال في حديثه: "رهط من عُرينة". أخرجه مسلم في الصحيح[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب القَسامة (٩/٩ رقم ٦٨٩٩)، ومسلم، كتاب القَسَامة، والمحاربين، والقِصاص، والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١)، واحمد (رقم ١٢٩٣٦)، وابن حبان (رقم ٤٤٧٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (١٦٢/٨ رقم ٦٨٠٢)، ومسلم، كتاب القَسَامة، والمحاربين، والقِصاص، والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٨/٣ رقم ١٦٧١)، وصحيح ابن حبان (رقم ٤٤٦٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب القَسَامة، والمحاربين، والقِصاص، والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب القَسَامة، والمحاربين، والقِصاص، والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٨/٣ رقم ١٦٧١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب القَسَامة، والمحاربين، والقِصاص، والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٨/٣ رقم ١٦٧١).

ورواه عن قتادة، سعيد بن أبي عروبة، وقال في حديثه: "قدم على النبي-صلى الله عليه وسلم-رهطٌ من عُكْل وعُرينة". هكذا بالواو العاطفة، والحديث في الصحيحين[١].

وقد صحح هذا الوجهَ الأخيرَ وصوّبه ورجّحَه الحافظ ابن حجر في الفتح، فقال: "عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: "أنّ ناساً من عُكْل وعُرينة" بالواو العاطفة، وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة[٢] والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: "كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عُكْل". ولا يخالف هذا ما عند المصنف[٣] في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب، وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس: "أنّ رهطاً من عُكل ثمانية". لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب، وغَفَلَ من نَسَبَ عدتَهم ثمانية لرواية أبي يعلى، وهي عند البخاري وكذا عند مسلم"[٤].

ثالثاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

تبين لنا مما سبق أنّ الراوي الذي شك في الحديث هو حماد بن زيد، وهذا ما صرّح به ابن حجر في الفتح[٥]، وهو الصواب. والله اعلم.

وترجمة حماد بن زيد تقدمت[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عُكْل وعُرينة (١٢٩/٥ رقم ٤١٩٢)، و مسلم، كتاب القَسَامة، والمحاربين، والقِصاص، والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٨/٣ رقم ١٦٧١).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٨٠/٤ رقم ٦٠٩٨).

(٣) يقصد البخاري صاحب الصحيح.

(٤) فتح الباري (٣٧٧/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر ص١٨٠.

المبحث الثالث: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة اللغة، وتحته حديثان:

الحديث الأول

روى مسلم من طريق حمّاد بن زيد، عن أبي عِمران الجَوْنِيّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر-رضي الله عنه-قال: قال لي رسول الله: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟" قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإنْ أدركتَها معهم، فصلِّ، فإنّها لك نافلة"[١].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

في الحديث وصف لفعل يفعله بعض الأمراء، وقد جاء الشك في لفظ وصف ما يفعلون، يؤخرون الصلاة أو يميتون الصلاة؟

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

عند جمع طرق الحديث، يتبين لنا أنّ الحديث لم يأت بلفظ الشك فيه إلا من رواية حمّاد بن زيد، حيث رواه عن أبي عمران الجّونيّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر الغفاريّ-رضي الله عنه-.

والحديث مداره على عبد الله بن الصامت عن أبي ذر-رضي الله عنه-.

رواه عن عبد الله بن الصامت[٢]: أبو عمران الجَوْنيّ[٣]

(١) رواه بهذا الإسناد واللفظ: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب راهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١ رقم ٦٤٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخّرَ الإمامُ الصلاةَ عن الوقت (١١٧/١ رقم ٤٣١).

(٢) هو عبد الله بن الصامت، الغفاري البصري، من التابعين، توفي بعد سنة ٧٠هـ، روى له البخاري تعليقاً، وبقية الستة، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٣٣٩١).

(٣) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويُقال الكندي، أبو عمران الجَوْنِيّ البصري، من التابعين، توفي سنة ١٢٨هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٤١٧٢).

وأبو العالية البرّاء[١]، وأبو نعامة[٢].

أولاً: حديث أبي عمران الجّوني، عند الله بن الصامت، عن أبي ذر-رضي الله عنه-:
رواه عنه حماد بن زيد، بالشك، قال: " يُؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟" وروايته في صحيح مسلم وسنن أبي داود[٣].

رواه عن أبي عمران الجوني، جعفر بن سليمان، بالجزم، فقال: "سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة". وروايته أخرجها مسلم في الصحيح[٤].

ورواه شعبة عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر-رضي الله عنه-قال: "إنّ خليلي أوصاني أنْ أسمع وأطيع، وإنْ كان عبداً مُجَدّع الأطراف، وأنْ أصلي الصلاة لوقتها، فإنْ أدركْتَ القوم، وقد صَلَّوا كنت قد أحرزْتَ صلاتك، وإلا كانت لك نافلة". والحديث أخرجه مسلم، وابن ماجه[٥].

ثانياً: حديث أبي العالية البَرّاء، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر-رضي الله عنه-:
رواه شعبة عن بُديل بن ميسرة البصري، عن أبي العالية، عن ابن الصامت، عن أبي ذر-رضي الله عنه-قال: "قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وضرب فخذي: "كيف

---

(١) هو أبو العالية البراء بالتشديد البصري اسمه زياد وقيل كلثوم وقيل أذينة وقيل ابن أذينة، من التابعين، توفي سنة ٩٠هـ، روى له البخاري، مسلم، والنسائي، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ترجمة ٨١٩٧).

(٢) هو أبو نعامة السعدي، البصري، اسمه عبد ربه، و قيل عمرو، روى له مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (٨٤١٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب راهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١ رقم ٦٤٨)، و سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا أَخَّرَ الإمامُ الصلاةَ عن الوقت (١١٧/١ رقم ٤٣١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب راهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١ رقم ٦٤٨).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب راهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١ رقم ٦٤٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أَخَّرُوا الصلاة عن وقتها (٣٩٨/١ رقم ١٢٥٦).

أنت إذا بقيتَ في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قال: ما تأمر؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل".

والحديث أخرجه مسلم في الصحيح[١].

ورواه أيوب السختياني، عن أبي العالية، وفيه قصة، قال: " أخّرَ ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيْتُ له كُرسياً، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعضّ على شفته، وضرب فخذي، وقال: إنّي سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربْتُ فخذك، وقال: إنّي سألت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركَتْك الصلاة معهم فصلّ، ولا تقل إنّي قد صليت فلا أصلي". والحديث أخرجه مسلم[٢].

ورواه مطر الورّاق، عن أبي العالية، وفيه سؤاله لعبد الله بن الصامت عن تأخير صلاة الجمعة، قال: " قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني، وقال: سألت أبا ذر، عن ذلك فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن ذلك، فقال: "صلّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" قال: وقال عبد الله: ذُكِرَ لي أنّ نبي الله-صلى الله عليه وسلم-ضربَ فخذ أبي ذر. أخرجه مسلم في الصحيح[٣].

ثالثاً: حديث أبي نعامة السعدي، عن ابن الصامت، عن أبي ذر-رضي الله عنه-قال: "كيف أنتم؟ أو قال: "كيف أنت إذا بقيْتَ في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فصلّ الصلاة لوقتها، ثم إنْ أقيمَتْ الصلاة فصلّ معهم، فإنّها زيادةُ خيرٍ". أخرجه مسلم[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب راهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١ رقم ٦٤٨).

(٢) المصدر السابق (٤٤٩/١ رقم ٦٤٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ثالثاً: المعنى اللغوي للرواية التي وقع فيها الشك:

ما جاء في الرواية الشك في قوله: "يؤخرون الصلاة عن وقتها، او يميتون الصلاة عن وقتها".

وخروج الصلاة عن وقتها واضح في أنّ المراد صلاة الصلاة في غير وقتها المحدد، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ سورة النساء آية١٠٣.

وقوله يميتون الصلاة: فيه تصوير بلاغي، حيث شبه صلاة الصلاة في غير وقتها بالميت الذي لا روح فيه.

فالميت يموت بخروج روحه، والصلاة تفوت بخروج وقتها.

قال النووي: " معنى يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجتْ روحه"[١].

رابعاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك هو حماد بن زيد، وحماد من شأنه الشك في الحديث توقياً واحتياطاُ، كما هو مذكور في ترجمته، وقد تقدمت[٢].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٧/١).

(٢) انظر ص: ١٨٠.

الحديث الثاني

روى مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم " قال أبو إسحاق: لا أدري، أهلَكَهم بالنصب، أو أهلَكُهم بالرفع[١].

أولاً: اللفظ الذي وقع فيه الشك من الحديث:

هذا الحديث في النهي عن قول القائل هلك الناس، يريد بذلك احتقارهم والتكبر عليهم، وقد وقع الشك في وصف من قال ذلك عن الناس، هل هو يكون قد أهلَكَهم-بالنصب- بهذا الكلام، أو يكون هو أهلَكُهم-بالرفع-أي أحقرُهم وأذلُّهم، بسبب احتقاره للناس بهذا الكلام.

ثانياً: دراسة الرواية التي وقع فيها الشك حديثياً:

وَقَعَ الشك في الحديث هذا ليس من أحد من رواته في إسناد الإمام مسلم، بل الشك وقع من أبي اسحاق وهو إبراهيم بن سفيان[٢]، صاحب الإمام مسلم والراوي عنه الصحيحَ.

وقد أكّدَ هذا الكلام وصرّح به القاضي عياض، فقال: "قول الراوي عن مسلم، وهو أبو إسحاق بن سفيان: لا أدرى أهلكهم، بالنصب أو بالرفع"[٣].

وقد تردَّدَ أبو اسحاق فلم يجزم بأي الضبطين هو الوارد في الرواية.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس (٢٠٢٤/٤ رقم ٢٦٢٣)، والبخاري في الأدب المفرد، باب قول الرجل: هلك الناس (ص ٢٦٧ رقم ٧٥٩)، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب لا يُقال خَبُثَت نفسي (٢٩٦/٤ رقم٤٩٨٣)، وأحمد (رقم ٧٦٨٥)، وابن حبان (رقم ٥٧٦٢).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر ص: ٢٠٠.

(٣) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم (١٠٤/٨).

وقد روى مسلم عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن حمّاد بن سلمة، ورواه مسلم -أيضاً-عن شيخه يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، كلاهما: حماد بن سلمة، مالك بن أنس، عن سهيل به.

ورواه مسلم مختصراً، فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، ح وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، جميعاً عن سهيل بهذا الإسناد مثله[١].

والحديث في غير صحيح مسلم لاشك فيه-فيما وقفت عليه-وأكثر الروايات بالرفع وهو الأشهر: "أهلَكُهم"، وهناك بعض الروايات تفيد النّصب: "أهلَكَهم".

ذكر الحُمَيدي أنّ الرفعَ أشهرُ[٢]، قال النووي: "رُوِيَ أهلكهم على وجهين مشهورين: رفع الكاف، وفتحها، والرفع أشهر"[٣].

ومما يؤيد الرفع ما جاء في مسند أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إذا سمعتم رجلاً يقول: قد هَلك الناس، فهو أهلَكُهم، يقول: إنّه هو هالك "[٤].

قوله: "إنّه هو هالك" يؤكد الضبط بالرفع.

وقد جاء في حلية الاولياء لأبي نعيم، ما هو أصرح في بيان ضبط الرفع في قوله: "أهلَكُهم".

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس (٢٠٢٤/٤ رقم ٢٦٢٣).

(٢) الحُمَيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح، توفي سنة ٤٨٨هـ، الجمع بين الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (٢٨٧/٣ رقم ٢٦٥١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٥/١٦).

(٤) مسند أحمد (رقم ٧٦٨٥).

فقد روى أبو نعيم، فقال: حدثنا سليمان بن أحمد، عن حفص بن عمر بن الصبّاح، عن قبيصة، وأبو حذيفة، قالا: ثنا سفيان، ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن يوسف، عمران بن عبد الرحيم، عن الحسين بن حفص، سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " إذا قال المرء: هلك الناس ، فهو مِنْ أهْلَكِهم " رواه مؤمّل وغيره عن الثوري، مثله(١).

لكن هذا الحديث لا يصح، ففيه حفص بن عمر الصباح، لم أقف على ترجمته، وأظنه مجهول العين عندهم.

وفيه عمران بن عبد الرحيم، فهو ضعيف جداً، وضع حديث أبي حنيفة عن مالك(٢).

وقد جاء عند البزار بسند لا بأس به، ما يفيد ضبط أهلكَهم بالنصب، فقد روى البزار عن يوسف بن واضح، عن الحسن بن حبيب، عن روح بن القاسم عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "لا تقولوا هلك الناس، ومن قال هلك الناس فهو الذي أهلَكَهم"(٣).

قوله: " فهو الذي أهلَكَهم" واضح أنّه يفيد النصب في ضبط : "أهلكَهم".

مع ذلك أقول يكاد يكون المحفوظ في الحديث هو ضبط الرفع، فجل الروايات على هذا، وما وقفت عليه من رواية تخالف هذا الضبط إلا ما عند البزار. والله اعلم.

ثالثاً: المعنى اللغوي للرواية التي وقع فيها الشك:

قوله: "أهلكُهم" بالرفع، معناها: "أَي أَشَّدهم هَلَاكًا، وذلك إذا قال على سبيل الإزراء علَيهم بالاحتقار لَهُم وتفضيل نفسه علَيهم، لأنَّه لا يدري سرائر الله في خلقه"(٤).

---

(١) الأصبهاني، أبو نُعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، توفي سنة ٤٣٠هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة-مصر١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ثم صورتها دار الكتاب العربي –بيروت.

(٢) هو عمران بن عبد الرحيم بن أبي الورد، قال السليماني: فيه نظر، هو الذي وضع حديث أبي حنيفة عن مالك. انتهى. وقال أبو الشيخ: كان يُرمى بالرفض. انظر لسان الميزان (١٧٥/٦).

(٣) مسند البزار (رقم ٩٠٨٦).

(٤) قال الحميدي، في كتابه الجمع بين الصحيحين (٢٨٧/٣ رقم ٢٦٥١).

وقد روى الحديث أبو عوانة في مستخرجه عن مالك بن أنس، وذكر عنه شرحاً للحديث، قال مالك بن أنس: "ذلك عندي أن يقول: هلك الناس تَعَجُباً بنفسه، وأنّه لم يبقَ مثلُهُ. قال ابن بُكَيْر: قال مالك: يريد: أفشلُهم وأدناهم"(١).

وأما قوله: "أهلكَهم" بالنصب، فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة(٢).

وهذا الذم الذي في الحديث منصب على من قال هذا القول يزدري به الناس ويرى له عليهم فضل ومكانة.

أما قال من ذلك تحسراً وأسفاً على ما وقع للناس من تقصير وتفريط، فلا بأس به وقتئذٍ.

قال أبو داود: قال مالك بن أنس: "إذا قال ذلك تَحَزُّنَاً لمَا يَرى في النّاس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عُجْبَاً بنفسه، وتصاغُراً للناس، فهو المكروه الذي نُهِيَ عنه"(٣).

وقال النووي: " واتفق العلماء على أنّ هذا الذمّ إنّما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على النّاس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم، لأنّه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا فأمّا من قال ذلك تَحَزُّنَاً لما يرى في نفسه، وفي النّاس من النقصِ في أمر الدين فلا بأس عليه"(٤).

رابعاً: ترجمة الراوي الذي وقع منه الشك:

الراوي الذي وقع منه الشك في حديث مسلم هو صاحب الإمام مسلم.

---

(١) أبو عوانة، يعقوب بن اسحاق الإسفراييني، توفي سنة ٣١٦هـ، المستخرج واسمه: المسند الصحي المخرّج على صحيح مسلم، تنسيق وإخراج فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى١٤٣٥هـ-٢٠١٤م (١١٠/٢٠ رقم١١٤٤٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٥/٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب لا يُقال خَبُثَت نفسي (٢٩٦/٤ رقم٤٩٨٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٥/٦).

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، الفقيه الزاهد، أحد أصحاب أيّوب بن الحسن الزّاهد.

سمع من مسلم بن الحَجّاج " صحيحه "، وسمع من غيره.

قال محمد بن أحمد بن شعيب: ما كان في مشايخنا أزهد ولا أكثر عبادة من إبراهيم ابن محمد بن سفيان.

وقال الحاكم: سمعت محمد بن يزيد العدل يقول: كان مُجاب الدعوة.

وقال الحاكم: كان من العُبّاد المجتهدين الملازمين لمسْلم.

مات في شهر رجب، سنة ٣٠٨هـ[١].

"ولم تقتصر معارفه على الزهد والفقه فقط، فهو معدود في محدِّثي نيسابور، وكان من أعلم أهل بلده بهذا العلم، كيف لا وهو أكثر تلامذة الإمام مسلم ملازمة له، وأخصَّهم به، وراوية صحيحه، بل إنَّ روايته أشهر الروايات وأكملها"[٢].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٣٠/٧).

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد بن سفيان رواياته وزياداته وتعليقاته على صحيح مسلم، لعبد الله دمفو (ص١٦٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ألحقنا بهم في الصالحين.

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى نتائج، من أهمّها:

أولاً: تؤكد هذه الدراسة اعتناء الإمام مسلم-رحمه الله-بالصنعة الحديثيّة اعتناء فائقاً.

ثانياً: من خلال الدراسة تبين لنا أنّ الإمام مسلماً-رحمه الله-يعتني بألفاظ شيوخه جداً.

ثالثاً: يعتني الإمام مسلم-رحمه الله-بذكر الألفاظ كلها في الحديث احتياطاً لحديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

رابعاً: الشك في الحديث ليس قادحاً في صحة الحديث لمجرد الشك.

خامساً: الشك في الحديث من الثقات لا يَطْعَنُ بهم، إلا إذا كَثُرَ فهو مؤثر على وصف الراوي بالحفظ والضبط.

سادساً: الشك في الحديث قد يقع من الرواة في الإسناد، وقد يقع من شيوخ المصنفين، وقد يقع من المصنفين أنفسهم، بل قد يقع من رواة التصانيف، وكذلك قد يقع في أصل السند الصحابي.

سابعاً: الشك في الحديث، إما له أثر، وأما لا أثر له وهذا كثير جداً في الحديث، يذكره المحدثون من اجل الضبط التام لكل لفظ في حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-.

التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

أولاً: دراسة الشك الواقع في الإسناد في صحي مسلم، وهو كثير، كالشك في الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والشك في اسم الصحابي راوي الحديث، والشك في أسماء الرواة في الإسناد، وغير ذلك مما يتصل بالأسانيد.

ثانياً: دراسة الشك الواقع في صحيح البخاري، سنداً ومتناً.

ثالثاً: دراسة الشك الواقع في السنن الأربعة، سنداً ومتناً.

رابعاً: كتابة دراسة تأصيلية نظرية في بيان معنى الشك في الإسناد والمتن عند المحدِّثين، وما هي القواعد والضوابط في هذا.

وبعد فأسأل الله-تعالى-أنْ يتقبل مني هذا العمل، وأن يغفر لي ولوالدي، ولإخواني، وأخواتي، ولمشايخي، وأساتذتي.

وأقول ختاماً: ما كان من حق وصواب فهو من الله-سبحانه-وما كان غير ذلك فمن نفسي، والشيطان، وأستغفر الله من زللي ونقصي.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس غريب الألفاظ.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمات

رقم الآية		رقم الصفحة
	سورة البقرة	
١٩٦	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾	٨٠
	سورة النساء	
١٠٣	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾	١٩٣
١١٢	﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا﴾	٣٦
	سورة التوبة	
٢٠	﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٨٩
	سورة الزُّمر	
١٠	﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾	٨٩
	سورة الممتحنة	
٨	﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾	١٤٩

فهرس الأحاديث التي تمت دراستها في الرسالة [(١)]

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
١. احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها	أبي بن كعب	١٧٢٣	١٠٨
٢. أدنيت لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-غسله من الجنابة	ميمونة	٣١٧	٣٧
٣. إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكُهم	أبو هريرة	٢٦٢٣	١٩٤
٤. أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟	عائشة	١١٠٦	٦٨
٥. ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	أبو بكرة	٩٧٧	٣٠
٦. إنّ أمي قَدِمَتْ عَلَيّ، وهي راغبةٌ	أسماء بنت أبي بكر	١٠٠٣	١٤٧
٧. أنّ امرأة سوداء كانت تقم المسجد	أبو هريرة	٩٥٦	١٧٥
٨. إنّ خيركم قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٢٥٣٥	١٥٣
٩. أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رخّص في بيع العَرايا	أبو هريرة	١٥٤١	٩٧

(١) ذكرت رقم الحديث في صحيح الإمام مسلم، ثم أتبعته برقم الصفحة في الرسالة.

١٠. أنّه أهدى لرسول الله حماراً وحشيّاً	ابن عباس	١١٩٣	١٦٩
١١. إنّ وفد عبد القيس أتوا رسول الله	ابن عباس	١٧	٢٥
١٢. انتظري، فإذا طَهُرْت فاخرجي إلى التنعيم	عائشة	١٢١١	٨٢
١٣. الإيمان بِضْعٌ وسبعون أو بضع وستون شُعبة	أبو هريرة	٣٥	١٣١
١٤. أيؤذيك هَوامُّ رأسك؟	كعب بن عجرة	١٢٠١	٧٥
١٥. بعث عليٌّ بن أبي طالب إلى رسول الله من اليمن بذهبة	أبو سعيد الخدري	١٠٦٤	١٨٠
١٦. سُئلَ عن الأمة إذا زنت، ولم تُحصن	أبو هريرة وزيد الجهني	١٧٠٣ ١٧٠٤	١٠٤
١٧. صلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- زاد أو نقص	عبدالله بن مسعود	٥٧٢	٤٩
١٨. غزونا مع رسول الله ست او سبع غزوات	عبد الله بن أبي أوفى	١٩٥٢	١٦٣
١٩. قدم على رسول الله قوم من عكل أو عرينة	أنس بن مالك	١٦٧١	١٨٥
٢٠. كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال	أنس بن مالك	٦٩١	٦١
٢١. كان رسول الله لا يبالي بعض تأخير العشاء	أبو برزة	٦٤٧	٥٤

٢٢. كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة	أبو ذر الغفاري	٦٤٨	١٩٠
٢٣. لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق	أبو هريرة	٢٨٩٧	١٧٣
٢٤. لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	أبو جهيم	٥٠٧	٤١
٢٥. ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً	سهل بن سعد	٢١٩	١٤٢
٢٦. ما منعك أن تكوني حججت معنا؟	ابن عباس	١٢٥٦	٩٠
٢٧. من كان ذبحَ أضحيّتَه قبل أن يصلي	جندب البجلي	١٩٦٠	١١٦
٢٨. نهاني-النبي صلى الله عليه وسلم-أنْ أجعل خاتمي في هذه	علي بن أبي طالب	٢٠٧٨ ٢٠٩٥	١٢٢
٢٩. هل رجم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-	عبد الله بن أبي أوفى	١٧٠٢	١٦٠

فهرس غريب الألفاظ

- الأبواء ١٦٩
- اجْتَوَوا ١٨٥
- الإِرْب ٦٨
- الأديم.. ١٨٠
- الانتباذ ٢٨
- أهِلَي ٨٢
- بِضْع ١٣١
- التَّثْرِيب ١٠٦
- الحَنْتَم ٢٥
- الحَوْل ١٠٨
- الخَرْص ٩٧
- الدُّبّاء ٢٥
- ذَهَبَة.. ١٨٠
- السِّمَن ١٥٣
- الضَّفِير ١٠٤
- العَرايا ٩٧
- عُرَيْنَة ١٨٥
- عُكْل ١٨٥

- الفرسخ ٦١
- القرن ١٥٣
- اللَّقَطَة ١٠٨
- اللِّقَاح ١٨٥
- المُزَفَّت ٢٥
- المُقَيّر.. ٢٥
- مقروظ ١٨٠
- المِيل ٦١
- نَسِيكة ٧٥
- النَّصَب ٨٢
- النَّفَر ١٨٠
- النَّقِير ٢٥
- هوَامّ الرأس ٧٥
- وَدَّان ١٦٩
- الوَسْق.. ٩٧
- الوِكَاء ١٠٨
- يَصْدُر ٨٢

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-.

٢. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمع: إبراهيم النحاس، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٣. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت-

٤. إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، الطبعة الأولى١٤١٢هـ، مكتبة الإيمان-المدينة-.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢١هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار المعارف -الرياض.

٦. باحو، أبو سفيان مصطفى، العلة وأجناسها عند المحدثين، دار الضياء-طنطا، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة.

١٠. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

١١. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢هـ)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: د ٠ محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن-بيروت-، ومكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-.

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الثالثة، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية.

١٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة النبوية.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، دار الكتب العلمية-بيروت-.

١٥. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٦. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

١٧. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ)، علل الحديث، المطبعة السلفية-القاهرة-.

١٨. ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الثقات، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

١٩. ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت-.

٢٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة المنار – عمان.

٢٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الرشيد-حلب-.

٢٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٢٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت-١٣٧٩هـ.

٢٥. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، توفي سنة ٨٥٢هـ، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية-بيروت-.

٢٨. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)، تاريخ نيسابور، تحقيق:

بهمن كريمي، كتابخانة ابن سينا – طهران.

٢٩. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، توفي سنة ٢١٩هـ، مسند الحميدي، تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَانيّ الناشر دار السقا دمشق-سوريا، الطبعة الأولى١٩٩٦م.

٣٠. الحُمَيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح، توفي سنة ٤٨٨هـ، الجمع بين الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي-بيروت-.

٣٢. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر-بيروت -.

٣٣. ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير (ت ٥٧٥هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، جامعة أم القرى.

٣٥. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨ هـ)، معالم السنن، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ، المطبعة العلمية – حلب.

٣٦. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية -بيروت -.

٣٧. ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري (ت٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

٣٨. أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي،

تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار هجر.
٣٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت-.
٤٠. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ مؤسسة الرسالة -بيروت-.
٤١. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت ٣٨٥ هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق د. محفوظ السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار طيبة-الرياض-.
٤٢. دمفو، عبد الله بن محمد حسن (معاصر)، إبراهيم بن محمد بن سفيان روايته، وزياداته، وتعليقاته على صحيح مسلم، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٤٣. الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار المنهاج – جدة.
٤٤. الدوري، مصدق أمين عطية (معاصر)، رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان، رسالة ماجستير كلية التربية -جامعة تكريت، ١٤٣٢هـ.
٤٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي.
٤٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت-.

٤٧. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨ هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن-جدة-.

٤٨. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية.

٤٩. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، توفي سنة ٧٩٥هـ، شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار-الزرقاء- الأردن الطبعة الأولى١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٥٠. الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، مسند الروياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٥١. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقيّ، توفي سنة ١٣٩٦هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر٢٠٠٢م.

٥٢. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨ هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة - لبنان.

٥٣. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، تُوفي سنة ٩٠٢هـ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٤. السمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.

٥٥. سيد العفاني، أبو تراب سيد بن حسين بن عبد الله (معاصر)، نداء الريان في فقه

الصوم وفضل رمضان، دار ماجد عسيري – جدة.

٥٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، مكتبة الرشد – الرياض.

٥٧. ابن أبى شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥)، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد –الرياض.

٥٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، دار الحديث، مصر.

٥٩. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣هـ)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٦٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث.

٦١. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم-الموصل-.

٦٢. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، الناشر مؤسسة الرسالة.

٦٣. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت ٧٤٣هـ)، الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة

٦٤. ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين الحنفي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عبد الله بن المحسن التركي، الطبعة العاشرة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

٦٧. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، المحرر في الحديث، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، دار المعرفة –بيروت.

٦٨. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، الكتب العلمية.

٦٩. ابن عساكر، علي بن الحسن (ت ٥٧١ هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر العمروي، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م، دار الفكر-بيروت-.

٧٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، توفي ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧١. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرايني (ت ٣١٦هـ)، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار المعرفة-بيروت-.

٧٢. أبو عوانة، يعقوب بن اسحاق الإسفراييني، توفي سنة ٣١٦هـ، المستخرج واسمه: المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم، تنسيق وإخراج فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٧٣. عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف،

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي-بيروت-.

٧٤. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله (ت ٢٦١ هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة.

٧٥. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.

٧٦. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت نحو ٣٩٥ هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة.

٧٧. العقيلي، محمد بن عمرو (ت ٣٢٣ هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية-بيروت-.

٧٨. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١ هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، عالم الكتب – بيروت.

٧٩. الفحل، ماهر ياسين، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، دار عمار للنشر، عمان، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

٨٠. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد الحموي، (ت نحو ٧٧٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

٨١. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة – الرياض.

٨٢. القاسم بن سلاّم، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر -بيروت.

٨٣. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)، إكمال

المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

٨٤. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٥. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر المصري، (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية –مصر.

٨٦. قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي (معاصر)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٧. الكرماني، محمد بن يوسف (ت ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٨. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، دار النوادر – دمشق.

٨٩. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٩٠. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة -الرياض – السعودية.

٩١. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر-بيروت-.

٩٢. مالك بن أنس، مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩ هـ)، الموطأ-رواية يحيى بن يحيى الليثي-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة

الأولى ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي.
٩٣. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
٩٤. المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت ٧٤٢ هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – بيروت-
٩٥. المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت-.
٩٦. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-.
٩٧. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، ١٤٠٦هـ، دار عالم الكتب.
٩٨. المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (ت ١١١٩هـ)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الطبعة الأولى، دار هجر.
٩٩. ملا علي قاري، علي بن سلطان الملا الهروي (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفكر بيروت.
١٠٠. ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية -بيروت -.
١٠١. الأصبهاني، أبو نُعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، توفي سنة ٤٣٠هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة-مصر١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ثم صورتها دار الكتاب العربي –بيروت.

١٠٢. النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الصغرى(المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٠٣. النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة -بيروت-.

١٠٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

١٠٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت-.

١٠٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٨. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

١٠٩. أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله القزويني (ت ٤٤٦هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد – الرياض.

١١٠. أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث-دمشق-.

فهرس الموضوعات

قرار لجنة المناقشة..ب
الإهداء..ج
الشكر والتقدير..د
قائمة المحتويات..هـ
الملخص باللغة العربية...و
الملخص باللغة الإنجليزية...ز
المقدمة...١
مشكلة الدراسة...٣
أهمية الدراسة..٣
أهداف الدراسة...٤
الدراسات السابقة...٤
منهج البحث..٥
خطة البحث...٥
منهجية البحث..٦
التمهيد...٨
أولاً: التعريف بالإمام مسلم، وصحيحه، وتحته مطلبان..................٨
المطلب الأول: التعريف بالإمام مسلم.......................................٨
أولاً: اسمه، وكنيته، ونسبه..٨
ثانياُ: مولده...٩
ثالثاً: نشأته، ورحلاته...٩
رابعاً: شيوخه..١٠
خامساً: تلاميذه..١٠
سادساً: ثناء العلماء عليه..١١
سابعاً: مصنفاته..١٢

ثامناً: وفاته..١٢

المطلب الثاني: التعريف بصحيح الإمام مسلم.............................١٣

أولاً: اسم الكتاب..١٣

ثانياً: سبب تأليف الكتاب...١٤

ثالثاً: عدد أحاديث الكتاب..١٤

رابعاً: طريقة ترتيب الكتاب...١٥

خامساً: منزلة الكتاب...١٦

سادساً: رواة الصحيح...١٧

ثانياً: بيان مفهوم الشك، وما يتصل به، وتحته مطالب.......................١٨

المطلب الاول: معنى الشك لغة، واصطلاحاً...............................١٨

الشك لغة..١٨

الشك اصطلاحاً...١٩

المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى شك الرواة في الحديث..............١٩

المطلب الثالث: هل الشك في الحديث علة؟...............................٢١

الفصل الاول: **الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر فقهي**...............٢٤

الحديث الأول..٢٥

الحديث الثاني...٣٠

الحديث الثالث...٣٧

الحديث الرابع...٤١

الحديث الخامس..٤٩

الحديث السادس..٥٤

الحديث السابع...٦١

الحديث الثامن...٦٨

الحديث التاسع...٧٥

الحديث العاشر...٨٢

الحديث الحادي عشر..٩٠
الحديث الثاني عشر..٩٧
الحديث الثالث عشر..١٠٤
الحديث الرابع عشر..١٠٨
الحديث الخامس عشر..١١٦
الحديث السادس عشر..١٢٢
الفصل الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن وله أثر عقدي............١٣١
الحديث الأول..١٣٢
الحديث الثاني..١٤٣
الحديث الثالث..١٤٨
الحديث الرابع..١٥٤
الفصل الثالث: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الزمان أو المكان، أو من جهة الشخوص الواردين في المتن، أو من جهة اللغة، وتحته مباحث..........١٦١
المبحث الأول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة الزمان أو المكان، وتحته مطلبان..١٦٢
المطلب الأول: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة الزمان.........١٦٢
الحديث الاول..١٦٢
الحديث الثاني..١٦٥
المطلب الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة المكان.........١٧١
الحديث الأول..١٧١
الحديث الثاني..١٧٥
المبحث الثاني: الشك الواقع في ألفاظ من المتن من جهة الشخوص الواردين فيه، وتحته ثلاثة أحاديث..١٧٧

الحديث الأول...١٧٧
الحديث الثاني...١٨٢
الحديث الثالث...١٨٧
المبحث الثالث: الشك الواقع في ألفاظ من المتن، من جهة اللغة..........١٩٢
الحديث الأول...١٩٢
الحديث الثاني...١٩٦
الخاتمة...٢٠١
النتائج والتوصيات..٢٠١
الفهارس..٢٠٣
فهرس الآيات الكريمات...٢٠٤
فهرس الأحاديث التي تم دراستها..٢٠٥
فهرس غريب الألفاظ...٢٠٨
فهرس المصادر والمراجع..٢١٠
فهرس الموضوعات...٢٢٢